وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر
تحت يد الشيخ عبد الوهاب العفيفي ووقفا
حبا لله
للشيخ يونس حي رواق

كتاب شرح التحرير

الامام العالم العلامه ابو يحيي
زكريا الانصاري الشافعي
رحمه الله تعالى وعفا
عنه امين
والحمد
لله
رب
العالمين

النواوي وعفا

[illegible]

١٧ ٥
٢٥١٥

ايا منتشي التحرير ابرزت لفظه جواهر لم تنظم بدر ونكتة
تقرب مستغنا للعقول لعرائس تمكن من تحقيق حكم وتقرير
تحرير من رق انتقاد فكل من تحرر فهما ظل ابعد تحرير
حاشية الشيخ الشوبري محمد رحمه الله تعالى ونفعنا بركاته امين

فليس يكدر الحسن بفضل القائل ولا الحق تابعه المصيب
واذ كان الكلام اول قائل فلله در القائل

ملك الفقير المعترف بالذنب والتقصير محمد المعروف الدمنهوري ابن احمد ابن عبد العزيز ابن محمد ابن احمد ابن سعيد المالكي غفر الله له ولوالديه امين كتبه بيده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام والحبر الهمام قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي غفر الله له وللمسلمين
اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه
من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده على جميع نعمايه واشكره على ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير
تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله
عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم
اساله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب
لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا
الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها الصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع

مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات
الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة
الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد
لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والاضافي
واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير
هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة
بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة
استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام
بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف
الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم
وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة

الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها هنا
للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمد لله والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي
رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة
تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى
فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على ذلك

هو عند سيبويه

هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
نبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمد لله والصلاة على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان
الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه
الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك علة
غائية تبصر بها اولو الالباب جمع لب وهو العقل [illegible]
[illegible] اي بالعتمد [illegible] اي غني
بعون [illegible] اي طلبا لتيسيره [illegible] للفقه [illegible]
[illegible] اي متعرضا له بالسوال بمبالغة [illegible]
[illegible] في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومثلا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
والطهارة لغة هي النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال

قوله علة غائية العلة الغائية [illegible] وجودها التاخرة [illegible] والتجارب المتقدمة [illegible] الاجبولة والخشب [illegible] والسمار لتفعل السرير وغائيته الجلوس عليه وهو ابو جد الابعد [illegible] متقدم في الذهن متاخر في الوجود فهذه تسمى علة غائية والعلة المادية كالاجبولة والعلة الفاعلية كالنجار والعلة الصورية لكون السرير مربعا

المسنونة وتجديد الوضوء (المطهر) من مائع وجامد وغيرهما اربعة ماء
في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) في تيمم وغسلات نحو
كلب (ودابغ) في جلد نجس بالموت (وتخلل) في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل
من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور
المطهر في الماء لان ذاك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما الا
لاستباحة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر
في الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف (فالماء المطهر) ما يسمى ماء بلا قيد وان
رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير تغيرا يسيرا
بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا يغني الماء عنه
كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد
فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الماء
ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق فلو انصرف
الى المقيد فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم
لفقده (وغيره) اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء اشياء لانه (اما طاهر فقط
وهو) ثلاثة (المستعمل) حالة كونه (قليلا في فرض) من رفع حدث او ازالة
خبث (ولم يتغير) نعم اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة (او ما تغير تغيرا
كثيرا بطاهر خليط) نحو من زيادتي (للماء غنى عنه) وليس ترابا وملحا مائيا طرحا
فيه كزعفران (او ما استخرج من طاهر) كما ورد (واما نجس وهو) شيئان
(ما اتصل به نجس) منجس (وهو دون قلتين او) ما (تغير به) اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او
بطاهر

لكثير
بطاهر خليط عنه غني وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بالبغدادي بكسر الراء افصح من فتحها
(بغدادي تقريبا) فلا ينجس باتصال النجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ
الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدر قربتين قال الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين
على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه (فرع) غير الماء من المائعات ينجس بملاقات النجس
وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من ارادها فليراجعه (والتراب
المطهر ما) اي تراب (لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء) لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا (وغيره) اي وغير المطهر من التراب (اما طاهر فقط
وهو ما) اي تراب (استعمل في فرض او) ما (اختلط بطاهر) كدقيق نعم لو
اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر (واما نجس وهو ما) اي تراب (اصابه
نجس) قل التراب او كثر (والدابغ ما) اي شيء (ينزع الفضلات) اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ
وشث بالمثلثة وبالموحدة (ولو كان الدابغ نجسا) كذرق طير فيحمل قولهم
النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدابغ احالة

لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا
دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال
يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر
خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا
قال لا لهذا اذا لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها
عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض
على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده
بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع
كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل
قال

قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله
في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما
هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا او ارادته
الحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان
في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن
غيبة وكلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي
كقراءة قران وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك [illegible]
اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه
لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنيته
الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع
الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض

وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل
باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج
عنه بالمد للاية وفي خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من
المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم وذلك للامر في غسل اليدين والمراد
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة
الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج وان ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا
في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعدما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف ويجب الولا لعارض كضيق وقت
وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر عنها وفي التنبيه عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر
الله تسمية من ذلك واما خبر بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا اتى بها
في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين فعوا ضح من قوله
اليدين

اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك
في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى
الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان
يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن
امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما
بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم
كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق
بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى
ويسن ذلك باصبعه اليسرى اي الخنصر ومسح كل الراس للاتباع

رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على
الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من
الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
لا ببلل ما الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه
بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية [كيفيته]
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل
اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر
يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
وروى البخاري توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط
واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد

باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى
الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لمن
نحو اقطع فيطهران معا لان في ذلك مشقة اما نحو الاقطع كمن خلق بيد
واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث بين التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
والجلوس في محل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره
ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه
لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في
غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل
الفاضلة عن دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير ما يعتبر
في الحج فان لم يجد اي معينا صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا كما في
المجموع على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداة في الوجه
باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في
اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكف وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة

رين سنن الوضوء دعا الاعضا فعند يديه اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسار اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي يوم تزول الاقدام كذا ريلي

من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والضاق نجس لا يسن تركه وان يقول
اخره اي الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين وروي
الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير
المذكورات كالتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما هو حالة الوضو
وكالسواك والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه
وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر
لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعا والزيادة علي الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو
فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستعانة للصب بعد الزواد والوضو
في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل ولانه
تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشرط له كون
الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من
كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز
كطفل

كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو
لانه اذا طرا علي الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من
اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الما والمغسول
او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في
وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح وضوءه
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة
كيفية الوضو كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا
الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة باب الاحداث هي
جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي
المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية
هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا
كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة
والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور
مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق
المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخير لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي
اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ
كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه فاله

الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الي السرة والمراد كما فهمنا السرة اما منفذه الموجب للغسل فلا ننقض
به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه ودخل في غير منفذه المذكور مني غيره ونبه غير
الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنفذه
وان احتيج لتقييده بما مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي
من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد
للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة
على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي
هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي
اليته من مقره في ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينيذ امن من خروج شي من دبره ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا

فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس
فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع ونحوه من زيادتي
في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض
به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا فيه
وببطن الكف غيره كرووس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس
في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قري به لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعني في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو
رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ بلمسها وبذكر وانثى
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر او الانثي والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي

قوله الاطلاق المس قوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فهو مطلق لانه يشمل جميع اليد والافضا يكون بباطن اليد فقيد المطلق ونقول المس بالمقيد وهو الافضا لان الافضا في اللغة المس باليد

لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع فلا ينتقض لذلك باب
الغسل الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما
على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه
ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت
صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منفسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج عليه مني غيره فلا غسل لهما وبالا منيه الخارج ثانيا بان
استدخله ثم خرج او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي
في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي في الحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من النا علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من ذلك
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة ونحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تكثر تحقيقا لتصح صلاته وتبعت في ذكر
هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتي لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه
شيان النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او
النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل
من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على
نية وتعميم ظاهر البدن حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات وتجب
نقض

نقض الضفائر ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض وسننه التسمية
اوله كما في الوضو وغسل الاذى كمخاط ومني والوضو وتقدم بيانه مع
دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية بنا على
اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوي به سنة الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو
والبداة باعلي بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما
والدلك لما تصل اليه يديه من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه
انقي للبدن وتوجه القبلة وكونه لابنا له يخل فيه وتشانس كما في
الوضو والتستر في الخلوة محافظة علي ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن
يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن
يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان
المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخرا اي اخر الغسل وغيرهما من
زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على
الاسراف والزيادة وشرطه شروط الوضو وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يسن غسل نحو حايض لنفسا النحو

احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اب لوطيه وان انتفا
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت علي وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر علي احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط فيه الفرض والا فلا فايدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معني الصلاة وقراءة قران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم
يقصدها لم تحرم لانه انما يسمي قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا حرم
مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه
النووي ومس وحمله اي القران بيش وحمل ما يعرف فيه من مصحف
وغيره مما كتب بعوقيه للدراسة قال تعالي لا يمسه الا المطهرون هو
خبر بمعني النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعني المتطهر الا اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له
وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وخرج بحمله ومسه كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة
والانجيل

والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لا نها في معني الصلاة
وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر
الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم ولبث
مسلم بمسجد لا عبور قال تعالي لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي
تغتسلوا نعم تجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وبعوط العبور وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة جمعة وعيد واستسقا
وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي
الصحيحين خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة
والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لتقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص
بحاضرها وغسل عيد لكل احد ما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال
عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في
الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الي اخره

اعم من قولي لم تجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة وخروج
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من
خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد
اي حلق العانة وانما يجب الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى
الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او
عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم
ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام
لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو
محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من
اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ولوقوف
بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت
بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة ولرمي ثلاثة
ايام منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا
يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولخفة الابس
لكل حجرة ويسن في الغسل للاحرام وللمبيت بعده الطاهر والحائض
والنفساء ولتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة لا غسل لطواف ركن او قدوم او وداع وان جزم الاصل بسنيته في
الاول

الاول والنووي في نسكه الكبير بسنيته فيهما باب التيمم
هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان
كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل
له غبار فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة لما مر والصعيد في الاية
مفسر بالتراب الطاهر وتعبيري باعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له
غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق
بالعضو ويجب بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه
لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح
فقط كثلج وبرد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على
المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا تاخير التيمم
عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء على
نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل
ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم
من تعبيره بالوضوء وبالجرح ولاي التيمم اسباب احد وعشرون
هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو
سبب التيمم تسعة منها تباح فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء
او اضلاله في رحله فيهما لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه
او اضله الى التقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او

اصلا رحله الذي فيه الما في رحاله ووضع الساتر من جبيرة او
لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه
على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي
الساتر باعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة
فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا بدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة
فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى
الما ولو في المآل لشربه اي الما او بيعه للمونة اي مؤونة من عليه
مونته سوا كان المحتاج الى ذلك الما كذلك ام احد رفقته ولو حيوانا
محترما وتعبيري بهذا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان
لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او
لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الى
الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي
به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها
او خاف منه بطو برو اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش

فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفا حش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان ولزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وركنه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او
وقف مهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم
يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع
ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به
ونية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضو فان
اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم فالترتيب بينهما كما
في الوضو وسننه التسمية اوله ولو جنبا او حايضا كالوضو ونفض
اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان
يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبدا بمسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضو وغيرهما من زيادتي
كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها

ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ويكره تكثير
التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة علي عدم ذلك
وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه لكن الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين وان
امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون
التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي
بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها
ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه
اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته
الي العضو وطلب الما ولو عاذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان وقت الصلاة ثم ينظر حواليه ان كان (يضيق)
بمستو والا تردد ان لم يخف علي نفس وعضو ومال واختصاص
وانقطاع عن رفقته او خروج وقت الي حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو
علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان يخاف علي ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في
تحصيل

تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ما والاسلام
لما مر في الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من
زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة تيمم
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بنية الغسل
له بالطهارة كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو لرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها
غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما
وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما
وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة مع اوايل الباب
ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة وهذا من زيادتي
وبرؤية ما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو له
وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة علي ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج
اليه لمونة او دين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها

فلو توهم نحو جرح فراه لم يبر لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البر و
والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا
يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط
به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ه
ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما بصحه
اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل التيمم بذلك فتبطل الصلاة ولا رجع الي
وجه لا تمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد تيمم
التوهم تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام
فاشبه ما لو نوي الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان والردة
الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الي اخره من زيادتي لا يجب عليه
ويخالف التيمم الوضو زيادة علي ما مر في انه لا يرفع الحدث
الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب منبته اي
منابت الشعر وان خف لعسره بخلاف الما كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين وطوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما يشا من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة
الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره
بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتعبير بالعيني
من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها لم تستبح به غيره باب النجاسة وازالتها هي لغة
ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي

الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبريهما
في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا
حالا من الكلب اذ لا يجوز اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس
ومنيهما اي من كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لخبر
الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قيح اي جرح تغير وهو لانه
دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في
المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول
فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق
فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم

حين سال النبي او سال رجل غيره سيل النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان رجلا كثير المذي فقال يغسل الذكر

اما ميتة الادمي ومتاليه فطاهرة لحلها ولا الاخبرين ولقوله تعالي
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم
بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر
موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وبعوكما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكور
من نحو الجرة وما المنفط ورخان النجاسة بعو في معناها وازالتها
اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول
صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله
من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دابة كسفن بدهن متنجس
او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او
قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ولينتني المساجد
ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحوه من
زيادتي

من زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت فان لم يتفتت امكن تطهيره
وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغ
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب
غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا
من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او
بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله
عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره
مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير محترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به
في المحترم بلا مجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان
وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يتجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع
واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير
لبن للتغذي في الحولين نضح بان يغمر بالما بلا سيلان بخلاف بول

الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الالحاق بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد
مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست
بنحو بول صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم
يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما تنجست به لا بد من ازالة عينه
قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان
رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي
من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن بالطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
احداهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف
دلالتها بالتعارض او بالشك ويقيس بالكلب الخنزير والفرع ويتولد عن
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي رد التراب على المحل من غير ان يتبعه بما
ولا

ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع
المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشش
منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعد ما بقي
الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل
مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على
المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله
بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البراغيث ام الدما
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم
الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه
يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس بغيره كما مر انما يطهر بزوال
تغيره بفقد زوال بتول بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير
زال او استتر باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم
بالتراب والمسح بالما على ساتر الجروح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من
تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في
الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن
جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على

الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس
يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما
في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر بشيء زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من
مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر
ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال
متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح
فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث بتقييد
زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبر
مدته منه ويستبيح فيهما ما شا من الصلوات ولكن دايم حدث كمتحيرة صح
ومتيمم لا لفقد ما لمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو
بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل او مسحهما مرتبا
على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقية فان طهره لا يرفع الحدث فان
زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيئا اذا وجد الما لان طهره
لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا
للحضر

للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان
اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح
مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر
اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى
في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يديه وكره تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الى اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره تاما وان تيمم لا لفقد ما بل
للمانع لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما
لزمه الوضو وغسل الرجلين لما مر وثالثها وتعبيري بها زيادتي كونه طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها
كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والبا في صفيق لم يضر
والاصل وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لو لم
يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق

[illegible]

يمسح بالمشي فيه عن قريب كخف ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب ونحوه وسادسها ويعرف من زيادتي ان
يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فما لا يمنع
لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحت خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي
لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفي
ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح
غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه
بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخفين فيها خلافا
لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
والامر فيه للاباحة لخبر النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه
بدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به
اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره
بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه
خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي
كفساد الخف والتقييد بمدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن
المحيض

المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم
اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا
يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل الطهر بين حيضتين فانه
خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل
من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة
وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم
بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم
كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور
وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض ولانه صلي الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض
فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي
فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله
مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعني فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت

قوله تقدم اي الحيض بان
كانت حاملا لان الحبلى
ترى الدم كما انه حيض
وان ولدت متصلا
باخره بلا تخلل نقا
وتاخر عنه بان
رات النفاس اكثر
النفاس وانقطع
الدم ثم عاد قبل
خمسة عشر يوما
محلي من حاشية الشيخ
حفه النووي

طالق في آخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق ونحو بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها التي ترده اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق به اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط نحو اولى من قوله وترك طواف ونحو ما سياتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاءها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها عليها قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء ومدة عنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد

ترد للتمييز فالقوي مع نقاء يتخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهو فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا تميز كما صححه في شرح المهذب وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لنحو الاستحاضة او نسيت انسا قها

[illegible]

اغتسلت لاخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا ونسي تحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها
وفي التمتع بها اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة وان
زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا
لما في الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب
المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا
يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضو وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل ويلابس
اقل الطهر مجه واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل
يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو ما يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمعة وصلاة
شدته

صلاة خوف — صلاة جمعة

شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو ما يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت
وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتدا وذلك به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين كافة ودليل
كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين الي
قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم
قران وقيام بحج علي الكفاية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة راتبة
صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمني اوله منفردا وصلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي وصلاة توبة وصلاة
قضا موقتة اي هو اعم من قوله راتبة وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة زوال وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة
تحية مسجد وصلاة سنة وضو وصلاة رجوع من سفر وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع
فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها

قوله ورد سلام اي من مسلم عاقل ولو صبيا
قوله علي جماعة اي مسلمين مكلفين عالمين ولو نسا اما
الواحدة فان كانت شابة حرم ردها
كما حرم عليها الابتدا
وظاهر ان محل ذلك حيث لا مسوغ
وشيديه واطلاق النسا يشمل الشابات
ولو عاية واحدة فقط
تعين عليه نعم حاشية
القليح خفظه الشويري

في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على
الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر
من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى واحد فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان
ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع عنه
وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها
عندنا ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا
يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات
مع ترتيب الافضلية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
نحو اولي من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة
جائع وصلاة عطشان وصلاة حاقر بالفا والزاي اي بالريح والصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع

ابن حبان ٤

٤ ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او اقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها
في محالها وفي عدها من الصلاة تسامح وغيرها من زيادتي
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد
لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر
في القران والاخبار والانتفاع بها اكثر منه به وخص | قوله ولان الانتفاع اكثر منه به الضمير في منه راجع للانتفاع
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح | والضمير في به راجع للقمر
عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة | انتهى
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح
لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما
تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع الخلاف | وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف مع
في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية ان سببها وقع ثم ركعتي
الاحرام لاحتمال الا يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق
بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال | قوله صلاة زوال اي التي ما فصل
وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد | بينها بصلاة الزوال فانه وقتهما
انتهى

وقف لله تعالى على طلبة العلم

وقف

الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه
المذكورات مع ترتيب الاكدية من زيادتي ورابعها مكروهة
وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي بالغايط وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالزاي والفا اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي حال يذهب الخشوع
والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو
عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن غير حرم مكة في اوقات النهي
عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي
عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح وعند الاستواء حتى تزول الا يوم
الجمعة ولو لغير حاضر وعند اصفرار حتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو
تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر عن صلاتها حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الاولى (الثلاث) منها
بالزمان والاخيرات بالفعل مع ان الاول والثاني لك
قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة
الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة والتمام الصلاة

حينئذ

وصلاة حاقن بالنون اي بالبول صح

حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل
يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة
من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات وشروطها
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليس منها خمسة
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رادها
الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر
يقتضي الوجوب بالتي نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغير اي غير القادر على ذلك يصلي
وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه
عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فيقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة
ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه
التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب

معنى الشرط لغة هو تعليق امر على امر كل منهما في المستقبل كقوله لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فقد علق الطلاق على دخول الدار كل منهما في المستقبل اهـ

قوله اجماعا هو بذلك على انه اراد بالقبلة اعم من العين فلا اعتراض انتهى

رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا
يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك
علي العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في
قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم
يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد
لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن
صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر او اصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا لفاقد الطهورين الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة ملبوس
وبدن ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه
ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم
يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته او شينه اي الما صلي بحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره

بالثوب

قوله معينا اي ليس بقيد فلا يشترط ان يكون المحل معينا اهـ

قوله والا فلا هذا محمول علي ما اذا كان راكبا علي محل يعسر فيه التوجه واتمام الاركان انتهي

بالثوب لشموله الخف ويعفي عن دم نحو براغيث كدمه
البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف
عنه ان كثر ونحوه من زيادتي وعن اثر استنجا يحق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه
والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالسلام وترك الافعال وترك الكلام
ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النقل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها
تكبيرة تحرم للاتباع لخبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما
البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبير الله
ولا اعظم ونحوه وثالثها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم
لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول
التكبيرة ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة واصلها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا لها
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة

قوله تكبيرة تحرم انما سميت لان المصلي يحرم عليه ما كان حلالا قبل التلبس بها انتهي
قوتها

وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفيته بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواها البخاري فيقول الله اكبر ولا تضره زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة في ذلك وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان

وفقه الله تعالى على طلبة العلم

فايدة اعلم ان تكبيرة الاحرام لها خمسة عشر شرطا ...

وغيره

ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام القادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا ان عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل بسبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور

قوله وقيام انما اخر القيام عن النية وتكبيرة التحرم لانهما واجبان مطلقا بخلافه انما يجب في الفرض دون النفل انتهى

لو تعارض عليه استقبال القبلة وقراءة الفاتحة كما لو كانت مكتوبة في جدار ولو قرا الفاتحة لكان مستدبرا للقبلة ولو استقبلها لم يمكنه قراءة الفاتحة المعتمد انه استدبار القبلة وقراءة الفاتحة واجب عليه في هذه الحالة فلا يجب استقبال القبلة الا في تحرمه وركوعه وسجوده وتشهده وسلامه انتهى

وغيرها بالسورة

ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد به قطع القراءة في الاصح
وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه
قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق
الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا
ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه
بالآخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم
عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس
حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر
الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر
السابق وثامنها سجود اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتماد في اليد بباطن الكف سوا
الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف
اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم

للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
صح

او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين
سجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد في الجلوس الاخير الا في الاول لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم
سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة
بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر
الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام
عليكم ويكفي عليك السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثالثة الاخيرة وذكره في الاخر بن

في الاخرين منها سنة زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره
قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب
انه لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها
نوعان احدها ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود
السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل
خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس
له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولى من
تعبيره وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير كالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بانه ينبغي ترك اما مه

امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح وفي وتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض التشهد
القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الآل بعد الاخير للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام
له وتسمية المذكورات ابعاضا لانها لما تأكدت بعين
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء
حقيقة والنوع الثاني هيئات منها سهوا وهي من قوله
وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم ا
الصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى
حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء
التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى
بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب
عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة
المرأة الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها

أي الاصابع حالة الرفع ووضع يديه علي شمال بان يقبض كوعيها ورسغها وساعدها بكفه اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه فرضا او نفلا بـ وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الي قوله من المسلمين للاتباع رواه الا لفظ مسلما فابن حبان يسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيدوا علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراة في كل ركعة فاذا قراة اي اراد قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان و الجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولي العشاين والتراويح ووتر رمضان وركعتي ليلا او وقت صبح والاسرار في ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط ما بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهر به مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه

قوله ان يزيدوا علي ذلك ما ذكرته الخ عبارته وهو اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك هـ

في صلاة

في صلاة جهرية للامام والمنفرد للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وتقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه في ركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الرفع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كما رواه مسلم وغيره والتثليث ادنا الكمال ويزيد المنفرد في ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده
ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع
في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في
سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود وغيره والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو
القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيضمان بعضهما الى بعض لانه استر
لهما واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن
في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة

البطن
في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في
جلوس بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب
يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع
في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
الاستراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس
ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح
كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه
عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري
ولانه ابلغ في التواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخر بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله

ويَنصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود
سهوا ويطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعده وقيل او يطلق من زيادتي ووضع يديه
اي كفيه في تشهده على فخذيه يعني طرف ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي
تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر اصابع
اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم فلو حركها رواه مسلم
الا عدم التحرك فابوداود ولتتوجه الاصابع الى القبلة
في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابوداود باسناد
حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشا
رته للاتباع رواه ابوداود باسناد صحيح وتعوذ
من النار اي عذابه القبر وغيره فهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير بغير ذكر وقد بينت
بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور للاتباع
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول ولو تركه

ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم شرح الاصل … شيخنا …

العاجز … القادر …

… شروط السلام ان ياتي بال ولام وكاف الخطاب وميم الجمع والموالاة بين الكلمتين
وان يسمع نفسه وان لا يقصد به غيره فان اختل شرط مما ذكر لم يصح سلامه ولا تبطل
… الا بثلاث شروط ان ينحل … كالاعلان عليكم وان يخاطب ان اتى بالكاف …

ولو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في
الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن
حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من
ملائكة ومؤمن انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم
الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا التكبيرة
الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي
المتصلة به لانها لا تسمى سواكا وان اختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهي ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك
يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر
الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اي امر ايجاب فرضا او نفلا الا بعد الزوال لصائم
فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند الاستيقاظ اي رجوع او السكوت وعند تغير فم
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به
تغير ونحوه اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
للخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد

البصر

واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضى الرب واذهاب الغيظ وهضم الطعام وتفرية
الحايع وارغام الشيطان وتذكير الشهادة عند الموت ويسن
ان يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه
برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته
التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة بعينه
بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل
يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمنافي الفقه
في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما
واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له في السجود
واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال
والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني في رحمه فعله عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته للخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي
عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك مما صرحت
به في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لا
نتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه
وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالاسلام او نشأ ببعيد عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر
ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء المار في الباب
السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل
كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا الزكي مع انه
لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام
حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر
وكثير الفعل اذا كان لشدة حرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة
لا يفسد وخصصته عما مر وثقل ركن من اركانها او طول زمن
مع شك

في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منهما
في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية
فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورته مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لا
نتفا الشرط الا ان كشفها ريح كسبع فسترها حالا
فلا يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان يلقيها
حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا
تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل
او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج
وقت مسح اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد
لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا
على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد والعمد فيهما السهو فلا يفسدان
وتقييدي الثانية بالفعل والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا
بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة وقول الاصل مع العلم

بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذكر بان اقتدى به
بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك
مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا امنه وهو عار وكان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط
مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن
قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب
الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وستاتي بيانها وانما يسن مع الاقامة
في صلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذو رة
وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقا
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس
به الباقي والجزآن منصوبان بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز

رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح
الاصل ونحوا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة
او يصلي فرادى لا ينادى له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام
في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد
زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال
والخناثا اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن
بان تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة
للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله
تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح
ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا اذان صبح
فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقتها وغيرها
من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير ومكروهاتهما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهاتها للاقامة غير كراهتها
للمحدث وللجنب من زيادتي ووقوعهما من محدث لخبر الترمذي
منها للمحدث لا تؤذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي تطريب

فيهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير ~~[illegible]~~ مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما لقادر على القيام
نعم ان كان مسافرا لا يكره له الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كونهما
من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي
ردة وسكر واغما وجنون كما صرح بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام
ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا او اقامة بخلاف اليسير
وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا فان عاد من قرب
واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها
اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة
في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر
الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
من زيادتي وسن فيهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا
حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع
اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع للصوت ويعرف
به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم
وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه
لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح
لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلته الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر
امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ
في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يبين رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى

قوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة للصلاة خير من النوم وانما خص ذلك بالصبح لان النوم يقع وقته كثيرا

اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحا
ضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع
عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم ابا محذورة تلك الكلمات رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشر كلمة لثبوته في الصحيحين
ويسن اذان لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يوذن لا للاولى منها
ان توالت وكذا لو توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل
قبل شروعه في الاذان

باب

مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما
يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي
الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة في اذان وستر عورة
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها الذي لا يسعها ووقت
جواز بكراهة من الجمعة من مصير ظل الشي مثله غير ظل
الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر ووقت فضيلة
ووقت الاختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير
ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى
اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت
العذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة سيعلم مما ياتي ووقت
للحرمة

الظهر معناه في اللغة ما بعد الزوال لكنه قاله النووي في اصطلاح اسم للصلاة التي تفعل بعد الزوال

للحرمة

ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الى مغيب
الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى
اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت
العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب
وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز بكراهة
في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما ياتي ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر
او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى المتناول له وللصبية
او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر
تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك
الجماعة عنه وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا

وقت اختيار ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة ... بلا كراهة ... اخر وقت الفضيلة ... الى الحمرة

اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة
من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي في
السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو طهر ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فقد ذالمانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا
تلزمه **باب الامامة** في الصلاة **الايمة** فيها **ثمانية انواع** احدها من لا
يصح امامته بحال **وهو الكافر** ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون ومغمي
عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز
اعم من قوله والمجنون **والماموم والمشكوك في ماموميته والامي** المعبر
عنه في الاصل بالارت والالثغ **ومن لحنه يغير المعني في الفاتحة ان امكنه**
التعلم لتقصير الماموم بهم ولنقص الامام وهذا اولي وافيد مما ذكره فيهما وانما
لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يج
تمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فياتي واما لحنه لا يحيل المعني كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي بيانه
وثانيها **من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث** حدثا اصغر
او اكبر **ومن عليه نجاسة خفية** غير معفو عنها **ومن لحنه يحيل**
المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها **او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة علي الصواب**
في الفاتحة **او امكنه التعلم** ولم يتعلم **وعلم التحريم وتعمد اللحن**
في **غيرها** اي غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في

فعاد المانع

فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه **باب الامامة**
في الصلاة **الايمة فيها ثمانية انواع** احدها **من لا تصح امامته**
بحال وهو الكافر ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون ومغمي عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير
المميز اعم من قوله والمجنون **والماموم والمشكوك في ماموميته**
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ **ومن لحنه يحيل المعني**
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير الموتم بهم ولنقص
الامام وهذا اولي وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في
ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم
فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعني كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي
وثانيها **من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث** حدثا
اصغر او اكبر **ومن عليه نجاسة خفية** غير معفو عنها **ومن لحنه يحيل**
المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها **او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة علي الصواب في الفاتحة**
او امكنه التعلم ولم يتعلم **وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها** اي
غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة
الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية
النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها او بما

بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم
يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وفي
من لحنه الخ من زيادتي وثالثها من تصح امامته لا الاذونه وهو
الخنثي فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا لخنثي لجواز كونه
رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي
والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد زدته بقولي ان لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه بصدد التحمل وافردت الخنثي
عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيما عرف
والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بتقييدي
زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن
التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث
ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها
من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما ومن زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفاء والتاء ومن
تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر

ومنكر

ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الا
علان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد
الزنا وان عده الاصل في المكروه معتمد ولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب
وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ
من النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من يختار امامته وهو من سلم
مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا
بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر
لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
القرآن فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر
قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم
هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب
فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة في الخبر
الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان
كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر به في الكفاءة

فائدة ان من جمع القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم الاربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد

فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وساير قريش على ساير
العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن
وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك باب كيفية
صلاة السفر هي كصلاة الحضر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض
فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر
لا فائتة حضر لتقررها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم
او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن العباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا ترخص لمن سافر
لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره
كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول

الصلاة

الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به
او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه
عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر
او يتم وعدم ايتمام بمقيم او مسافر فلو اتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمؤتم كالمقيم
سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره
او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر اولا فيلزم المؤتم
به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه ونية محل معلوم فلا
قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو ظنه مسافرا او فوى به ولو علمه مسافرا وشك في نية القصر
القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من
حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر
وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله

عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك
لعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في
طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
سفرا او مطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع
في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام
في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اولهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق
اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق
منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع لي في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذروه (معتمد) وبقا السفر الى اخر الثانية فلو اقام فيها
وقت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل
تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي

نودي

نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت
ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في
بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور
احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وسوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال
ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها
باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر
لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في
الركعة الاولى لانها الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخا
خامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا
ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي نعم
والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمعروف

ولو حلف لا يصلي خلف من يريد اقامة الجمعة
سقطت عنه قاله الوطي واعتمد شيخنا الزيادي عدم السقوط
جلفه هاتك حرمة الجمعة فيصلي وجوبا
متوطنا الخ اي فلا تنعقد بغير المتوطن
عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة
كالمتفقهة لعدم التوطن
خارج محل الجمعة وان سمعوا
المتوطنين
نداءها لعدم اقامتهم بمحلها
فلو كان ما يسمعهم الاربعين مع
السبق ولا المقارنة ولا التقدم ولا التاخر
لصحتها لعدم احرام اربعين
تنعقد بهم على احرام الناقصين
الشيخ عبد البر الاجهوري

والمنقول مامر وسادسها تقديم خطبتين في الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف ما لا تصح خلفه
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يتبع
به قولي بعد نجلس بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد
بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرأ آية مفهمة
لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القرية فيهما مقابلة الدعاء في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات وذكر من زيادتي في الثانية
لانه المأثور قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد
اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر لاتها وكونها عربية وجميع ما عتبر
فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة الفاتحة والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وانذكره

الاصل

الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما عبرت بضرورة التقسيم الاتي فلا
يلزم المحذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع
منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا
اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا بهم تنعقد بهم ولا تصح منهم
وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام
والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو
طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه في طريقه او مقصده او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر
نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكرتها الاربعة كما جاء به القران
وهي صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة

القبلة تقيد من زيادتي بقولي ولا ساتر رؤية وكثرة المسلمين المسلمون
بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا
فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس و
لحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد واو تشهد وسلم بالجميع وهذا ما في
سجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول
في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو تقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها
في الام وتجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في
غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا التالي
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو
ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في
وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في التشهد
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى وجه العدو وهي ساكتة
وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات
الاولى فصلت معه الثانية الى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط

لامر الحرب

لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة تبين صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
بشرط ان المسلمون مثل الكفار في العدد كما بينت وما بين بكيفية فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواه الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بها وانتظار الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم
يشتد الخوف فان اشتد الخوف والتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا
عنه وانقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير
المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا
كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا وايماء والاخير من زيادتي قال
الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته وتجوز اقتدا بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو
راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر

بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل علاف جلوس التشهد الاول ولو
فرقهم اربع فرق وصلى بكل ركعة صحت صلاتهم او
صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة — فرقة صح
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول وهذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا
فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موفٍ بالغرض بلا ابهام
غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد
الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا
ومشاة وعذروا وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فا
ن خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فان انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن ر
اكب وهو المصلي نزل وجوبا وبنى على صلاته ان
لم يكثر عمله في نزوله ولم يستدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره
فان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستأنف — نعم
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني

القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره
وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستأنف لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى
الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق
وغرق وغريم له يطلبه لينتقم منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولم يجد
معدلا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته
بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله بسبع او حية او حرق او غرق باب القضا
وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتضٍ والاعادة وهو فعل العبادة في وقت
ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا
في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله واذا كانت
الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى
الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه اذا
امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايت ايضا
كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها

صاق

٤

وكذا الخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو و
منفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق
وعدو يهرب لو طلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معقلا عند ذلك فيأتي فيه ما مر نعم ولا اعادة في
الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياس
ذلك تجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو
سبع أعم من قوله سبع او حية او حرقا او غرقا باب
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتضى والاعادة وهي
فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما
فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما
ذكره الاصل في بابه متى تذكر وقدر على فعله واذا كا
نت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا
النفل سنة وكذا الفرض ان فات بعذر والا وجبت ان
لا يخاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله السبق
منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على
غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها
ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو وقفه

عريان

عريان وانفرد او اجمعوا على بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما
فاته حتى تنتهي النوبة لا الاحتراز ان من زيادتي كما اذا — البه صح
الحاضرة فانه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه
ان لم يخف فوتها والاصلي عاريا ومتيمما وفاعلا رعاية
لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضا
بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة
للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود
الما قضى اما غير المؤقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره
الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في
شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة
فادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا استحب له اعا — دتها
دتها للامر بها في خبر ابي داوود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية حكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه
لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا او
المعتبر في المرض المشقة الظاهرة كخوف زيادة مرض — اوصح
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين
لا مرو يعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة
اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا

ولا قضا انجب عليهم انهم وفيه الاعادة

لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا
هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها
كما بينته بحاشيته في شرح الاصل ووقتها ما بين
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع
٤ الشمس كرمح للاتباع ويجوز فعلها في الصحراء للاتباع
وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في
ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل
القراءة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل
تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بنحو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصا
لحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما
بينته الاصل والترجيح من زيادتي ويقول الا اذان لها ولا
اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر في ابتدا الخطبة الاولى تسعا ولاء فيهما لان
ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكمه صدقة الفطر والاضحى في خطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للا
تباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها
كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لا يصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشرع صلاة
الاضحى صلاة الفطر التكبير المرسل جهرا وهو ما
من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية
الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام
مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم وتكبيرة ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة
الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه
فانه ثبت بالقياس ويخالفها في تاخير صدقتها في الاضحيه
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف
صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا

وفي ابتدا الثانية سبعا صح

الاضحى

وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن
ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرائض ولو صلاة جنازة وان استوعبها الاصل وخلف النوافل نا
ولو وكذا ان الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء
من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب
صلاة الاستسقا هي سنة مؤكدة عند الحاجة كما مر ولا
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا عمل
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واو
سطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وا
فضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقولي
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة
قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في
وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم ونحو ذلك ولا يؤخذ
ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها
وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس
واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان
يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد
فراغه من الخطبة ومع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في
صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يحسبان

كما مر

كما مر وهذا من زيادتي وفي ابدال الاستغفار فيهما بدل
التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
اي كثير الدر وفي قراءة آية استغفروا ربكم انه كان
غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله يرسل
السماء عليكم مدرارا وعلم من تعبيري بالاستغفار بالخطبتين
انه يأتي به بدل تكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا
فيهما فتعبيري فيهما افيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي
التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثا
نية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس
سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الرداء عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وفي
تنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليد ين
الى السماء في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه
الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا

تسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر

ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامات وقراءات وركوعات طوال ولا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويقرا في الصلاة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال غيره يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه ركوع للانجلاء وحث على توبة ويحثهم بعدها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة

ويحذرهم

ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وسن اسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وجهر في صلاة خسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه و يعبر ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرائض وهو عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتا الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض ايضا غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زائدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان

عنه صح

او الجمعة مع

قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بين فعل العشا
ولو مجموعة تقديما والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر احب صح
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم
اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على
ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا سلام بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه
وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من
رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة
في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي
من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير يقيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك

ونستغفرك

ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ل
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم
به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك منه صح
ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر
الاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها
في جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة
الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فتأخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي معتمد
في الروضة كاصلها انه ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشا والا فالافضل تأخيره وخرج بعدها

الوتر في نصف رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على
بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخرها وافضل من ذلك سدسه الرابع
الرابع والخامس قال في المجموع وقد اطلق الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح
الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة على ذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت
الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا
وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
فهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بكل نفل وان لم ينو ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر في المهمات وما قاله
في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد
صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة

قال م فان صلى

او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا
خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في
في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الجماعة
الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بالجلوس عمدا
ولذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجود
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد
عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم
مرة فافعل الخ وفي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي
وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الى اخره وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم

وع فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل صح

اي اطلب منك الخيرة في الامرين

إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من
السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد
الفاتحة في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله أحد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ
أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر
بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد أول
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو بعد
عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
وينبغي عما قال الأصل تبعا للشيخ البلقيني سنتهما
عقب التيمم والغسل أيضا ومنه أشياء أخر ذكرتها ذكرتها
في شرح الأصل باب السجود هو خمسة أنواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في أحكامها وسجود لازم للمأموم
بإمامه وسيأتي في الباب وسجود تلاوة وإنما يسن للقارئ
والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد

بعضنا

بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة
ويتكرر بتكررها مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج
الصلاة في الثالثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة
التحرم والهوي ضعيف والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية تسن وهي أي سجود التلاوة
أربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الأعراف
والرعد والنحل والإسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ ليس منها سجدة ص بل هي صح
سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه
الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وإنما
يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو
عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون إلا خارج الصلاة و
سجود سهو بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما يأتي في
وسببه شيئان أحدهما ترك بعض من الأبعاض المتقدم بيانها
في أحكام الصلاة ولو عمدا لما مر وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سيأتي أما تكرير ذلك عمدا فيبطل و
تكرير القولي لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه على الأصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن أو غيره قولي
أو بعضه ولو عمدا إلى غير محله كقراءة الفاتحة أو سورة

قوله والنووي هذا سبق قلم

قوله ونقل ركن قولي الى آخره ... فانه متى ترك ركنا قوليا أو بعضه فانه يسجد للسهو كما اذا نقل السورة الى الركوع فانه يسجد

الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به
في الصلاة موكدا كتأكيد التشهد الاول ونقل الركعة
زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيسجد لذلك وشك وا
قع في الصلاة فان شك في تركه شي منها فيبني على اليقين
ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل انه ما اتى به زايد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام را
بعة فتذكر فيها انها الثالثة وان بركعة لم يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما
فعلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية
والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة على تمام ولا
اعتبار بحكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في
غير محله و[illegible] كلام سهوا فيهما لخلاف كثير الكلام
سهوا ويسير [illegible] عمدا او التنحنح باليسير من زيادة والحرف
قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير
القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه
لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي السجود قبل السلام سواء كان السهو
بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك
احدكم

احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في صور من مسبوق سهى امامه
يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل
السجود ومن سها بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ان سها
بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا ومن ساجد
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ومن قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او وصل سبيل
او زوج او ولد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا
ويلزم المأموم بايتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب
له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما والاستراحة والتشهدين وسجود السهو و
سجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى به ولو لحظة لا
التشهدات والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
ثم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له

لم يكلف الانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال الا لما
بعده والركوع ويسقط عنه باتباعه القيام والقراءة اذا ادركه
في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءتها لما رواه ابو داود وغيره والترمذي
وحسنه فان سقطت قراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام وغيره والتشهد الاول
والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له
ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت
او يقول في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فامر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس [illegible]
وعشرين ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في
المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤدات غير
جمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من
ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم اي غلب الشيطان رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان الشيطان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج
بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء

والخناثى

والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا سنية
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر
في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق
فيها صلاة الامام والمأموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة
له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر بشرط ان يبل
الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل يخشى
تلويثه الرجل بالمشي فيه وريح بليل باردة لعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ
بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل
لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه
مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من
نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه
الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع
واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب
او على نحو قريب كزوج وصديق محتضر او به اي نزل به الموت
ومريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته
عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتعبيري الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر

يد

في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدانها له
اذ الغرض الجماعة وكل لكونها بيحد كما قال الاسنوي في حق
من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتداء والجماعة اولا
بتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع
الامام لا اذ ادرك ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادرك
ركعات اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز
وجل مثل اجر من صلاها او حضرها اي اخرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يتعذر ذلك ووجه الدليل
انه يحمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها اي اصل المراد انه مثله كثيبه لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الا
ولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة با
دراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى
لانه لما قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من
الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما
باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع يقينها بعد فيه بقولي محسوب للامام بخلاف
غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة
قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لتنوله

الفرش

الفرش وغيرها اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره
حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون
ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المموه
كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي
به اي باحدهما ان تحصل منه شيء بالعرض على النار لما رواه
ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني
الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والخنثى
الحاقا احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر المموه هنا وفيما ياتي من
زيادتي الا ان يصدأ الذهب او الورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج
ثخين لا يقوم غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس
منسوج بامرا اي بذهب او ورق اذ فاجأته الحرب اي
لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك وتحلية السيف اي ربطها
به اي بامر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما
بالفضة للذهب وتحل لبس الحرير لحكة لحر وبرد ودفع

فيحل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف
والزبير ابن العوام لبس الحرير للحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه للقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحوه من زيادتي وحل
للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها
لغلظ نجاسته نعم يحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم
منه بتعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه
وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما لا
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس
برائحتهم الا شهيد المعركة كفار اي بسبب قتالهم
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء اقتله
كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم
لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر
ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم

دفنه

دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزات
للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة
عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء
كمن مات مبطونا او مجدورا او غريقا او غريبا او مقتولا
ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم
الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله
لم يتبين فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من
من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم
يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر
ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا
من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل محرم
نفسه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم لغيره
فيحرم لا يحنط لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يؤخذ
شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة

ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح
لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان في الصحيحين قالت عايشة رضي الله
عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة و
في تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع ع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفايف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض للصلاة على الميت ثمانية نية
واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراة
الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ود ع
الميت بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بعد الثالثة وتسليمة
اولى كساير الصلوات مع ما رواه النساي باسناد صحيح
عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران اي سرا مخافتة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وذكر التعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم
تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة

واخطا ٥ الميت

واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف
ورفع اليدين حذوا المنكبين بتعبيري دونه بقولي في كل تكبيرة ثم
وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير
الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة
للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كحجر وخشب وحشيش بان يوضع
شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه عليه
الصلاة والسلام وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي وكره بناه اي القبر ما جرا اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر
وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى من واضح مما
عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر معها هي لغة
التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال الحق
الله تعالى خمس زكاة وفي ... غنيمة ولتجارة وفدية فتجب
الزكاة في خمس ناض ومنه المعدن والركاز ومال التجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشروطها اي الزكاة اي وشروط وجوبها
اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من ح

فان عتق ابتدا حوله من حين عتقه **واسلام** فلا زكاة على كافر اصلي بمعنا انه
لا يلزم باد ايها ولا قضا بها كا الصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوف كما في كملكه **وتعيين مالك** فلا زكاة في مال بيت
المال ولا في مال جنين موقوف له **وحول** لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول **الا في نابت ومعدن وركاز**
وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا **وزكاة فطر** وسياتي
بيانها **ونتاج** بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله **وربح** فانه كذلك ان
لم ينض بنقد يزدنه بقوته من الجنس اي جنسها تقوم به كان اشترى عرضا
بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاث مائة درهم او نض من
غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين **والا** بان
نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى
اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه **زكى الزائد بحوله** لا
بحول اصله **ويعتبر ايضا** في وجوب الزكاة **نصاب وتمكن** من
اديها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه **ولكن الاول سبب** لوجوبها لا
شرط له **والثاني شرط لضمانها** لا لوجوبها **باب زكاة النا**من
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز **لا زكاة في ذهب حتى
يبلغ عشرين دينارا** وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع **ولا فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما** قال
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين

نصف

نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد
تتعلق بذلك **وتجب الزكاة في حلي محرم** كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي **مكروه** كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما **لا حلي مباح**
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من
من الاصل هنا اشيا لعلها من محالها **باب زكاة التجارة** هي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه
الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح
الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع **واجبها ربع عشر القيمة**
اي قيمة عروض التجارة **فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت**
به لانه الاصل **او بغيره** كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
على ما صححه في المنهاج كاصله وبما تشا منهما على ما رجحه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به
والباقي بغالب نقد البلد **فان كان عرض غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين** للاجماع

عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها
حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير
الاحوال وتجب مع زكاة مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط
عنها زكاة التجارة **باب زكاة النعم** هي ابل وبقر وغنم واجبة
بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس وفيها شاة جذعة
ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي
كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت لبون مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون اي وحقا
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين

بنت

بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها
في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق
به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت
المخاض ان آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون
آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر
ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي
اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر
شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي **باب زكاة النابت** الاصل في وجوبها
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في

شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز
وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تبعا او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشران سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح العين المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح
ما يستقي عليه من بعير او نحوه والانثي ناضحة وانما تجب زكاة النابت
انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف
اما بالخرص فيه بحث وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان
يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الي الذمة تمرا او
زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا و
تنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق
انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة
اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادي فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا
زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه

ان

ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان
كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل
باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع
زرعيهما في عام واجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر
بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانثى مسلما دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها
اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرته لتاكيد الحاجة لذلك بل للصرف في بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها
سيدها والفرق كمال التسليم للحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا

تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين
مالك معين يلزم بها **وواجبها** لكل واحد **صاع** وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم **من** غالب **قوت بلده** كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا
للتخيير **من جنس واحد** فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه
من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لاخلاف ما دلت عليه
الاخبار **فان اعطي** المزكي **اعلا منه** اي من غالب قوت بلده **جاز** لانه
زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار **الا لمن بعضه** هو اعم من قوله
نصفه **مكاتب او رقيق** هو اعم من قوله ولعبد **مشترك بين موسر
ومعسر** ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع بقدر
ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة **ومن لزمه فطرة نفسه لزمته فطرة
من تلزمه نفقته** بملك وقرابة او نكاح **الا ان يكون** من تلزمه
نفقته **كافرا** فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزم فطرة نفسه كما مر
او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما الولد فلا تلزمه
فطرتهما وان لزمت نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة
لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء
على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي **باب بيان محل جواز**

القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل **في زكاة التجارة** لاتعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض
بدلا عن بنت لبون ليست له **وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بعض افرادها وفي جبر التفاوت**
بين الاغبط وغيره **نقدا او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين** كما في تغيير غير الاغبط باجتهاد **بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن
زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع ولذلك** اي صرفه لهم بلا اذن
جديد من المالك **باب** بيان **اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز**
اجتماعهما فيه **الا في رقيق** هو اعم من قوله عبد مسلم **للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر** وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال
واحد **باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث
مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض** وان لم تساو نصابا **وفي
بيعها او شرائها بنصاب** اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في
الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة التقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم تجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد **باب زكاة الخلطة**
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع

الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين المنفردين لتؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة تشييع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي
مشتركا بين مالكين فاكثر وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى
بكل منهما وتسميتها بالثانية من زيادتي بان يتميز ما لاهما اي يتميز كل
منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي
مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحد في النوع
الثاني مراح بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع
فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومرعى ان لم
يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب وحكي
المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف
الثمر وبيادر الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي
كالما الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه اي المرعى
وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال
وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة
فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا نعم وباع نصفها
في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلفان زكيا

اي زكى

ايزكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة ثم
القابلة زكاة الخلطة لحولهما باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال
الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده ولان
الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة
على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد
حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج
بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو
ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فيجزي فيهما المعجل
لاعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي المعجل بقا
المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى
تمام الحول فان تغير كل منهما او من احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بنفاد او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض
بغنى او فقر برفاه وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك
من القابض ان تبين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين
ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استرد هما

قوله بسببين وهما ملك النصاب وتمام الحول انتهى

بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة

وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض يجب

التجديد لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السايمة

باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي

منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها **الا في ذهب**

او فضة فتجب للادلة السابقة **وواجب المعدن ربع العشر**

ولو ان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان (صوابه ان حصل بلا علاج)

خلقه الله تعالى فيه ويسمي هذا المكان معدنا ايضا **وواجب**

الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في

المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع **وهو**

اي الركاز **دفين الجاهلية** لا دفين الاسلام **وشرط الواجب**

فيه اي الركاز **ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك**

ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولي من قوله

ولا قرية مسكونة **والا بان وجد في هذه الامكنة فهو لقطة**

الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم

ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثناء

زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز

بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك

تنمية في نفسه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات **علي الثمانية**

المذكورين في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا

كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه

وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل

وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع موقعا

من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحا

سب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف

شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او منا لنا علي قتال مانعي الزكاة

او اعاديا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة

اضرب غارم للاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر

وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن

وسبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفر او مجتاز

وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من

هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب

وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان

يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا

ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من الاشخاص

عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما

الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك**

ولو بنايبه **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخري** مثلا ولو دون مسافة

القصر **مع وجود مستحقيها** او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين

صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم ولامتداد اطماع

مستحقي كل بلد زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي

للمالك الامام فله نقلها **وله** اي للمالك ولو بنايبه **اخراج زكاة امواله**

الباطنة وهي النقد والعرض والركاز ويلحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها
الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون
جايرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة
فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي الاصل في الاول اية
واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله ما
اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها
ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا الصفان وما اخذناه من
دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون
ذلك كان جلوا خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او
صولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من
قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا من الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو
ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم و
ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر
في حال قتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي
الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم
وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يبلغ اخبر

السرية

السرية اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من
خمسة انفس الى ثلاثمائة او اربعمائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها
انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن
لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان
لفرسه ولا يزاد عليهما وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا اذا كان الراجل والفارس من اهل الحرب الغرض فان لم يكونا من اهله
كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ
لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى
ويتفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف
وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل
يصرفه للسلاح وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلما والمؤذنين والايمة والموذنين وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في
القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر
مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل
قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب

للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها
تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
في رمضان عمدا وكفارة يمين والثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة
مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة
مومنة قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية
ومن قتل مومنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به
رقبة مومنة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتى بعرق تمر قدر خمسة عشر
صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها
بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليتفرغ لكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظائف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود
العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او يد او خنصر وبنصر من يد او

انملتين

انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض
يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار
في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا
ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان
عجز عن صوم شهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من
غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا
على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل
يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من
غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو
ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد
زدته بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار يوم من

رمضان الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا
فدية عليها للشك اوكبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله
مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان
بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم
صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن
ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحدا وبعضه في الاحرام لحج او عمرة
الا ان يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من
صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد
فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه
او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما وظفرين او
بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين
في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الاطعام ففي واحد منهما

على التنبيه انه يجب عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لا تحقق هنا بعلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن حصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار في الصوم في
رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك اوكبر لشخص بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم
من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما التاخير بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة
شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في احرام
لحج او عمرة الا ان يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب
منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت
ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار

وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في
الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد ما دام لم ينشاره بل نقصت عنه
او زادة عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت
من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا
النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما ودخل ايجاب المد والمدين
في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية صغيرة جدا
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي منى او رمي حصاتين من جمار النوع الثالث دم لقتل صيد
حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة (اي الاول)
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك مبيت (او ترك الرمي)
مزدلفة وقطع شجرة حرمية وهذا من زيادتي ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي.

ففيه

ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه
الدما في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا
عد الاصل من فروضه الانية وعبر بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا
من جهل وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو
مخاطب بفروع الشريعة علي الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم
الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء
الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر
من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها.

ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع و
ثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك
واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق و ثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام نسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس وتطيب او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر رأس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي ~~القعدة~~ الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو
عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن
عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم
وفطر

وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصوم صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن
العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي ~~البيض~~ البيض وهي
الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام
الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يقتضي ذلك التحريم والتطوع بصوم
يوم وعليه قضاء فرض منه فانه يحذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه
في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم
السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف
الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مؤيد لدليله ضعيف وبالجملة يسن

فطره للحاج للاتباع وليقوي علي الدعا والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه و صوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي و صوم حايض ونفسا للاجماع و
صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برويته ولم يشهد بها احد عدد من صبيان او عبيد او فسقه وذلك او تشهد بها جمع
لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة و صوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا
انتصف شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا
وموافقة عادة فلا تحرم بل تجب او يسن [illegible] يفسد
الصوم بصوم ان علم بعضه وهو وصول عين من منفذ جوفه و
لو حقنة او ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالي كلوا
واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي
عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به
بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل في حلقه ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام

وما

وقف لله تعالى بالازهر بحارة الشبشيري

مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك الي التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضا فرض سنة فانه يعذر لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيره
بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوى علي الدعا والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه و صوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر
مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي
و صوم حايض ونفسا للاجماع و صوم يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث النا[س]
برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من
مسلم صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام
يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة

فلا يحرم بل يجب او يبين كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروه **و**صوم **النصف الثاني من شعبان** لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح **الا ان يصله**
بما قبله او بصومه لسبب كقضا وموافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يبين **باب ما يفسد**
الصوم وان علم بعضه مما مر **وهو وصول عين**
من **جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق**
بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي
عن المبالغة في الصوم بخلاف ما وصل بلا مبالغة
لتولده من ماموربه بغير اختياره وخرج بالعين
الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصول
الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر
الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل
ذلك الي المخ او اللحم **واستقاة** من زيادتي وان
تيقن انه لم يعد من القي شي الي الجوف **وانزال**
المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي
الا في نوم او بنظر او فكر اولمس بلا شهوة او ضم

امراة

امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها
الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة **ووطي في فرج**
قبلا ودبرا **مع تعمد ذلك** كله **واختياره وعلم**
تحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع نسيان او اكراه
او جهل بالتحريم للعذر **والوطي في دبر كقبل** اي كالوطي
فيه في سائر احكامه **الا في حل** لخبر ان الله لا يستحيي من الحق
لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه **وفي تحليل**
للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك **وفي**
ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال
لبقا البكارة **وفي غيرها** من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها
عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت
من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني
منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا
لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي

بالخروج من الوطن وتجب مع القضا للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع
اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على
من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس
للصوم بل له مع الزنا وتجب مع القضا الامساك
للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه
بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاه الى الليل او افطر ظانا
الغروب فبان خلافه بمعنا لذلك وعلى من بان
يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان
يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
بالمبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب
عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في
صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم
باب الافطار في رمضان هو انواع ست واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة

رجابر

رجا برئه ووجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف
الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على
غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما
وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا
فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على
نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتى يأتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير
لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله
مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون
الفدية وهو لجمع كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد
بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص
بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما
مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب

لشيء منهما وهو مجنون لعدم تكلفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي
مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل
اني صائم وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان
فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ومضغ
علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز
وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما مضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو
ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في
موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال
الاسنوي وهو المنصوص معتمد وقول الاكثر
فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى
الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

زاد الامام احمد

والا

والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما
ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما في
عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه
صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى
وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك
بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل
له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام
على الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف
ولا يفطر وهو ما لو وصل اليه بنسيان او
جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على
النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من
نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او
جرى ريق بطعام بين اسنانه
و عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا
قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان
غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى
جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربله

دبق او ذبابا طاهرا او نحوه كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وفي خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف فيه
ومعتكف وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرت بقولي يختص
الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد
للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا
ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
يوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد

او انزال

او انزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو
انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به الاعتكاف فيما مضى من المتتابع
ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب الجنابة
بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر
لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لا قامة
حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل
به لتقصيره ويبطل ايضا بغير ذلك كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى
من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل
ان ينقضي الا لشي كاكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه
لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي
البول او الغايط ولا يكلف فعلهما في سقاية
المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد
بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله
قضا الحاجة في غير داره ولا يجد له الى البعد
من داريه ولا ينافي الترتيب عادته وله

التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض
اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه **ان كان**
المؤذن **راتبا** لالفه صعودها للاذان والف
الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان
وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على
منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه **وحدث**
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا **واغماء**
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد **وجنون**
لعذره كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي **وعدة**
ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها **وحد** لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لعذره **وخوف انهدام**
المسجد وخوف توقع تغيير يخاف على البلد
وقوع

منه

منه **وحيضة** اي لحصولها لتهيا لبلا فوته **لكن**
يبطل لخروجه لها **اعتكافه** لانه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع **ودفن ميت واداء**
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه **في الثانية ان تعين التحمل** فيهما **ايضا**
والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بدا غيبته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر
عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في
الانهدام والتبرز ويقضي ما فات غير اوقات
قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف اليه
المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت وهو شوال وذي

القعده وعشر ليال من ذي الحجه وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر
في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو
افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في
حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة ما الا انه لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع
ذلك على الحاج عند اشتغاله بالرمي
والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة [illegible]
نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى
النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج
ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر
الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل

اشهر

اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم وعكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقا رن
دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال
تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى
ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقا مه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر
فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه
الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم
فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر المتمتع
والقارن باحرام الحج الى الميقات الذي احرم

[illegible]

بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه
فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمار
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره
او بعدها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه
لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا ويحرم المتمتع بالعمرة ان كان
بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه
فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة
خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج
واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة
بدم بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من قوله
اي العمرة صح
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود
اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم
من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل

لمن

لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع
تباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على
ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى
الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو
المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد
عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف الياء على الافصح بير بين حدة والمد
بئر
على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي هو انه هم بالاعتمار
من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان
احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه
خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة
ونائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها
موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي
الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا التزمه

قليلة فوقتوا في اليوم العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي
مامر في العمرة للاتباع في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبرا بتداوه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم مالم
يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة الشعر
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال
الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
ركنا كما في الوضو والصلاة بان يقدم
الاحرام على الصلاة غيره ثم الوقوف على
الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي
على مامر ويشترط للطواف اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة
ولكن لم الحدث هنا تطهر وبنى الا اذا تعمد او الجنون
فيستانف وعدم تنكس للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه
فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا عن
تلقا وجهه ولا مروره على عالي بدنه وان

يجعل

يجعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وتكون طوافه
في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على
مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما
في الصلاة وكونه في المسجد كما في الاعتكاف
ويسن له اي الطواف افتتاحه باستلام
الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد
ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بنحو
عصى او نحوها ثم قبلها فان عجز اشار بيده
او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في
المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل
اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بليل او نهار ويراعي في كل طوفة ذلك
وفي الاوتار آكد وان يرمل الرجل في الطوافات ت
الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي الاربع الاخيرة على هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
بعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح

وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف الذي
السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج
بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما
الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل
وغيره الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام
لها جماعة او يكونون عليه فايتة او يخاف فوت
فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
الرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر
ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم مع خبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي
وغير السنن المذكورة وكان في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد
ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن
قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو
ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات

بمنى صح

وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت صح

[illegible]

فلو

فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما وان لم ياثما والمبيت لياليا منى اي
حظهما نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت بليلة مزدلفة ولو بحضور
ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا
الرعا بضم الرا جمع راع بكسرها واهل السقاية
فليس بواجب عليهما لانه صلي الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلي الله
عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى
ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت علي من
له عذر من جهة عن يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر
مسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو

داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض
فلا يجب عليها روي الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفساء كالحايض او مكي
لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا انتهى حج واراد الاقامة بمكة
والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما
سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق (وبلور)
وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسمى ككحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج
حجرها منها وساير الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره
وسنته اي الحج تلبية بان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وسن
الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله
عليه

ذه

عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من
اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البقعة كتحية (البيت)
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل
الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من
قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار
الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى ما بين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة
ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع
رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيها ذكر والرقي

خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه هي اربع احدها يوم السابع من
ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها
فرادى فبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان ثم ان كان اليوم
يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق
الرجل وتقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من
زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان
يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك الى الخطبة التي تليها وتبيهم في الرابعة
جواز النفر ونحو ذلك بعمهم والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار ويستقبلون
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة
عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في وبيسن
اليوم الثاني اذا نفروا يأتي المحصب فينزل
به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف

الوداع

الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وفي اول طواف بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا
او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا نا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده الله اكبر الله اكبر صح
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعوا بما شاء دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت

الا عن الاكرام وغيرها من زيادتي اي وغير
السنن المذكورة كان يلون غسل ابكة بذي وحوله
طوى لمن مر بها كان يلبس الرجل رداء وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرقه تنبيه سنن
العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما تعلق
بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات
الاحرام اي ما حرم بسببه هي وطي لاية وهو من الكبائر
فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي
وقبلة ان حركة الشهوة ومباشرة بشهوة
واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى
طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن
ذلك رواه الشيخان والقفاز شي يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين
من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل
وغيره ولبس الرجل مخيطا او عمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا للنهي عنها واصطياد لماكول بري

وحشي

وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له
لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال اتانا هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر
او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره مما زاله الشعر وازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
ولحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز ولما فيه من التزيين المنافي لخبر
المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به
ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا
بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل
صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف

بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون ان كان تمتعا بلبس وتطييب فلا
تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سبق فان احتاج الى فعل شي من ذلك
لدوا وحر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية
نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد
عم المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض
في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك وهو على اربعة
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون
بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا
الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره
لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه
نحو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة

بشهوة

بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني بان
عدم حج فيفوته فيتحلل بلا وقوف بعرفة
وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث ان يشترط في
احرامه بنسك التحلل لعذر كمرض وفراغ نفقة
وضلال الطريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد
الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا
وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال
اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي
للمنع عن اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به
من الاحصار ولو لم يخف الفوات كان احصر عن
الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم

ن

بنت الزبير

اي وارد تم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة
شعر من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل
فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد
بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه
اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن
كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه
فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الا
طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان
فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح
ويشترط ايضا ان لا يتمكن زوال الاحصار في
وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او سيد
او زوج او غريم بقيد زدتهما بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ويحل ذلك
اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزاء الصيد يعني المصيد وهو نوعان احدهما
صيد حرم على المحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وتابعها صيد
بر وهو انواع اربعة يحل له اي المحرم قتله

ويضمنه

ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني
يحل قتله لا ضمان وهو سم وحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل وساع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما
تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم
قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمنه اي
يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما ياتي بيانه ففي
نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحش وبقرة وعل بكسر العين وهو
الاروي اي تيس جبلي بقرة لقضا بها في
الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلى تفسيره بما ذكر قال تسب ان يقال وفي
وعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش لقضا حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم بن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس

قوله وكلب لا نفع فيه الكلاب ثلاثة
اقسام ما يحرم التعرض له بلا خلاف
بالاتفاق وهو ما فيه نفع فيه كالكلب
الماشية والحراسة والصيد وكلب
يجب التعرض له بالاتفاق وهو
الكلب العقور وكلب لا نفع فيه ولا
ضرر وفيه خلاف والتعرض له
المعتمد ان احترامه حتى لا يتعرض
وهو المعتمد زيادي رحمه الله

وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر
فيهما بذلك والعناق الانثى المعز اذا قويت مالم
تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها الانثى المعز من حين تولد حتى ترعى
وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير
من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب
شاة لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر
منه اي من نحو الحمام كدراج كدراج وهو طاير
ابيض باطن جناحيه اسود وظاهرهما
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه ويرعى
اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير
يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له
وما عدا ذلك مما لا نقل فيه نحو بلبل عدلان
نحو عصافير قطيبان باب رمي الجمار اي الحصا
الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي
جمرة العقبة بنصف ليلته لمن وقف والا فلابد
من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس

الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي
قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي
كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى
اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو
قبل الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا
على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات وجمرة العقبة
في كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان
يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد
كل من الاولى والثانية ويدعوا بقدر سورة
البقرة باب سنن الاحرام والميقات الكاينة
من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق

[illegible]

وكل من سر عكان من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن سكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
البخاري عن ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود
وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه
الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص
فناله باجتهاده فوافق النص **واحرامهم**
اي اهل العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات
عرق **افضل** من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها

مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قبل
على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قال الرافعي انها على خمسين فرسخا منها
وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين
مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة
بكسر التا بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز
ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء
ذات عرق في جانب المشرق **باب الهدي**
هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
بما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا**
يجوز للمهدي **الاكل منه ومتطوع فيجوز** له
ذلك ولا يلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم **والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي**
للاغنيا **ثلثه ويتصدق بثلثه** لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر
اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر
جماعة اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه

قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا
في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص
عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا
صيد وفدية دفع اذى لحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا
يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا
يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل
فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر ما يفرق بينهما
في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى
وطنه على العادة الغالبة ومن جزا الصيد ان
كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به على فقرا مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي به في
الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم
لكل مسكين مدا وان يصوم عن كل مد يوما

٤ كان ٤

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

٤ كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا
طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما لا يتجزا مثل ما قتل
من النعم ويتصدق هو صوم التعديل لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
ويشتري به بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان
انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي
قيمة المثلي مثل يوم الاخراج بمكة لانها محل الاتلاف وحيث
اعتبر قيمة الاتلاف فالمعتبر في الاطعام سعره بمكة
لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى لحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على
مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني
عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
والامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم
وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لا شتراكهما في الالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما
فيا ساعل الامر بترك الواجب بترك مامور به وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك
بحسب تركه وهي خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت من زيادتي النوع
الثاني الترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدماء اربعة انواع دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الجواب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن
الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع والاستمتاع والاستمناء رابعها دم
تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افساد
النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي وغيره قبل
التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل
في النهي الفساد ولا فساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له
في قبله وفيه بدنة ذكرا كان او انثى لفتيا الصحابة بذلك وان
عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما فانه وطي بعد بين التحللين
او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة
الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا

سن الاضحية

الاضحية تحلا فيها ثم انها تختلف باختلاف النعامة كبرا و
صغر باب فوات الحج لا يفوت بفوات الوقوف
لها بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل
عمرة وجوبا بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة
الاسلام كما سياتي وعليه القضا ودم لما رواه مالك
في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه
ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم
التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة لتعذر فيه
تقولي مستقلة وان كانت بتمتع اذ لا وقت لها
معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها
تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة في الفساد ولذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او
قران منتقد باب مكروهات النسك جمع حج وعمرة
فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهات
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة
اي لا مراء مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع
به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف
شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه
لا يكره لتعبير ابن عباس ولا يخفى انه يكره به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد

فرشته او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل
نجس والري بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح معتمد فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم عرفة بها والاصح معتمد انه خلاف الاولى لا مكروه ان
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان ياخذ الحصى من الحل ويسافر الى النسك نحو بلا على
السوال وان يحك شعره باظفاره او يمشط راسه ولحيته
لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب اما ما فيه طيب
ما فيه فحرام فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان ياكل الطابق او يشرب باب
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان
ونذر تبرر بل يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم
جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو
ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما
نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان
شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او افعل كذا

وثانيهما

ما تعلق به

الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر
تبرر يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي
هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعل كذا وثانيهما نذر
تبرر او غير مجازاة اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا
في الاول وعند حصول المعلق عليه في الثاني لخبر البخاري السابق ثم ان
عين الناذر المنذور كان كان شخصه تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال
لله علي الهدي ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير نعم
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك
النذر الحلبي وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والمباح من البدنة و
البقرة اذا اخرجه متطوع به فله الاكل منه والنذر
عمدا وتلف فيه ببيع او اجارة او اكل او غير سلخ وجه بالنذر
عن ملكه اي تصرف بذبح وصنعه وركوب وحمل
عليه لحاجة اليها وشرب فله ذلك فان حصل
بذلك نقص ضمنه ... كيفية الاستطاعة للنسك

قوله او ما التزمه او للتخيير

باب نذر

من يطع الله فليطعه ح

قوله فلا اكل بانيه وجه ضعيف والمعتمد ان ليس له شيء منه كالضحية الربي
ونظيره ذلك في بعض الزكاة اذا اخرجه
عن دون خمسة وعشرين فانه يقع
كله فرض اصح

الدابة وينبغي ... بحيث
... الدواب رحله خاصه بالبلية

بني نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان
يستمسك على المركوب بلا ... وتعتبر وجود قايد في حق الاعمى
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة ومما
تقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو
قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان
يجد علف دابة ... والزاد والماء والزاد والماء
واوعيتها حيث ... في ... محالها ... لان المونة
تعظم بحملها الكثير بها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم
كفاية ايام لم تعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان ... الطريق ... و وجه
وعبيد ... الامراتين ... لنا من على نفسها ويلزمها اجرة
اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك ... والى ... بما ...
به ثانيهما استطاعة بغيره بان لا يستمسك
على المركوب لا استمساك السابق وان يجد ما يستاجر
به من يحج عنه او يعتمر ... فاضلا عن نفقته يوم الاستيجار
والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد مطوعا بذلك ان يحج
او يعتمر عنه باذن وكان ... او اعتمر عني واعطيك
نفقتك ... فلو استاجره بالنفقة لم يصح
لجهالتها ويقع الحج او العمرة ... ويسقط به

مشقة شديدة
اي دون مرحلتين
بيجد
الطريق
يشترط في الزوج
المحمية والمرهقة
من تلزمه نفقته
... المراة ...
كالمتبرع ... بالاعطا
الذي ...
الذي ... عنه
... الا استكمال

فرضه

٨٥

فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد باب
بالتنوين الضرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة
الاسلام اي او لم يعتمر عمرته ان يحج حجه ولا عمرته عن
غيره فلو نوى عن غيره وقع ... لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وسمي ضرورة لانه صر النفقة عن
اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضاء
او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة
الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه
اي عن فرضه ويجوز ان يقع كلها دفعة و احدة للمعضوب
والميت ... عنه والعمرة كالحج فيما ذكر
حج ... بعمرة ... لا يجزيه ... عن عمرة الاسلام الامر انه ... لان
احرامه العقد للنسك ... ولا ... والتحلل
لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم ... بنسك
... فانه ... او الحج ... ويلزمه زيادة
يجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بحج لم ... بنيته وادخال العمرة عليه لا يصح
وان كان محرما بعمرة فادخال الحج
عليها جائز فلا يجزيه ذلك عنها الا ... دون عمرته

زجاجة ...
حجه بنفسه
رجالا هم
الاخر واجب
الا ...
... اي لاجله

انه كان محرمًا بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل
لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت بينا
في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه
فلا حج عليه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز في الاول لعدم الاهلية
الاول للعبادة والثاني والثالث
للسنة ولانتقال حج الرابع الى المالك واما احرام الولي عن
الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون
محرمين بذلك ويصح حج منه وهو العبد والصبي
المميز ولا يجزيهما لانهما من اهل العبادة وفرض المانع
في الثاني بالاذن واذا اقتصرا بالنظر عما يحج عليه
كما [illegible] فيه سنة [illegible] بينتها في شرح الاصل
فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة او وقفا ثم اتيا بعده الاعمال
اجزأهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا
معظم العبادة كما لو ادرك الركوع وان [illegible]
الوقوف [illegible] والا [illegible]
الوقوف فان كان العتق [illegible] وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجزيهما باب دخول
حرم مكة ويقال لها بكة بالباء في معناهما

والبا لعدم [illegible]

اي بنفسه او الولي

فان [illegible] ما ليعيد زمنا
يعيد مثله في الوقوف [illegible]

اقوال

اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من احرم
بنسك دخول [illegible] من حج او عمرة [illegible]
لم يتكرر دخوله [illegible] كالحطابة اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويحرم [illegible] اشتغل [illegible] غير محرم
الاصطياد فيه وقطع [illegible] والتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك [illegible] الا [illegible] للمحصر واللزوم المبني اليه
[illegible] بالبنا المعفو
ولو بدا [illegible] الاحرام [illegible]
للمحصر كما مر بيانه [illegible] ينتقل الحث
ولو حطا [illegible]
سيأتي بيانها في ابوابها [illegible]
عازم على انه لا يخرج الى ذي الحليفة [illegible] ولو
على [illegible] دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
وتحريم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان
ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما
والخصيص المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم باب
[illegible] حج المرأة كالرجل في احكامه الا في
[illegible] رفع صوتها بالتلبية [illegible]
[illegible] وكل مخيط
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا

وانه لا يبني الا امر ولا اضطباع وانه لا ايجاب لها
ويندب امر زيادتي القدم

شرع تجمعهما

كتاب البيوع

جمع بيع وسوغه مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع والخبر كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة

العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان واحد ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين لاحدهما والحج والعمرة والصلاة فلا تنعقد الا بامام والمأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام لانهما والصوم في عدد الايمان من ذلك الطلاق والعتق والعدة تنتج كما اوضحته في شرح الاصل وهو على اقسام ثلاثة

الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو على اقسام احدهما جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية بغير الرهن والدين او لاحدهما والوديعة والجعالة والقضاء والقراض والوصية والوصايا لكن لم ينعقل جوازهما للموصي قبل موته ما لم يتعين القاضي اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية بخلافه وللموصي منه باي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن له بعده

والهبة صح

ولها شروط تنعقد احد ان لا يطول الفصل بينهما بسكوت طويل وان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي وان يسمع من بقربه وان تبقى الاهلية الى تمام العقد وان لا يتغير احد العاقدين عما اجاب به الايجاب وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب [illegible] الا الجمعة وان لا يكون موقتة وان لا يكون معلقة

عقد معاوضة مالية

يشترط في البائع والمشتري ان يكون كل منهما بالغا عاقلا رشيدا مختارا بصيرا

والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقرض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والهبة بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض منهما التقييد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن الى ان يفعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهة الامام والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع

والمسابقة

والمساقاة

والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح
في غير المرهون فالصحيح كبيع اعيان وبيع اعيان
موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشتراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو جانسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة
وبيع بشرط عتق او براءة من العيوب وبيع عبدين هو
اعم من قوله وبيع عبد كذا بثمن واحد بشرط الخيار له
احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من
البائع وبيع ما لم يعين ثمنه كبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وما [illegible] البائع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه وبيع
الحصاة وبيع الثمار الفائع او الكالي منكرا وبيع الثمر قبل بدو
الصلاح بدون شرط القطع فان باعه بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى [illegible]
وبيع خيار الرؤية وهو بيع شيء اما لم يره على ان
له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب

شوهدت

حاشية قوله ما السلم بان يبيع شيء ذو صفة جميع اوصاف المبيع ويبين هذا بيع في صفة السلم والبيع سلما لان السلم يشترط فيه قبض راس المال في المجلس علي الاصح انتهي

اعيان فقط

وبيع ما

واما الذي فيه قرح او بيض فانه كان من غير الجنس فصحيح

حاشية قوله باعه مع البيراو العين فانه يصح انتهي

والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد
المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه
له والبيع مع اشتراط اوله لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة
اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول [illegible] اتركه
لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى بلد
فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في
شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى
فيه الايذا او [illegible] للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او
الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى فيه الايذا والسوم
على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول

حاشية كا معيبين محله ما لم يكن [illegible] فانه يصح انتهي

النهي اما يرجع الى ذات المبيع او الى لازمه فاللازم هو الركن والتدليس هو الشرط انتهي

لمن يتخذه مسكرا للمشتري به بحمد ازداده حتى يبيعه خمرا منه بعد الثمن
او مثله باقل او يقول ـــ ما الله استرده لاشتريه منك ٣
بالكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار ـــ ما لو الثمن م
كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا يمنع من الزيادة ولغيره
بغيره اعم من بغيره بالحقيه وبيع نحو رطب للنهي عنه في خبر
الصحيحين [illegible]
والمعنى فيه التدليس [illegible] الخيار بخيار
العيب واجب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام لانه محمول ـــ على الغالب من
ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن ان
قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى او تبدل الايدي
او غير ذلك [illegible] بعد حلبها
[illegible] عن خبر مسلم بذلك
كلم عيب وتسويد شعر [illegible] الدال على قوة البدن
[illegible] قيام فاعله العالم بالنهي
عند لكن العقد صحيح لان النهي عنه لما هو خارج عنه
بذاته لتعلقا ـــ بيع المصراة ثم عطفت على
ما قبله وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والنبيذ ممن [illegible]
فهو اعم من قوله المسلمين [illegible]
بها في الخمر والخنث [illegible] للملابسة في الحرام م
ومثلها بيع المجوس ممن عرف [illegible] المجوس [illegible] وبغل حريم

حسيبه
و بتعدد الصفات بتعدد المبيع
حتى لو وضعت نفسها او وضعها
ولد [illegible] ومعها صاع وتجعيده

فقولي وم

غيره م

بيع

لمما ليهود المرد ممن عرف بالفجور

بيع ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره
و بيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء
بان يشتري [illegible] شيئا ويعطي انه هبة ان لم يتم البيع
[illegible] بعضه ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره
باب في بيوع الاعيان وهي ثلاثة
الاعيان اما حاضرة او غائبة [illegible] مرئية للعاقد
وهي المرئية الرؤية [illegible] في صحة
البيع نعم بيعها بشرط [illegible] والغائبة [illegible] الاتي
العاقد [illegible] بان لم يرها كل منهما او احدهما
اي قبيل العقد لا يصح بيعها للغرر وان رآها قبل
ولم تتغير عادة كارض [illegible] كارض ونباس [illegible] نحو شهر او
تحتمل تغيرها لحيوان صح بيعها [illegible]
الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها وعدمه بحالها
وعليه اذا كان ذاكرا للاوصاف عند العقد او غلب
تغيرها [illegible] كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر هر
الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين [illegible]
الذمة يصح بيعها بذلها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي [illegible] مع نعته
الصفات التي تذكر في السلم وعد [illegible] هذا
مع [illegible] اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه

٢ ابهام

ن

فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
فيشترط التقابض قبله كما في العين لخاصة وهذا الحكم
ذكر مع ذلك لفظ السلم او ذكره كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط التعيين لاحد العوضين في المجلس
والا صح بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا وجدت صيغة والعاقدان وشرطهما ان
عاقلان والمبيع مملوك معلوم مرئي
طاهر منتفع به مقدور على تسليمه وللعاقد
عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط لزم البيع فلا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقدين متصفين بما مر فلا يصح بيع المكره بغير
ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس
ولا بيع ... وما لا ينتفع به لحقارة كذب
وحشرات ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذا الحكم
مما ياتي ايضا وتعبيري بالتسليم اعم من تعبيره
بالتسليم ولذا لزم بيع العاقدين فللمشتري احدهما
فسخه لعيب او خلف شرط ويجوز بيع كل
عين مضمونة كما مر اتفاقا ولا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به ولا بيع ام ولد لذلك للنهي عنه كما

في ربوي بيع

معلوم صح

حشية
والمراد بالنجس هو الذي لا يطهر بالغسل كجلود الميتة قبل الدبغ ومثل النجس المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالمائع فانه اذا تنجس لا يمكن تطهيره بحال انتهى

ومن بان السيد استولدها ثم زوجها الغير فولدت منه فلا يجوز بيعه ... عليها انتهى

سياتي

تام الولد ولد

٨٨ ٥

كما سياتي في باب الخيار وولدها تبعا لها ولا بيع لحم
اضحية وهدي نذر لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل
في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به واستثنا الاصل الموقوف من
العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن خيار
خيار المجلس والشرط لمن انفرد بخيار من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم
البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من
الخروج به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او
يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث وقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم
لان بيعها لا ينحصر في السلم كما علم والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الاية وخبر الصحيحين من اسلم في

ويصح بيع المملوك الا الموقوف هو استثنا الاصل

دالا

الا ان

وقف ملك صح

كما عرف صح

نزلت في السلم

اي من اسلم في مكيل فالكيل معلوماً الخ

شيء للمسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن
مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل
التفرق من مجلس العقد او قبل قبض بعضه بطل
فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلاً حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس وان يكون في
الذمة فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفاً بالصفة معلوماً بها
ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه
يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم
فيما يعز حصوله وقت الباكورة ولا في ثمر
بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي فيه التسليم وان نقل للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح او يصلح
وحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد
الصالح للتسليم كما يحمل عليه الحال
اذ لم يبين موضع لتسليمه الحالة لا ذلك الموضع بعينه
وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما

وكون المسلم فيه ديناً فلو قال الخ

هي اول الفاكهة

مدعي الصحة مصدق

العبرة بقلة

يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع
وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق لضم
العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط
ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها وبيان جودة
ورداءة ويحمل المطلق على الجيد للحلول فلا يشترط
على الجيد للحلول ويترك الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم وشرط الارداء لانه ان اتى برديء هو اردا
الاشياء فهو للمسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه
عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه
معلوم لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل
اشترط كونه معلوماً للاية والخبر السابقين فيبطل في
المجهول كمجيء رجب لانه جعله طرفاً فكأنه قال بمحل
في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال
الى رجب فانه يصح ويحمل على اوله لتحقق الاسم به
ويصح السلم فيما لا ينضبط كما لو تقيد عدم الصحة
فلا ينبر شيئا وان قصد بها الاصل كالمسك مع البيض فيصح
الميم وكسر الزاي ملصق عليه الشي وبجوازه الاكي
اي الصغار وهي ما يقصد للدواء لا الكبيرة ونحو ذلك ولو
عدد لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود فلما السلم فيهما وزناً او كيلاً فجائز مطلقاً

اي قديم

يحمل

اي بعده

فالمطالبة بما

فه
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها
وهذا ما استنده الامام في الورل على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في تنقيح الوسيط
اما هنا فقال بعد ذكره ذلك المشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي وقال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا افتيت بقولي غ ق
والجري الاصل على كلام الامام وراجح بكسر النون
وهو الجوز الهندي ويسلم في نارجيل وبطيخ ورمان
وهو بيت اصفر باليمن وجوز ولوز
الرا وخفاف وبغال عدا وكيلا لا وزنا وبقل
ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مصبوغ كتب
عليه بالابرة غير جلسه ان لم ينقطع غزله والثوب
غزله لم ينسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج لا مصبوغ
ولا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كيديه ورؤسه ويختلف فيه ما يطهر قدره
والتقييد بالمجهول من زيادتي ولمطبوخ ومشوي
بعمل النار للاخير والسكر والقند والدبس والفانيذ
واللباء لانضباط نارها باب
الربا بالقصر والمد من راو ويكتب
بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة

ورمان صح
ايسبع به صح
بالابرة
مصبوغ بعد النسج لانه

كل ما يجري فيه الربا

حـ
غيرها لاجل
حلول شرط للصحة وتقابض شرط للصحة والمماثلة لدوام الصحة
انتهى
اي بتحقق
وان لم يوكل صح
حـ
او التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق قبل القبض انتهى

حالة العقد او مع تلحظ في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة
ولو غير مضروبين كحلي وتبر وما يقصد لطعم تصح الطابا يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل والتأدم او غيرهما فاذا
بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر اشترط
لصحته ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق
من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع
ربوي بغير جنسه واتحدا علة الربا كذهب بفضة
شرط الامران اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان
بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي
مقابضة والضبة انه لا يصح بيع الطعام بالنقد

بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد لجماعة وعلة الربا
في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر
فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير
الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الجفاف وفي اللبن
والسمن ويجوز بيع حيوان بلحم ولو من جنسه
وان كان يضرع احدهما اللبن واذا عقد على جنس
ربوي من الجانبين واختلف الجنس او الوصفة كمائة
دينار جيدة ومائة من الدنانير
صحيحة ومائة رديئة وكما في دينار صحيح ومائة دينار
رديئة حرم العقد ومر بنحو خبر مسلم عن فضالة بن
عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني
عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين

مختلفين

فيه علم صحيح

واما اذا كان
يضرع احدهما اللبن وكانا
ماكول اللحم والجنس
فانه لا يصح

قوله واختلف
اي الجنس او الصفة
او القدر فانه
يحرم ولا يصح

اكثر من اثني عشر

اي تميز كل منهما
بعقد

مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه
جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم
وثوب بمثلهما كما صرح به [illegible] غير صحيح

باب المرابحة بان يخبر للمشتري
بثمن ما اشتراه وبيعه بمثله وربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا اي المرابحة جائزة بلا كراهة
ويجوز ان يحول الربح من غير جنس الثمن فان ادعى
غلطا وقد اخبر بانقص مما اخبر به اولا قبل قوله
[illegible] له بالعبارة وحط الزائد وربحه لكذبه فلو
قال اشتريته بمائة وبعته بمائة وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزائد وربحه وهو درهم لكل عشرة فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم
يقبل قوله ولا تحليفه لتكذيبه قوله الاول لها
وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال اشتريته
جديدا فغلطت من ثمن متاع الى غيره صدق اي قوله
وبينته كعادة وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين

بيان الاول لعصام
حشية

المراد بالجريدة هنا الدفتر
انتهى

انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يغتر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك بما
اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة
لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح
علاوة في الثانية فان المحطوط فيها واحد
من كل عشرة باب الخيار في انواع
البيوع الخيار المشروع في ستة عشر خيار يشرع ثبت
بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط والاكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في
خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد
لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار
العيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل
البيع ام لحدث ووقع قبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار بجهل ذكره تحت
تصريه مبيعه وضابط العيب هنا كلما انتقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا
غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان
بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شيئا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بها اذ
ليس الغالب في الامثال عدمها وخيار تلقي الركبان

البيوع م

وبذلك وبقولهم اذا غلب
الثيوبة في الامة
المحتملة للوطي فانها
تنقص القيمة ولا خيار بها صح

اذا

اذا وجدوا السعر غاليا كما ذكره الملقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا
خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به استمر الخيار
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين
قبل القبض او في الابتداء كبيع حل وحرام ان جهل
المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان
علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد
والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده وخيار جهل الغصب مع القدرة
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
القدرة على الانتزاع دفعا للضرر والخيار لطرو العجز
عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض لجحد او غيره وبه صرح الاصل
والخيار لجهل كون المبيع مستأجرا او مزروعا والخيار
للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في
البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع
في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من عبد ما لكه اصلا
فلا ... طابه خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بعث

معين ... ص

ينتفع به

من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه
واطلاقا في الثابتة اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتخالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريت هذا بماية اربح درهم لكل
عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه وباعه بماية وربح
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري باختلاط
الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
يسمح البائع بما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
له الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار
للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبته من
ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل
العقد ان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع
السقي وان لم يكن ~~عيبا الخيار~~
منه بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها
مما مر باب بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة

كبيع

كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق في
بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع
وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وما هو باق
من المنهب وصيد ثبت لشبكة او نحوهما ومسلم
فيه ... وهو من زيادتي كمشترك ومال قراض
ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان للمورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل
قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حسا
كالطير في الهوا او غير النحل ستة اشيا
وغلة كثيرة ... في ... ومغصوبا او ابق
... وعين ... من قوله ثمن نحو ... بلد
... من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه
فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكحبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة المنهي عنه في خبر الصحيحين
كان تقول البائع اذا نتجت فالبيع المعقود
اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد
بعتك ولدها او بان اشتريتم شيئا بثمن مؤجل
الى نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى ... بيع

في

حسيه
الريع هو الفوايد الحاصلة من
الموقوف انتهى

حسيه
هو صو ... في هذه الاصل ...
ولم يتصرف فيه انتهى

او ابق لنوادر

كبيع

٩٦

في الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وفي الثاني للنهي عن حبل
با الاجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات للنهي عنهما
كما رواه ابن مالك في الموطا لما مر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة
والمراد هنا الاعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط او قرض
للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثنتا عشر
بيع رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت
باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر
في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط
اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها
بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى

اخره

اي كما كان حسيا مستقلا

بشرط في

اما لو كان المبيع هو الرهن فالبيع باطل على المعتمد انتهى

اخره ولا يستحقان البيع العتق عنه في شرا
القريب فيحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من لفظ الاصل
الصحة بالحيوان فيبرأ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من
عيب باطن بالحيوان وعلمه وذلك لان الحيوان
يتغذى بالصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه
الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من
الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما
لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد لعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او
بشرط نفع المبيع من كان للبائع لانه تصريح
بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد الصلاح سواء اولى من قوله بعد التابير وذلك
للاجماع في الاولى ولانه لا تبقى الثمار من الافات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل

عهد

تعلمه

المراد بالظاهر هو الذي يمكن الاطلاع عليه والمراد بالباطن الذي لا يمكن الاطلاع عليه وسواء سهولة او بشقوبه انتهى

الصلاح فاذا تلفت لم يستوفى شى من مقابلة الثمن
لكون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض الشارع مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى
يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع
للملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس
ثم المبيع ولو في الظلمة ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على
ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بالمعجمة للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يجعل
كل منهما ثوبه على ان كل منهما مقابل بالآخر ولا خيار
لهما اذا عرفا الطول والعرض او يقول انبذ اليك ثوبي بكذا بمعلوم
اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية او لعدم الصيغة
او للشرط الفاسد والمخابرة وهي بيع البر في سنبله
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة
ولان المقصود مستور بما ليس من صلاحه
كخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه

او بشرط وصف يقصد ككونه

الا

الا في سلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة
فيصح كل منها وان كان المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو
غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ وبيع
بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن
من جنسه اي جنس ذلك اللبن او كان لكن من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه
لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه
لبن لم يجز للربا لكونه مشتملا على مد عجوة وكاللبن
السمن وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها وكالشاة
اللبون كل حيوان ماكول لبون او
بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه
مهيئ للخروج مع بقاء اصله بخلاف ما في الدين
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم
ما تقع عليه كان يبيعه من هذه الاثواب هذه الحصاة او
يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع
منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى
رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل
بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري
او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل

او ذلك بان لم يكن
في ضرعه لبن
او كان صح
فخرج بذلك
الامة اللبون يجوز
بيعها بمثلها

اي لك

بيع الثمر

لفقده ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان لا بد جاز بيعه وقبل بدو الصلاح
هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عنه قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بعده
لعله فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة تعم هي
للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان
شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع ومفهومه انها اذا لم تؤبر اي المشتري
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها
في الاول للبائع صادق بان يشترطها او يسكت تابيرها اذا ابرت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ومراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب على الارض بمثله او بتمر
وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه طب اذا
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص ٢ الر .

جف فقالوا

98

٢

فقالوا نعم فنهى عن ذلك اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا
وبيع بر مبلول بمثله او بجاف او جاف
وعليه اقتصر الاصل بيع بالبر مبلولا متفاضلا وتجوز الحصر
بيع الرطب بمثله مثما الامرود وبيع بالبر
بمثله متفاضلين الى الحد الخشن كلحم بقر
بمثله متفاضلين للربا والبطيخ بضم اللام والالبان
والادهان والسمن والخلول وانواع الخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم
بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع كلب
للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق
به باقي نجس العين والتعبير بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع
وام ولد ونجاسات لما مر في باب لزوم
البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر
لها منافع في الخواص وبيع الة الملاهي للنهي عنه في
خبر البخاري ومهر الحرة ضرابه وبقال غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
لمسك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع
عبد مسلم او مرتد من كافر لما فيه ملكه

له

بالاربع

من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك
كافر ابدا الا في ست مسائل [illegible] له شترا به
بالكسر المشتري وبرجوعه في هبة او لمله [illegible]
عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة
يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ في معناه
الا لفساد وكبيع العرايا وهو بيع [illegible] على الشجر
على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر
بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب ويقاس به
العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن
خرصه [illegible] ويدخر يابسه ولا بد ان
خرص ما على الشجر بكيل الاخر ولا يجوز بما كثر
خرص ما على الشجر وزن الاخر خرصا او وزن ما على الشجر
خرصا والاخر [illegible] والرويا في الكيل
بالرطب

للرطب
على [illegible]

ماخي

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانه غالبا

غالبا

يحلل الحرام

غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على
خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح
به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
له ما ثبتت [illegible] ويكون بيعا بان يصالح منها على
من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها والتصبير
الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك من خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون سلما وغيرها من زيادتي كان يكون
بان يجعل العين للمدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن
دم كقوله صالحتك عن كذا على ان تطلقني ما استحقه
عليك من القود وفداء كقوله للحربي صالحتك من
كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله له
صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على
راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم [illegible] فلا يصح

غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة صح

بدونه

التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
اقر وكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يصح
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع **باب الحوالة**
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي اذا احيل
لحيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
والامر فيه للندب **يعتبر لها** اي
لصحتها بما ياتي **محيل ومحتال وصيغة** برضاهما
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصيغة**
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل **كاحلتك على فلان**
بالدين الذي لك علي او نقلت حقك الى فلان
فلان بكذا فتكفي كناية بها ان نوى الحوالة صح
والا فلا **لا يعتبر رضا محال عليه** لانه المحل الذي يستوفى
منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفي منه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء **ويعتبر دين** للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين

قوله الغني ان تكون

اي صيغة الحوالة

صح

عليه

عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض **وكونهما معلومين**
يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بان يحيل السيد على المكاتب فان احال المكاتب
سيده صحت **وتساويهما صفة وقدرا**
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر
البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب**
الوصية هي لغة الايصال من وصى
الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه
وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة **مالكه** اي
الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على القبول ان وجد**
بان حصل له موصي بالموت والا فللوارث اذ
لا يمكن جعله لجماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن

للميت لانه

الدين والوصية ولا للموصى له والا صح رده كالميراث
فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى لبيعة
لحربي او محالا كان اوصى لعبد ولا عبد له وان
لا يكون للموصى له حملا انفصل لستة اشهر الموصى
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توءما ثم انفصل
بعدها توءم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم يكن
فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية لقاتل
وحربي ومرتد لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انت به
لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم
بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية لحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يتملك كما في السلم وكذا تصح مما
لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال

اي الوصية وانفصاله

اي ان انفصل لاربع سنين فاكثر

اي بما زاد على الثلث

وكان اسمها عايشة رضي الله عنها

والثلث
لا قلت فالثلث قال الثلث كثير وكالوصية فيما
ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لم يمت على ردته [illegible] مراد له الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية
الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من
بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان سقط بابراء
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض
الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان
استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات
قبل موت الخنثى ولا مال له غيرهما فان كلا
منهما يحسب من راس المال لانها منزلة استهلاك
المالك باتفاقه في اللذات والشهوات ولعتقا

اي بقتله

اي اداءه

اي الفقير

المال

للثاني على حالة التعليق ولانه حينيذ لم يحرمهما بابطال
حق الورثة **باب المساقاة والمزارعة**
الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
ثمر او زرع **المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب**
مالكهما **لمن يتعهدها** بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منه من ثمر او عنب ويشترط تخصيص
بالعاقدين واشتراكهما وعلمهما بالنصيب بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب ويشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال **ولا تجوز في غيرهما**
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر **الا تبعا لهما**
فتجوز كالمزارعة **وتخصيص الجواز بهما** في العقد امور
تجري فيهما دون غيرهما **تخرص** وجوب
الزكاة و صحة العرايا **والمساقاة** ثمامر في محالها **وتصح**
على النخل والعنب كغيرهما **بالنابر** اي كمسالته وهي
انه لو تبقى شجر عليه ثمر لم يتبعه الثمر ذالنخل
قبل التابير لانه مستتر **والمزارعة ان يعقد على ارض**
مالكها **لمن يزرعها بجزء معلوم مما**

يخرج

ومثل المالك الوكيل والوصي

اي في العمل

اي المساقاة

اي النخل والكرم

الزكاة

يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فمخابرة وكل اي المخابرة والمزارعة **باطلة** مطلقا للنهي عنهما
في خبر الصحيحين فلو افردت فيها ارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما
ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع **وكذا المزارعة** باطلة كذلك فلو افردت
بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة
عمله ودابته والاته **الا في البياض** وان كثر اي
الارض الخالية من الزرع ونحوه **بين النخل او شجر**
العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل
او شجر العنب **ان عسر سقيه** اي النخل او شجر
العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل** بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة **ولم يفصل بين العقدين**
اي عقد المساقاة والمزارعة **وان تقدم** سواء اولى من قوله
وان لا تتقدم **المزارعة** على المساقاة لان التبعية
تحصل الا بالاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك يحمل
معاملة اهل خيبر السابقة **باب**
الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحت مع بيان ما فيه في

مخابرة

وهذا من زيادتي

فلو

قوله مطلقا اي تبعا
او استقلالا لان
المزارعة فانها تصح
تبعا

للعامل اجرة

بعقوده
المقارنة

لتعود عامله
على هذا المحل

شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم استاجر رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليه
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب
فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار
لم يصح لان العمل قد لا يتم في المدة وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر ولا يشترط لعقد اخر
كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان
يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجره دار السنة القابلة لم تصح كما لو باعها على ان
يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي
مدة اجارة سابقة قبل انقضاء تلك المدة لمالك منفعتها وهو
المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها
له فتصح الاجارة والمخصص الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد
واحد ويخالف القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالسنة الثانية
والا كرا العقب اي النوب

وهو

والصدق
استاجرهم

أي سوكراها
المكتري اولى

وهو ان يوجر دابة واحدا اليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب
كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين
البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان
ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين
ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت
الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ويحمل عليها والبيان اذا لم ينضبط
الطريق بان اصطلحا ليوم ويوم او فرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن المسير دون زمن النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا كرا الحيوان
لحمل مدة على الجميع فتكفي البيان بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في
الحقيقة يصح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من
زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره قبل وقته لتشرط تعجيلها للمسافة
وكونه ان يخرج من بلد بحيث يتهيا الخروج عقبه
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل
كالزمن كالحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل

دون المكتري

ان يزرع الحايط لها

اجارة فعين قبلها

اهله

كما في السلم والمنافع مع لعبا لها ضمان المكتري
ولو تلف القمح فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن
استيفاء حقه الا باثباتها اليد على الغير فلا
يضمن بلا تعدٍ كالنخلة التي يشتري ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض
المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو
من يصلح للتبرع عليه بعقد معه ولكن بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة كخبر
ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمته يوم التلف
كالمستام الا ما استعار ليرهنه فتلف عند المرتهن
لعارضه بل يكون ضمان دين في رقبة المعار المرهون
ولكونه لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر

المرهون

فرع لو دفع قارورة لرجل ملا ليعطيه فيها زيتا فوضع ... ثم انقطع حبل الميزان فانكسرت ما كانت ... وقد وضع الزيت لم يضمن ... كذا في العباب

و لو رهنه فرهنه فتلف مع المقبوض بشرا فاسد ... بعينه بافضا ... القيمة

قوله عنده اي المرتهن لاختلاف الاغراض بذلك نعم لو ذكر قدرا مما بين كذا جاز اه

المرهون عند فلان لاختلاف الاغراض بذلك
واذا ذكر شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري
او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من
المعار باستعمال ما ذون فيه لحصول ذلك بسبب
ماذون فيه فيشبه ما لو قال اقتل عبدي
ـــ بالمعار ـــ
فان اعاره لزراعة بر ومثله ودونه في ضرر الا ان
نهاه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال
الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان
مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من
الطرفين كما في البيوع
بل لكل من العاقدين متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء والحجر بالسفه
الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا
يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي وغيره
وغيرهما لان العرف غير قاض بذلك والميت
لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات
على ظاهر القبر نعم له ان يسقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور
شيء من بدن الميت وعلم ان نبش دفن ان له الرجوع

وهو لم يرهنه

كالموصي له بالمنفعة

زرعه ومثله صح

المعتمد انه لا يزرع الا ما جرت به العادة

بيان الدفع

قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت اجرة
الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مجانا للسكنى
مدة فلكل منهما الرد ولو قال لغيره اعيروا داري لفلان بعد موتي
لفلان شهرا اسكانا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهي توكيل بحفظ
الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى
فيه منها الا ان يخلط دراهم مثلا من كيس فيه
دراهم مودوعة عنده بدراهم له مثله فيضمن اي
الدراهم من البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فان
تميز بسكة او نحوها او رد اليه غير الدرهم فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره بلا اذن من
المالك ولا عذر له بخلاف حملها الى الحرز او يعطيها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها

اي المستعير

نزلت هذه الاية في مفتاح الكعبة بعد ما اخذ من بني شيبة فهو العلم

يشترط في العين المودوعة ان تكون محترمة وان كانت نجسة يصح الانتفاع

بموضع

قوله بمسكن ليس فيه

بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم
يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها ولو نقلها من حرز مثلها الى دون حرز
مثلها وهو اولى من قوله الى دون حرز مثلها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها
وان كان الاول احرز ولا يضمنها بتلفها للتلف بخلاف
ما لو انتفع بها بطلبه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان نهاه المالك عنه
ويضمنها بالعدول عن حفظ مامور به من المالك
مع تلف بذلك اي العدول لتعديه فلو قال
له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لو رقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال
لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما
لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع
بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث
له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال له المقارضة والمضاربة وشرط العقد

بنقلها بظلم ح

على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا
بينهما والأصل فيه قبل الإجماع واحتج له
أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
أوله وكالة وآخره جعالة وأركانه خمسة عاقد
وصيغة ورأس مال وعمل وربح **يختص**
القراض **بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على
غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لأن في
القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وإنما جوز للحاجة فيختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط** فلا
يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا عبد أحدهما
فإنه كهو فلسيده **فإن شرطاه كله لأحدهما** أي للعامل
أو للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك
فيهما وللعامل أجرة المثل في الأولى دون الثانية
ولا يجوز تعليقه بمدة ومنعه التصرف أو البيع بعدها لأن
الربح لا ينضبط وقته والقدرة لهما على الفسخ متى أرادا بخلاف
ذلك في المساقاة وقولي أو البيع من زيادتي **فإن منعه**
الشرا فقط بعدها جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فإن اقتصر على قارضتك سنة فسد

العقد

فما شرطاه فهو لسيده

العقد والعامل أمين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه وفي الربح والخسر أو كذب
رأس المال **باب الوكالة**
هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لأخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية
الضمري في نكاح أم حبيبة وأركانها أربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه
بملك أو ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه وأن يكون
قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك في شرح الأصل فيصح
الوكالة في العقود وغيرها **إلا في مجهول مطلقا كـ**
وكلتك في كل قليل وكثير لأن فيه غررا عظيما لا ضرورة
إليه بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع أموالي
وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله معلومة لأن الغرر فيه قليل
ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه
إن اختلفت أصناف نوعه اختلافا ظاهرا في شرا

من الحلول كالطلاق والخلع
انتهى

دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق ولا قدر الثمن
والاجل او نقدا وتقبض بعد مفارقة
المجلس ولا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما
هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا
ولعان لحاقها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويحمل
مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى
اليمين او في عبادة لما مر الا نسكا من حج وعمرة
فهو اعم من غيره باحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها لحم
الهدي والعقيقة باب الشركة
هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء لغة الاختلاط وشرعا عقد يقتضي ثبوت حق شايع في
شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع اية
كانية ولعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ولها الخبر
الصحيح يقول الله تعالى انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من
بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
فمن كان اوصيا ... كارث وشرا والثاني

بالعقد

والاول في محل حدّ اوحج

الصلاة والصوم الغالي ... بونية محضة ومالية محضة واسكانها مع

بينت

نحن احدهما ... ؟

بالعقد لها اي انواع ... كشركة الجما لين
وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان
يشتركا وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما [illegible] باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في
الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر
العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه
ظهر لكل منهما مال الاخر
وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاولى منها عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط
ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر
لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع بينهما بخلاف المتقوم وقد
تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل
العقد فالشرطان لا يتميز المالان عند العقد
وان تخلط المالان جنسا وصفة عيبا او اي
بتميز كل منهما من الاخر والخلطا قبل العقد
ليتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح والخسر العاقد زعلا

اي لتبتري

اي فلا يصح ما لم يتبايعا فيصح في المتقوم بالتبايع لا بالخلط

اي قبل عقد الشركة بان ... ابويهما ... فلا يصح لاحدهما ان يتصرف ... انتهى

خطأ ... بيانه

المالين عملا صح

الاول

يقتضيه العقد فإن شرط خلافه بطل العقد ويرجع
كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للإذن والربح بينهما على قدر المالين
ولا بد من صيغة تدل على الإذن في التصرف
فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية
التوكل والتوكيل فيما مر في القراض ولو كان
لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقي بأن دفعهما
على أن الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه أجرة
البغل والراوية إذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال
حتى يأخذه فأشبه ما لو اشترك ثلاثة لأحدهم بيت والثاني
والثالث ... فإن الربح للمالك وعليه لكل منهما أجرة المثل
من الآخرين لمن له عمله ... قد ذكرته في
شرح الأصل

باب الهبة

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا والأخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة هي تمليك
وأركانها أركان البيع ثم إن كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى أو بعوض مجهول
فباطلة إذ لا يصح بيعها لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض
بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه أو أعم من
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة والهدية بالدفع

للثواب

للثواب الآخرة والهدية بالنقل إكراما
ولا رجوع فيها إلا إن كانت من أصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة والاستيلاد والأصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها أي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لأن كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى كأن يقول
أعمرتك داري أي جعلتها لك عمرك فإن قال فإن مت
قبلي رجعت الدار أو فهي لزيد أو فهي وقف فإنه عمرى
ويلغو الشرط والرقبى كأن يقول أرقبتكها أي
جعلتها لك رقبى وإن قال إن مت قبلي رجعت إلي وإن
مت قبلك استقرت لك أو فإذا مت فهي لزيد أو فهي وقف
فإنه رقبى ويلغو الشرط والأصل في ذلك خبر مسلم
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها
لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فسبيله سبيل
الميراث وإنما تملك الهبة بالقبض بالإذن
فيه من الواهب وهو من زيادتي ولو مات أحد
العاقدين قبل القبض لم تنفسخ وخلفه العاقدين

قبل القبض ينفسخ العقد ويجد الوارث

باب الضمان

هو لغة
الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل
الاجماع الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة
وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله
تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير لسعي في
دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود لانه حق لازم
فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان
كان [illegible] اهلا للاذن والا فاذن ماله او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت لا ما لم [illegible]
باختلاف الاغراض [illegible] وكان اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم ويصح ضمان ثمن
كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم ولا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او
قرض لان الضمان توثقة فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في
الذمة فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان غير

بعقد ناج

حبرهم

تدذم

ان كان عبا حرا اهلا صح

باختلاف ذلك [illegible]

بحجوم

نجوم الكتابة ما ليس بلازم من هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم م لانه آيل الى اللزوم ويصح
ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان [illegible]
المغصوب منها للمالك بخلاف الاعيان الغير
المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي عنده التخلية لا الرد وخرج
بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم
ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن فيما دخل في ضمان
البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي
ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد
او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها وسواء كان
الثمن معينا ام في الذمة وعليه اقتصر الاصل والدرك
بفتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه الثمن والفقهاء يعبرون بها عن العوض

باب الرهن

هو
لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين

غير صحيح

ضمان

او معيبا ورد صح

بلانه
الوثائق [illegible]
وشهادة الاولى [illegible]

[illegible] متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ٠ ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في
المدبر والمعلق فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه
من الغرر الا المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول
للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله
قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها
اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
ولا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بمؤجل وان شرط قطعه قبل حلول الدين او لم يتوقف
بنقائه الى الحلول اما رهنه بحال

فجائز

فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل يحل بعد
فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء
ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعه
لم يوجد في رهنه لكن لا يجوز ان يرهن مما ذكر الا عند عدل ولا يرهن السلاح للكافر
وعند الاحتياج الى البيع في رهن
الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة لنظر ما يتعلق بالمرهون والتعبير
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي
والمرهون امانة في يد المرتهن فلا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من
ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في
مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض
سوما او بيع فاسد اذا تحول كل منها للعاد

مثاله لزيد دين على عمرو وعمرو له دين على بكر فحال عمرو زيدا على بكر فانه لا يصح

والمقبوض هنا في الدائنة والاقالة في بعض شيء صدد
بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او تخالفا ثم رهنه منه قبل القبض وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف وعيب ووجه الضمان في ذلك ونحوه
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك
شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك بعضه
بفك المرتهن او بتعدد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية

باب الكتابة هي

لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظ بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من اعان غارما او غازيا او
مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة صحح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد
الحر المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة
بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم
الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانه حينئذ يستقل بالاستقلال
او كتابته اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت

النجوم

النجوم جنسا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به
او اطلق فتصح كتابتهما له وليس له ان يدفع لاحد المالكين
شيئا لم يدفع مثله للآخر في حالة دفعه اليه
فان اتفق لاحدهما في دفع شيء للآخر المختص به لم يصح
القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم
تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبد وذلك
البعض ثلث ماله و يشترط ان يقول مع لفظ
الكتابة اذا اديت النجوم الي مثلا فانت حر او
ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع
على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالتدبير للسيد الثاني لتابعه من كتابة وارثه ووصية
وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى
فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا
وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من
الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل
جاز لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة

بيان في دفع شيء للاخر بدل صح

بيان عبده وذلك صح

حر الامانة ... والخير القوة على الكسب انتهى

به في وقت لغو واذا لحلف لاستحقاق وحصل التنجيم ولا باس بكون للمنفعة حالة لان التاجيل انما ثبت ليحصل القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساد او فساد عوض او ... في استقلال المكاتب بالكسب وحكم صحيحها واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد فانها لا تلزم الكتابة من جهته الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما يأخذه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف ما اخذه السيد يرجع عليه العبد بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له كالخمر لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان ما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة

لا يعتق في ادائه النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمته الاشارة اليه وفي انه يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخر منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان للمكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الا نحو ... بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل لا الدفع بدل عنه لما قلنا من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وليس ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته واعتقه الثلث الا من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب لانها اوكانه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او لعلة ... يوم او قبله كذلك فلا يجب

لا من عين كالزكاة

عن اي بان كان يخرج من الثلث ولم يرد شيء

الا بنا لانه المطلب اذا كان في النجوم عيبان وله اخذ
العوض على العفو الصادق كما اجري عليه في الكتابة وذلك
في بيع الرقيق نوع اعم من قوله العبد من نفسه
وفي قول السيد اعتقه عني اي فيعتقه عليه والولاء
عليه فيهما لسيده لانه العفو وفي قول غيره له
اعتقه فينتقل عني كذا فيعتقه والولاء عليه
فيهما للسائل لانه العفو بابه السول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له
ومقر به وصيغة لا يصح اقرار صبي ومجنون لعدم
صحة عبارتهما في مثل ذلك ويقبل اقرار المفلس
بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر
لمعاملة او مطلقا بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل

في كل

لك

له انه معتق عنه

عني على

في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر
ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل
الحجر وهو بمعاملة او قال عن جناية قبل في
حقهم وصحته لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال
الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا الظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يرجع اليه لقبول اقراره ولا
اقرار المحجور عليه بسفه لان كلامه يؤدي
الى ابطال معنى الحجر الا بعقوبة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
والحاجة للثواب والتقييد بالقرينة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بها ولو اذا كانت عقوبة دون
ما اذا كانت في الذمة ولا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاقه له لعدم تعلقها بمال
وليعد التهمة في الاولين ويقطع في السرقة ولا
يثبت المال وينفق على ولد المستلحق من بيت المال

لان تصحيحه يودي م

اي بالحلف

على ولده من جاريته

وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
بعوض اولى واستثني قوله من زيادتي (ولا اقرار
رقيق على سيده الا في معاملة اذن له
فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائه
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها وبسبب
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا لتقصيره ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيه ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها (ويؤدي ما اقر
به في معاملة اذن له فيها بسببه من كسبه ومما في
يده) المعاملة (والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه) لانه عقوبة الله كالمكلف
بلا مقتض (الا في حد زنا وشرب خمر) فيقبل
رجوعه عن اقراره به لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده (والا في سرقة
وقطع طريق) فيقبل رجوعه في سقوط القطع
لا سقوط المال لما مر (ولا يلزم الاقرار ا ه
بالتفسير) فلو قال له علي مال عظيم او كبير او كثير

وقوي وجه

٢ الاولى كان يقول لتجارة

معامله ولوج

او مال كثير

ولو قال حبة حنطة لكان اولى

من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير (الا ان يقر بدراهم ويطلق او
يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة) وان لم يكن
زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم
(الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل
على انها دراهم عدة) وان كانت ناقصة ولو قال
علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة واصلها (ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته) اي او امراته كالاجنبي ولعموم
ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب ويتوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى
فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث

المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
ثانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان
واركانها اربعة اخذ وماخوذ منه وماخوذ وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع
كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر
دايم النبات كالنبلة اي القاعدة وشجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة
المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها
وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا
لا يدخل يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر
الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو
قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله
الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه
ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه
قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر

فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة
ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى
اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها
لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع
الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته
او قضا القاضي له بالشفعة باب الغصب
هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق الغير
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او غير مال كزبل بغير حق والاصل في
تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي

إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم
الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه اي الغاصب ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو
غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او
زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة
فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها
بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه
ويحوي زيادي والمضمنات للمال ستة
غصب وعاريه واتلاف وقبض بسوم
اوبيع فاسد او تعد لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه
قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم

فيهما

فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى
مما عبر به وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد اذا اتلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن
المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع
تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر
المثل وجنين الامه فانه يضمنه الجاني
بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
كما بينته في شرح الاصل وقد يضمن
الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما
لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان
القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش
فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته
كساير الاعيان المغصوبه وفيما لو وطي

قوله في النوع الثالث الخ
ضمان الملتقط قيمتها لا الاكثر
من القيمة والثمن وضمان
الوكيل اذا تعدي ثم باع فان بيعه
صحيح ويضمن الثمن على المعتمد
لا الاكثر منه والقيمة والموضع
الثالث اتلاف الموقوف فهو
مضمون بقيمته على المرتضى
مطلقا على المعتمد لا باقل
منها والدين والضامن
اذا باع شيا لصاحب الدين
به فالمضمون عنه الدين
مطلقا على المعتمد باقل
الامرين منه والقيمة

زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم
مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
لغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل
الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان تكون
له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على
شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه
به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا
ينقله الى القيمة باب اللقطة بضم
اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها

يلزمه مهرين اذا كانت الشبهة منهما اما اذا كانت الشبهة منه او منها فانه يلزمه مهر

الاوعية للنفقة

اي فتملكها واستنفقها اي اجعلها نفقة لك

اي بدلها

اي ا

يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة
بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع
تسعة احدها حيوان وجده في عمارة
فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر
مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو
باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه
تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه
ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله
في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه
تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة
الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع والا اي وان كان
ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله

حذاءها خفها سقاءها كرشها

اي مهلكة وانما سميت مفازة تفاولا

دليل على عدم [illegible] بخلاف السابق نقلي

في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجده في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر
وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا
تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن
محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من
يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين [ضعيف] لما ياتي عنه الثاني غير حيوان لا
يخشي فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع فانه ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا
باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن اتيانه
هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا
له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
يتملك

ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي
التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا
يجب [ضعيف] لانه لا فايدة فيه نظرا اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره
وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي
حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فتودي الي ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من
عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا
لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي
جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ولزم

الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم
وخروج بر بادية مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك
كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي
لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او بجيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا
واختصاصا كالمكلف والاصل الحربية ما لم يعرف
غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته
تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له
تبعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوت
وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره
بنفسه ويس استيذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم
صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه ليعرفها ثم يتملكها

التاسع

التاسع لقطة المرتد يردها على الامام
لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه
بما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده
ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان
امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما
اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان
كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز
لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي
وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان ليده
اخذها عليه جري الاصل والمبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة

فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنو نا
او محجورا عليه بسفه انتزعها متوليه
وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز
الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان
لم يره حفظها او سلمها الى القاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة
وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها
والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم
لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها
تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال اللقطة
لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد
التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحرا عرفها باقرب البلاد
اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن القاضي

بيان الحاكم

باب الاجال

اي المدد وهي نوعان

احدهما

الاستنباط اخذ المجتهد من الكتاب والسنة

احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا
او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما
تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا
بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل او باشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة واللقط كذلك الا في الحقير فبزمن
يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين
والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس
بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما او غالب
الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل
الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين ومدة تقام اي اقامة
السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة
عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى
بكل من الثلاثة والذكر بالاولين وبالثالث
والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم وقال الرافعي

والنفاس بستين يوما وغالبه

تقريبية بالنظر للحيض
واما بالنظر للاحتلام
فلابد من التحديد

وهو الحق واستحسن في الروضه ما قاله
المتولي انه يحكم به إن تكرر وإن بات عانتو ذكر
الكافي يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال
مضروبه بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله
الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره
بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض إن كان للمقرض غرض كزمن نهب ولو
والمقترض مليء وما لا يصح الا به وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به
وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به
معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا
المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب على عقله فهو اي الحجر نوعان

احدهما

كل قرض جر نفع فهو ربا

وهو المجنون

احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى
وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع
الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف
في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور
في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي التصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه
وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته
بقولي في غير العبادة من المميز ثم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر مرض في الثلثين بين غير الورثة اذا تصرف فيهما
بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع في الصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق
وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه
بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها

٢ ما عدا الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد واللقطة

وحجر رق في حقه

تعريف الرق عجز حكمي سببه الكفر

بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير
حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف
حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع
الحاكم لضعفه **باب التفليس** هو لغة النداء
على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه
دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير **اذا حجر الحاكم**
على احد هو اعم من قوله رجل **بافلاسه قدم**
على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
هذا **ان لم يستغن بكسب** لايق به فان استغنى
به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويجري كسبه الى
ذلك فان لم يستغن به كمل وقدم عليهم مؤنة
تجهيزه اي تجهيز مؤنه من نفسه وغيره **بعد**
موته وقدم **مؤنة بيع ماله كاجرة دلال**
لانها من مصالح الحجر **وقدم دينه اللازم** له او ما
يؤول الى اللزوم **قبل الحجر ان كان به رهن**

فيقدم

اي بان كان الدين
لابن للحاكم الصغير
او محجور ~~عند الحاكم~~
لسفهه
وهو محجور
الحاكم

اي ازواجه
التي تجب نفقتهم
قبل الحجر ما ملكه
وارلاده

اي ثمن الرهن ان كان اقل من دينه

فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق
الغرماء وقدم **البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه**
من المشتري **ووجده** اي المبيع **بحاله او ناقصا**
نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد
او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او
او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
او كانت اي الزيادة **اثرا كقصارة** للثوب
المبيع **لكن الزيادة المذكورة للمفلس** فتكون للغرماء

فان كان المبيع **زايدا من وجه ناقصا من وجه**
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولد
رد البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس **وضارب**
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ **او كانا في الصفة**
كعرج وسمن **فهو** اي المبيع **للبائع ولا شي له في**
النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا **او كان**
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته **فلا شي له**
اي للبائع **والزيادة للمفلس** كما لو انفردا **او عكسه**
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر **له الرجوع في المبيع**

او لم يكن هناك
ضامن

اي لا يصح ان يقول
بعتك كله بيده مثلا

اي صنعه بلا معلم

اي بان تلف
احد المبيعين
وولد الثاني

فللمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة

وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله

بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون

في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او

وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا

من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرماء

بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس

فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان

يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في

الرد باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع

التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه

خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا

بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت

حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه

لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة

واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه

في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل بعد بقولي

التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى

والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما

مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف

وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت

وحبست

وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة

او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول

وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا

للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه

ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما

تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا

موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك فاجزي

فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ

لم يصح لـ[illegible] وليس الموقوف عليه معصية جهة كان

او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا

على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد ولا حربي

لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه

سوا كان جهة قربة كالفقرا او العلما والمساجد

والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا

يصح على نفسه وتنبيهم كوقفت على احد كما

وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان

يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة

ولا على عبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف

على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه

المباح لا كمطعوم لان نفعه في استهلاكه

ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا

Margin notes:

٢ هذا هو الشرط الثاني

٣ الثالث

الرابع

اما اذا كان الوقف على صبي او مجنون فيشترط قبول وليهما

نظم بعضهم فقال اذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من الخصال غير عشر علوم بثها ودعا نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البير او اجرا النهر وبيت لغريب بناه يأوي او بنا محل ذكر زاد بعضهم وتعليم لقرآن كريم فخذها من احاد

اصلها ولا

يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته
والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك
عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه باب احيا الموات هو مستحب
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيى ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات
الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
فهي لمن غلب عليها ظفر من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
وان خربت لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم
يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما
ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي
لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان
المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد

والمعدن

والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا
علاج وانما العلاج في تحصيله (او هو نيله) كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه (اي الاحوز) فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
نيله عن الاثنين مثلا جاآ اليه قدم السابق اليه
بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة
ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اليه اولى فان جاا اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يتشبه بما يحيى من الموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا
يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به
ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
اليه غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاموات
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن

اي الاحوز اقطاعه ارفاقا ولا تمليكا

نيله عن الاثنين انما يحصل منه

او الموات لا يحصل الا

الاسواق ع

واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمة
او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان

لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما
حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه ولا يجوز
لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرائض

النبي

١٢٥

النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه ولا يجوز
لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب
الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة تغليب على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث
اسباب وشروط وموانع اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة الى
تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم
يكن وارث بطريق الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه
وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى
من قام به مانع من الارث اما تركة كافر
لا وارث له يستغرق فتستقل هي او باقيها لبيت
المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع
المسلمين فللامام ان يخص به طائفة منهم لا
استحقاقا بالصفة فهي نحوه الانسان فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم

تحقق موت المورث
حقيقة او حكما

اركان الفرائض ثلاثة
وارث وموروث
وموروث

قوله وشروطه ذكرتها
في شرح الاصل وغيره
واما الاخيران فيهما
ما شرعت فيه فقلت
الاسباب صح

عصوبة
سببها نعمة
المعتق على
رقيقه

وتولى اولياتها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ماملكه لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر وثانيها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق لخبر [illegible] ليس للقاتل
من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ماذكرته بقولي واختلاف في الكفر
الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي وغيره كما
له ذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت ملتهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من
اثبات الشي نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة
الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المعترف فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح
استلحاقه وفي عد الاصل منها [illegible]

كل من كان له مدخل في القتل لا يرث الا المفتي والراوي للحديث

تجوز

تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما
هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان سفل واب وابوه وان علا
والاخ مطلقا وابنه [illegible] هو اعم من قوله وللعتيق ثم ان لم ينتظم
بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم
كان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم
وجوب [illegible] ما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وتبعوا المجتهد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي
ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة
ام اب وان علت وولد اخ لام وللدلي
بواحد ممن ذكر ويورث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام وابوين في
المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة

لام

والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزلت وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة

ابن

بالبسط خمسة عشر وابنه وان نزل
واب ابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ
لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد وعم
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال
ويبقى من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت لاب كل بعصبها وذات الولا ثلاثة اقسام
لقرينة ذكرها هو فقولي والعصبة من النساء عصبة
بنفسها وهي ذات الولاء هو
اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي
البنات وبنات ابن وان نزل او الاخوات لابوين او بنات الابن
او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما
ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسب تبعت
فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بذلك والتقييد
لحصر القسمة الاحلاث ثم تقسيمها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها
قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه
جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاختصار الربع والثلث وضعف

ط

وان سكم الا دارد ها
كال على ربك

٢٢٧

كل ونصفا كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا
ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل لانفردنا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن يقيستان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منه
الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصححاه سنده ده
والثلث فرض اثنين احدهما ام
ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر
الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام
فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية
من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما
عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره كال

تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من الام والقراءة
الشاذة كالخبر على الصحيح والجنس يخرج عن الاخ
والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة
من الذكور او غيرهم على التغليب التابع مع
الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن مع بنت صلب لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي
قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما

السدس

السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
مما ترك ومثلها بنت الابن اجماعا وفي الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل
ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع
وارث قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك
قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق
الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول
وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول

مسايل الفرايض الاتي بيانها بلا ثلاثة الستة تعول
الى اربعة والى عشرة شفعا ووترا فتعول الى
سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية لهم وام
والى تسعة لهم ولاخ لام والى عشرة لهم ولاخ لام والاثنا عشر
تعول الى سبعة عشر وترا فتعول
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر لهم ولاخ لام والى سبعة عشر لهم ولاخ لام
والاربعة والعشرين تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية
وقد ... فصل في بيان
الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب
بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ للاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين ... بالعم لابوين
اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب
يحجب بابن العم لابوين ... فيهما
ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات

الابن اي كل منهن بالبنات

والى عشرة

الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون ... فلا يحجبن بل يحجب
الاخوات ... ذكرا كان او غيره وابيه والى
ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم
مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس
يعصب البنت مثلها لانه لا يعصبها وبنت الابن
كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو
عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي
بل فرضها ابدا السدس والجد ابو الاب كالاب
الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب ...
كونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت ... لا ...
لا يعصب ... والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها ...
من الاصل هنا فصلا لتعلقه بما مر فصل في
بيان عدد اصول المسايل اصول
مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون ...

مخارج الفروض ومخرج الفرض بلا الكسر مطلقا عدد
واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة
فرضان فاكثر اكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكبرهما ولذا يكتفى بثلاثة في زوجة وابوين
وعند توافقهما بضرب وفق احدهما في الاخر
وعند تباينهما بضرب احدهما في الاخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس
وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب او نصف
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة
مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة
وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي — اي هذا الفصل
وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل
لذكره او عبره او فيها سدس وما بقي كام وابن

او

او سدس وثلث كام وولدين لام او سدس وثلث
كام واخوين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها
ربع وسدس كزوجة واخ لام
مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في
اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض
فيها فاصلها عدد رؤس من فيها بعد فرض
الذكر اثنين في التسوية بالولاء نعم ان لم يتساووا
في الولاء كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عتق
فلاحداهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تلك
الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة

فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا عرفت — اي وجدت
المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر
الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات

فاصلها اثنا عشر

لام وثمان لخوات لاب صحت من سبعة عشر
بالعول وان انكسرت الفريضة على
جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض
الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق
وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما
بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر وليسم للضرب
في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة
اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس
واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
كما بنان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في
الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فترد
العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل
بقية الامثلة **فصل** في الاختصار
في مسائل الفرائض **الاختصار** نوعان
احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها على

بعض

بعض **ذو الفريضة لوفقها** فتصح منه ويرجع كل
نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسيط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم
وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني**
يعتبر **بين الرؤوس** اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة ومداخلة وموافقة **فان كانت بينها**
مماثلة كاربعة واربعة **اقتصر على احدها او** كان
بينها **مداخلة** كثلاثة وستة واثني عشر **فعلى**
الاكثر يقتصر **او** كان بينها **موافقة** كاربعة وستة
وعشرة **فعلى الوفق** يقتصر **ص** ولو توافق عددان في
جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر **مثل** كاربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فضرب نصف
احدهما في الاخر **فصل في بيان المناسخة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل وسمي بها المسائل المذكورة لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او مما صحت منه
الثانية او بانتقال المال من وارث الى وارث
وفي اصطلاحا **الا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة**

واربعة م

من الورثة فتصح فريضة كل شخص على حدتها ثم تضرب
بعضها في بعض باعتبار الاختصار السابق ثم ما بلغ
صحت منه وذلك بالعمل مسئلة للميت
الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ منها
نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان
صحت قسمته عليها فذاك تصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على
صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان ل
فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء
من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح
المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة
ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى تصح
من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب
وفق مسئلته في الاولى تصح من ثمانية ومن له شيء

لعلها
ولو مات الابن عن خمسة
في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية
ضرب صح
في

من الاولى

من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

فصل في بيان المشركة بفتح الراء

المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا وهي
هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث ليشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام
فان الجميع اولاد ام لاستوائهم في قرابتها التي ورثوا
بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم
فانه يشارك بقرابتها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام

فصل في بيان الجد

الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا
ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا
وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب

اي ...
قرا

واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام الجد
معهم فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونه عن السدس فوجب ان لا ينقص الجد
عن نصيبه ويأخذ الثلث ويعد اولاد الاب الاعيان
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا
معه ومع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا ان [illegible] اولاد الابوين [illegible] فيحسب
مع الجد ولا يكون الاخ الواحد [illegible] فهو
لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتأخذ الشقيقة الاخ
والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة
وثلث المال فله سهمان من ستة [illegible]
الشقيقة النصف ثلاثة ويبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من
ثمانية عشر ص فان كان معهم صاحب فرض فله
اي للجد ص الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من
التركة اما للمقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض

شي ص كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في العول ش فتقول هذه الى خمسة عشر
وقد يبقى دون ص السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال ش فتقول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى
سدس كبنتين وام فيفوز ص به الجد لانه
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث ويسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لما ستمر اذ ذوي
الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنى والمنفي باللعان لا يورث المرتد
لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال
سوا المكتسبة حال ردته او حال اسلامه كالذي
الذي كان وارث ليستوعب ويورث ولد الزنى و
ولد الملاعنة المنفي باللعان بقرابة الام كما لا يرثان
بها لانقطاع نسبهما فلو لم يكن الابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي
امه ان لم يكونوا فلبيت المال ان فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض لم
يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل
منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان

عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف بقوة الاب والسدس بقوة الام بل ترث النصف

فقط ص والقوة بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي امه ش بنكاح او

غيره بشبهة فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت لام محجوبة بالبنت ونحو مجوسي

ذكر ونحو مجوسي وثنى اعتبره انهم من تولد اذ مسلم او بان

لا تحجب كام هي اخت لاب كان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون

الاختية لان الام لا تحجب بحال بخلاف الاخت

او بان ص تكون الحجبا كام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى

امه امه واخته ش لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام لا تحجبها الام والاخت

تحجبها اجماعة فان كانا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما ح فياخذ الزوج

النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق

لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال

بنبوة

ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى ص المشكل الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين ش كزوج واب وولد خنثى يعطى للزوج الربع وللاب السدس ويعطى الخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله لمن يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم نعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن سقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لم يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس الى تبين موته فللجد او حياته فللاخ ص ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه ش كالاب والجد والزوجين فلو خلف ابنا حملا يرث العبد

انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كحمل الجنة لابيه عملا بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل
انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان من قد يحجبه الحمل بسقوطه وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كان وجدة وزوج
او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا لاحتمال ان
الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم
يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على
الوطي والنكاح على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر
تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينها بقوله **هو حرام ومكروه وحلال**
فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم

بتحريمه

بتحريمه **اما لعينه** سواء كان من النسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم
امهاتكم **او للرضاع وهو كالنسب** فيحرم
السبع المذكورات لقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولخبر له صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او للمصاهرة وهو اربعة **نكاح زوجة**
الاب وان علا **وزوجة الابن** وان سفل **وزوجة البنت**
وان سفلت **و** زوج الام المدخول بها
وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وقال وامهات نسائكم
الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب
واما للجمع في زمان **بين المراة و**
اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا
بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمراد باختها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقية والمجاز **وبين امتين والزوج حر** لاندفاع

في الرضاع لقوله صح

يحرم

حاجته اليها بامته بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا
بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين
لعبده لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واماء اشتباه
محرمة بمحصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح من نسوة لانسد
عليه باب النكاح فانه لو سافر الى
محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما لسبب لشي وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وتضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك
ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو المؤقت بمدة عند الجمهور ولا الخالي عن الولي والشهود
لا عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر لا ينكح المحرم

كما لو قال زوجتك بنتي وامتي صح في الاولى وبطل في الثانية بخلاف العكس يبطل في الجميع

امسك اربعا وفارق [illegible]

بان [illegible] كمائة

ولو قال زوجتك بنتي مدة حياتها لم يصح في الاصح

ولا

ولبين

ولا ينكح ونكاح الولي امراة لزوجين ان وقعا معا او
جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لتحقق حمل او غيره كما حيض
فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى
تزول الريبة للتردد في انقضا العدة
واما ان لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح
المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ تقتضي
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا يجري في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات المشتبه والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبة على خطبة بعد تصريح بالاجابة ان عرض فيها
على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل دائم
بشرطه في صلب العقد ما يخل بمقصوده الا انه
ان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان
غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضى ه

ه

اي تتشكك

بيان للناكح

اي من حيث كونه التقفار

عدم

بالاجابة

المراهقة على الغائب

كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من
قوله والمكروه ثلاثة الى اخره ولحلال من
النكاح الشامل للمندوب ص بعينه الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها
ش ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره لرفع خ
خلاف من حرمها عليه كابي حنيفة ص وخص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي
و شهود ش بان يعقد او بحدهما لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده ص بلا مهر حالا ومالا
وهو بمعنى الهبة و بعقده بلا اذن من المنكوحة و وليها
ش لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بمباشرة التزوج لنفسه وبعقده
لنفسه محرما ش للصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه
ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق

صفية

بعقده وعقد غيره ليشمل ما شاركه فيه الانبياء

في الاحرام لنفسه

ميمونة

اي في النهي للمحرم

المعتمد انه لا يعقد في الاحرام لكنه يجوز ان يعقد لنفسه ولغيره

اي عتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا حالا ولا مالا

صفية وجعل عتقها صداقها وبحل نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما
مر بنكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته ولي
لخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي
في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج
بالنكاح التسري بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غيرها
لانه مامون من الجور وقد مات ص عن تسع
كما هو مشهور وبتزوجه بغير ولي وتزويج الله له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وامره بتخيير نسائه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من اختارته وانه لو
اختارته واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار بل بالطلاق لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما
في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم

منزه ان يضع ماءه في رحم كافرة بعقد ويجوز ان يضع ماءه بتسري انتهى تقرير

عقد صلى الله عليه وسلم على خمسة عشر ودخل بثلاثة عشر وجمع بين احدى عشر ومات عن تسع

اي اختاره

اي اختارته الفراق

لين

لما نزلت انه التخيير بعد الجاهلية وقال اي
اني ذاكر لك امرا فلا تبادري بالجواب حتى تستامري
ابويك ويحرم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم
يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم
نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في
الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماوه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم
امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بعد خطبته ولا يصح نكاح غير اي
غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او
نائبه طرفي العقد كما في البيع ونحوه لا نكاح الابوية
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه من
ابنه الاخر فيوجب للزوج ويقبل
لقوة ولايته ويشترط رضا المراة بالنكاح لان الحق
لها الا في تزويج الاب او الجد البكر المجبرة فلا يشترط
رضاها ولا في تزويج السيد امته فلا
يشترط رضاها لانه يملك بضعها فله اجبارها

ويشترط

١٣٨

ولا يشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد لغير مجنون ولا مجنون
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما
فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى
فصل في بيان الاولياء وولي النكاح
الاقرب من العصبة لقوة ولايته فيقدم من
العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ الابوين ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ للاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين
امه في النسب فلا يدفع العار عنه وتزوج بغيرها
كان كان ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تمنع البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية

المعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق
الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة
تبعا لها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها على ترتيب الولاية الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ولا يعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك
ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبته
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة والياكان او قاضيا
وشرط الولي حرية وذكورة وهي
من زيادتي ورشد وعدالة ظاهرة فلا ولاية لمن به رق
ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما
قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل
النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او
تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن

الطرد كل من كان ولي المعتقة فهو ولي العتيقة

يعني انه لا ينتظر افاقته

المجنون

المجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما
قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان
عضل او سافر الى مرحلتين زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على
الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع الولي من تزويجه لنقص
المهر لان المهر محض حقها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره
به والمرأة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او توارده ومحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر وبلغ كبيرة بفسق
به العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان ويقدم عند اجتماع
اولياء في درجة باقرعهم اذا تنازعوا بان اراد كل
منهم ان يزوج لانه اقطع للنزاع وتعبيري في
ان هذا في الحاكم اولى من تعبيره وسياتي بيانه
ثم وينعقد النكاح بابن عم اي ابن كل منهما
لابن كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابنيهما بعد

وان كان امتناعه لنقص

اي اذا غلبت معصيته

اي احدهما

لابيها لانه وليها

لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) بمستوري العدالة وهم
المعروفون بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام
الرافعي أولا وقال النووي [illegible] انه لو كان الظاهر [وكذلك لازم]
من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد هو الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره
(لا) مستوري (الإسلام والحرية) وهو من لم يعرف اسلامه
وحريته بأن يكون [بموضع يختلط] فيه المسلمون بالكفار والأحرار
بالأرقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على
الإسلام والحرية وكذلك [illegible] ينعقد بظاهر الإسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله في [illegible] باطنا (ولو بان
[فسق أحدهما] فسقهما) أي الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالأولى
(عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة وانما
يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليها واعتراف
الزوج به ولا أثر لقولهما كنا فاسقين لحق الله تعالى [عند العقد]
(فصل) في بيان الأنكحة الباطلة
(وهي نكاح الشغار) للنهي عنه كما مر كان هو الخالي
من قوله بأن (يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما مهر الأخرى) فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت هذا التفسير مأخوذ من
آخر الخبر المحتمل إلا أن يكون من تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم

[ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما مع]

[اي بعد عقده ... تعالى له]

١٤

وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير
الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل [illegible] مورد النكاح امرأة وصداقا للأخرى
فأشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض [للبلد]
شرائطه (وان سميا مع ذلك) لهما أو لأحدهما
(مهرا) كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق
الأخرى أو وبضعها [illegible] والألف صداق لتلك وبضع
الأخرى صداق هذه فإنه نكاح شغار لبقاء [illegible]
التشريك المذكور (فإن لم يجعل البضع مهرا) بأن [التشريك]
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهر
إحداهما دون الأخرى صح في الأول دون
الثاني (و) نكاح (المتعة) المنهي عنه كما مر (وهو النكاح
المؤجل) ولو مجهولا ومنه نكح مدة منفعة وسمي بذلك
لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض
النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح في إحرام
أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما
أو مطلقا [illegible] وان عقد الامام أو
كان الإمام أو [illegible] بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم

[الذي يجعل بضعهما صداق فهو الباطل فيهما في صورة الافراد]

ولا ينكح وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج بعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل وتجوز
الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد
وتجوز الشهادة فينعقد النكاح بها لان
ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر ولو نكح اثنان امرأة وقد اذنت لكل
منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او علم
سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس
احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل بها احدهما فلها عليه مهر مثلها
وان دخلا بها فلها على كل مهر مثلها فان عرف عين
السابق ولم يلتبس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين
فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا يجوز لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت

الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة
من غيره ولو من وطء شبهة او نكح في الانقضاء
اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها لكونه
زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا
كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن
العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء
للتردد في انقضاء عدتها حتى تزول الريبة
فلو نكح رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان
ان لا حمل او نكح ... ظنها معتدة
او محرمة او خنثى ... بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه
صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا
تبع فيه بحثه الاسنوي والمنقول كما بينته في
شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او لاحد ابويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم
في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الكتابي الوثني قال الشيخ ينبغي التحريم ان قلنا

قوله محرما بان ظنها محرمة

ما قدمته كما صح

المعتمد منها التحريم

والمراد بالكفء هنا من يوجب عدمه عارا

انهم مخاطبون بفروع الشريعة والا فلا حل ولا
حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا والمراد قال تعالى والمحصنات من الذين اوتو
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب كصحف شيث
وادريس وابرهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم
تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع
هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه شوا علمت
الفضيلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرائيلية حلت ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل المناكحة واخذا
بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول للمذكور
والتغيير بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به وكذا
السامرة والصابئة ان وافقا اليهود والنصارى
في اصل دينهم اي الكتاب والنبي وان لم يوافقا
في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل

قبلهما كصحف

بعد نسخه

والابان لم يعلم دخولهم

١٤٢

وفي اخر لعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي
او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا
تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لان اختلاف
الدين بعد الدخول لا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطئها في التوقف
وللاحتياط فيه لتشبهه بقاء النكاح وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا
لم يفهم من قوله وان استمرت لعدم موت الزوج
لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين للسيد امته
ولا مشتركا بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها مما يخالف الملك
فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا
من يملك بعضه لان مقتضى الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وبينهما تضاد فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا اي الملك طارئا لبعضها او عكسه

عبدها ولا من يملك بعضه لا تقتضي الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له
وهما متضادان فيه

عنه

فلا ينكح السيد صح

بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي تملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه تملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة فيسقط
الاضعف بالاقوى ثم ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها ثم ... للدور اذ لو صح الفسخ
فيسقط المهر لعدم الوطء فيبطل الشراء عن الثمن فيبطل دوام النكاح

فصل في بيان الخطبة

المكروه كالنكاح بعد خطبة نهي عنها ... خطبة على خطبة من اجابة تعريضا وهو الولي المجبر
وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه
في الامة غير المكاتبة ثم يأذن اي الخاطب
الاول اي للثاني ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له
وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه
الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر
جرى على الغالب والتزويج والتعريض مع قوله
ولم يعرض المجيب من زيادتي وقوله خطبة اي مخطوبة
اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب
او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض
الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا

المكاتبة لابد من اذنها واذن سيدها

نحو بها

عنها كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام
لكنه صحيح وحرم على غير ذي العدة خطبة معتدة عن وفاة
او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح لانه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا
العدة الا رجعية فتحرم التعريض بخطبتها ايضا
لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت
عدتك فاذنيني ونكاح المحلل بان تزوجها ليحللها
لزوجها الاول بعد طلاق ثلاث بشرطه
بالخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا
وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب
من نكاح المتعة ونكاح المغرور بحرية او النسب
ولو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا تحل
له نكاح الامة كما سيأتي بيانه
فهو باطل او الا بان لم يكن كذلك فيصح لان المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة

المعتدة عن وفاة

علما ان يحللها

الحديث
لعن الله المحلل والمحلل له

وهو ممن لا تحل

فلا خيار فان شرط حريتها ونسبها وعفتها وحرفتها
فبانت دون ذلك وكان مساويا
لها فلا خيار فان شرطت هي ذلك
فبان دونه ذلك وهي مثله فلا خيار لها
الا اذا شرطت حريته فبان رقيقا له

وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد
وان صح الاصل بالنسبة الى الضد اذ لك وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فيا بخلاف لان
سكوتها المزوج منه كان فسخ النكاح فيما ذكر قبل
الدخول لا مهر لها ولا متعة لان الفسخ يرد العوض
وقد رجع المبيع اليه سالما فرجع عوضه اليه سالما
او بعد ه فمهر مثلها لانه تمتع بعيبه وهو
المانبرل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي
الامة ولدا قبل علمه برقها حرا لظن
الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت
عليه رقه التابع لرقها بظن حريتها وتعتبر القيمة
يوم الوضع لانه اول امكان تقويمه
ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة
فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على ابنه مال
وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم
تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكان يقوم له بقوم عليه كالعبد الجاني

ادا

تقويمه
وكان المغرور
اي ابن العبد
المغرور

اذا فبل بغلو حر المجني عليه لقيمته ويرجع الزوج به
الغرم بها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية
وان بان المسمى فيما اذا غرمه الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي
ان بان كتابيا دون نسبه ايضا المامر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم وهو يلزمه قيمة الولد
لانتفاء علته لزومها السابقة فان كانت هي الغارة بحريته
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير
بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط وذلك لغبنها
لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها بخلف الشرط
ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع وجود
اهاوبه علته كهرم ونكاح المسلم ثيبا او صحيحه
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق وصل غير الحر ولو
مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد نكح امرأتين
فقط ولو اثنتين في عقد واحد لانه على النصف من
الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة
بخلاف الحر كما سيأتي ولا يحل الا

حديث لعن الله الحجر
حال الحجة

نقص الاهلية او مع

سفه

العبرة عند
الشافعي
في الزوج
بخلاف الحنفي
عنده العبرة بالزوجة
بالمراة

الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله
عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزويج
للتزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في
ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة
فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة او فرض صحيح
في مهر غيرها الحاصل بالنكاح والمؤجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده
من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك
دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل
قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او
باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج
اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ
فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل
ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته
بعوض برضى مستحقه كبدل القرض وعل كحر ناكح

من بها رق بشروط ان يكون مسلمة ان كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وان يعجز عن من تصلح
للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او يكون
لكن لا تصلح لذلك لصغرها لا تحتمل الوطء وهرمة
وغائبة ومجنونة ومرضا وخبر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول
على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع
بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسرّ قال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر
وقوله والمحصنات جرى على الغالب من ان المومن
انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في
الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق
اولى من تعبيره بالامة فصل في
عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ

النكاح سببه جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء وجذام وإن
قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وإن قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حالة كون أحد الثلاثة بأحد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الأخيرين
إذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع لكن
في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج حالة كون أحدهما بها أي
بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر أي قطعه أو قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر حشفته وعنة أي عجز الزوج عن الوطء في
القبل وهو غرض يحصل لعدم انتشار الآلة وإن
حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حالة كون أحدهما
به أي بالزوج ولو كان الجب بفعلها أو بعد الوطء
لحصول الضرر بذلك وقياسا على ما إذا خربت
ذكره في المشترك إذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
إذا عيبت المبيع قبل القبض لأنه قابض بحقه ومحل
ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء أما بعده فلا
لأنها ... إذ جاز كونها عرفت قدرته على الوطء ووصلت
إلى حقها منه بخلاف الجب

تغرير المهر والتحصين

علم م

(١)

وبما تقرر علم أنه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط
ولا برق واحد بما لا لحقها النسي في معنى ما ذكر وما
أفهمه كلامه من أن الخيار بينهما إذا كان بالزوج
لتبعها هو ما جرى عليه في المنهاج تبعا لابن
الصباغ وغيره والأوجه خلافه وهو ما نص
عليه أن يقع في الأم وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الأمر فورا لا ثبوته عنده لتفسخ
عنه يحصن نعم إلا العنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة بعد — إلى الحاكم وثبوته
ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه
البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتاء
أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول
في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف
فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي
فترفعه إلى الحاكم عقبها فإن ادعى الوطء فيها — بيان عقبها
أو بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه إلا أن تقوم
بينة ببكارتها معها أي مع السنة فلا يصدق — ويغلق هج صح
لأن الظاهر معها فلها الحلف مع

قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان للصدق ونكل عن اليمين
حلفت بي انه ما وطئها قال حلفت على ذلك او
اقر هو به فيجب بعد قول القاضي
تثبت عنته او يثبت حق الفسخ **وصل في الاسلام**
على النكاح لو **اسلم كافر** ولو تبعا **على كتابية**
خلت له ابتدا **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها كما
مر او **على كافرة** غيرها كوثنية ومجوسية لا تحل له ابتدا و
دام نكاحه بان لم تسلم معه **او اسلمت** **ان كان قبل الدخول**
هو عينها **ويحلف**
بطل النكاح اي تنجز الفرقة بينهما اذ لا عدة فاسدة
ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة **ويسقط المهر** في صورة **اسلامه** لان الفرقة
من جهتها **ويتشطر في** صورة **اسلامها** كالطلاق
او كان بعده اي الدخول **فان جمعهما الاسلام**
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا **في العدة دام النكاح**
وان حصلت الفرقة من اسلام او
للاجماع كما اشار اليه ان فهي غيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلما** قبل
الدخول او بعده **معا** والمعية بالحظ
اللفظ **دام النكاح** بينهما للاجماع كما حكاه ابن

المنذر

المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان
رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها
عليه **وان شك في المعية فان كان عند الدخول**
في الاسلام في الحجة دام النكاح بينهما
او كان **قبله فان تصادق على معية او تجاهلا**
فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتنجز الفرقة في الثاني **وان قال الزوج** اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية **فيقبل** قول
الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على ان الراجح
من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه **او** قال اسلمنا **بالمعية**
و قالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها
بناء على ما مر **وان اسلم** الزوج **على من يحرم الجمع بينهن**
كاختين او زوج حر **على اكثر من اربع**
من الحرائر **او عبد على اكثر من ثنتين** تعين وجوبا
ان كان اهلا للاختيار **واحدة** في الاولى **واربعا**
في الثانية **او ثنتين** [illegible]
او اسلمن معه او في العدة او لم كتابيات وانفسخ
نكاحهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته
عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نسوة

امسك اربعا وفارق سايرهن لصحة نكاحهن
والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا فله امساك
من تاخر وان مات البعض فله اختيار من مات
للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
قال اسلم اختيار واتفق عليهن او عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزره بالضرب او غيره
مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
من ادائها ولتعذر النيابة وهكذا حتى يختار
ليشترط تخلل مدة بين وجوبه من الالم الاول
او اسلم على اماء واسلمن معه او في العدة فسخ نكاحهن
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له عند
اجتماع اسلامهن كلهن اختار واحدة منهن
لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثالثة او على حرة واماء وتعينت ان اسلمت
اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت الى انقضاء العدة
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت

لتبين باسلام انها

وقولي وتنفق مع التصريح بقولي

ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي

فان ابي صح

حبس

باسلامه لعدم الوطء فيهما ذكر عتق الاماء مع
اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان
اسلمت وعتقن ثم اسلم او اسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلم ثم اسلمن ثم عتقن
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او
اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذه المسألة وهو يوهم
خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي
بواحدة منهما او دخل بالبنت تعينت وان وقعت الام
بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما
او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت
بالدخول على الام والام بالعقد على ما مر

فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت رق ولو مبعضا فلها الخيار في فسخ
النكاح قبل الدخول وبعده
لتضررها بمقامها تحته والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته او وصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها

وكان قد

على البنت بناء على

بيان الموت

بان لا يحتمل قبضها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان اجازتها تسقط مهرها وهو من جملة المال
فينقص الثلث عن الوفاء فلا تعتق كلها فلا
خيار سواء كان المهر دينا او عينا بيد الزوج او سيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو
عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال لم تتصف به الزوج وهو
اي الخيار فوري كخيار العيب
للبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع فصل في تقسيط الوطء
الحائض في القبل فقد تقدم ان تحريم التمتع بها فيما
بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد بالوطء
الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصحاب هنا ونقلوه عن يسن لمن وطئ الحائض
في قبلها اذا كان عامدا عالما بالتحريم والحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال
الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره لخبر

الفسخ

اذا وقع

اي الولي

اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض
فيما ذكر النفساء **كتاب الصداق**
هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء
او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود ويقال له
مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل ان الاول يستقر بالوطء وان حرم
كحيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء
مقابله ولا وطء الشبهة بوجه فوطء النكاح اولى
وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل
القبض فانه يستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي ويستقر
بالوطء والموت عنهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بذلك

صدقاتهن نحلة

١٤٩

مهرها ويتنصف بفرقة لا من جهتها سواء عمّ من قوله
فإن طلقتموهن من قبل الدخول لانه وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء
عصباتها وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه
ويعتبر القرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم
بنات اخوة ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
فان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام
كجدات وخالات فتقدم الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم من نساء الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم
بنات الاخوال فان تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء
بلدها ومن عاثلها بحال وغيرهما مما يختلف به تفاوت
الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان
اختصت عن من يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص
فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل
في خمس مواضع [illegible] في نكاح ووطء وخلع ورجوع
عن شهادة وارضاع [illegible] فالنكاح [illegible]
يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت

قال الماوردي

او صفاته

سيد

وسلمت لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال [illegible] سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقد ان لا مهر للمفوضة
فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان
الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
وبالميراث رواه ابو داود وغيره قال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر
او خمر او نكح عدة [illegible] لمغصوب او المهر كاحد هذين
النوعين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من
الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه
مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرطا فاسدا كأن
كان شرط فيه خيارا او ان لا يطأها او على انه لا يطلقها كذا
او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص

تحايل ثم وطئ فلا مهر

١٥٠

كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل النقد للمالك
ولهذا لو زوج امته بلا مهر والعبد صح جزما لاختيار
المالك **او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا**
ولم ترض به الزوجة **وفي الغرور** اذا فسخ العقد
بعد الوطء **كما مر** بيانه **وفي غير ذلك** هو
من زيادتي كما لو اصدقها غير منقود وعلى تسليمه
او معلقا بصفة والتزم السيد صالحه بغير شرط القطع
او ما لا يجوز فقد عليها كتعليم ولدها او لا يقبل
النقل كحد قذف **والوطء** يجب فيه مهر المثل **فيما لو**
كان الوطء بشبهة بان ظن انها امرأته او امته او وطئ امة ابنه
او امته ولدها لاتلافه البضع بحالة في ذاته وقوله ابي ام
تصير به ام ولد لو صارت وتأخر الانزال عن تغييب
الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر **او كان في نكاح فاسد** لما
مر **او الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح** يجب مهر المثل
فيما لو تخلعت بلا اذنه ... بغير ... ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما**
لو ارضعت زوجته الصغرى الكبرى اما الوجوب
فلانه فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فيجب
باعتبار ما يجب له بما يجب عليه او عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف

مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل
للزوج **فيما لو شهدا** اي رجلان **بطلاق** بائن او رجعي
ولم يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا عليه البضع سواء كان
ذلك **قبل** الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقبل
الحكم تنبه وبينها فغرم ما فوتته بحصول الحيلولة بينهما
ولو نفته ضرتها ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر ... هذا اذا لم يكن دينا فان كان بان
له ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا
ولو وهبته ابوها من زوجها **لم يجز** كسائر
حقوقها ومما ذكر علم مما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل للكافرات زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل في المتعة

المتعة ... متعة على الغالي للاحتياج علم
الطلقة المتشاء الآية وقال وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن **الا التي**
فرض لها مهر في العقد او بعد في التفويض **وفورقت**
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج **او بملكه**

قوله ومما ذكر علم اي من قوله سابقا ويجب مهر المثل في خمسة مواضع ولم يعد منها ذلك فعلم منه ذلك

ويسقط

اي الزوج **لها الموت** لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر المسمى
بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
البضع فيكفي نصف مهرها للايحاش وا ما
الثانية فلا لتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحلة
متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت
من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه** فتجب المتعة **و** فرقة
الخلع بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل
ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما

فصل في الوليمة

الوليمة لعرس وغيره **سنة** لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط
رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا
على الاضحية وساير الولايم **والاجابة** لوليمة **عرس واجبة**
عينا ولغيرها سنة **بشروط منها ان لا يكون ثم**
لو لا هم لم يجيبوا ومنها ان تكون الدعوى عامة و في عتهما صح
اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا

دعي

دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مقطوعة الراس
او منبوطة بداس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب
الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل
وما يجعل لا يشبه ما فيه روح او كان ثم يستهزون
وحث او سبب لاجابته للدعوى وازالة المنكر **وحل نثر** نحو
سكر كدراهم ودنانير ~~[illegible]~~ يجوز ولوز في الولايم
والتقاطه وتركهما اي النثر والالتقاط **اولى** لان الثاني
يشبه النهب والاول سبب له ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم
على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك
اولى

باب القسم والنشوز وهو
الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان خصوص**
وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها **فيما لو زفت**
اليه بكر ولو امة **فيخصها بافيه سبع عندها بلا قضا**
للباقيات **او ثيب** ولو امة **فبثلاث** لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زاد** اي الثيب
~~باختيارها [illegible]~~ **الى سبع** ولبس
تخيرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد
المذكور ولاء مستحب على الزوج **لزوال الحشمة** بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ماذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف ووضى للمفرق للباقيات ولو زاد للبكر

قوله او بملكه اي الزوج لهما بان كان تزوج بامة الغير بشرطه ثم اشتراها قبل الدخول فانه

ان لا تنقص المتعة

بعني حتى ... ابياته حتى ... للزوجية والاو...

المراد لعله ما يشبهها

باختيارها قضاها اي السبع للباقيات ... وسبع

علي السبع او الثيب علي الثلاث لغير اختيار من الثيب
قضي الزائد للباقيات و بان لها فيما لو يسافر
ولو سفرا قصيرا لنقلة تحدي نسائه بزوجة للابتاع
واماله ٥ . ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
رواه الشيخان ولا يقضي للباقيات مدة السفر لان
قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقله فيحرم عليه ان يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر — او يطلقهن م
ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات
او سافر باحدي نسائه بلا قرعة فقد عصي وقضي
للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
و رابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق
نكاح الامة بشروط علي نكاح الحرة او كان الزوج
عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة — وان نكح
ليلتان فيقضي بريات لنسائه كما رواه الدارقطني
عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدي نسائه
كان يدعوهن الي منزله فتمتنع احداهن او سافرت وحدها

بلا

بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما كنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا سافرت معه ولو بلا — بيان لا معه ما لو سافرت
اذن فيقسم لها ان لم ينههن تكذا لهن ان كن معه
ايضا ولغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعوم ان يسوي
بينهما بان تقسم لكل واحدة ليلة او
ليلتين او ثلاث فيمضي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة
علي الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد
بهن المفضي الي الايحاش ويجب القرعة عندنا بهن
للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعي الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب
ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان فهذا قضي لها
ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم
يطل مكثه عند الاخرى ولو طلها مارة لسنون قوله

اولا لحاجة كنزهة ... ومع الامة ... للسيد منعها ... فيقسم لها بخلاف ما لو سافرت ... ومحل قوله يسويه ... فان خرج في نوبة احداهن ... وطال خروجه ...

كالجيفة بكلام خشن بعد ان كان يلين او فعلا
كان يجد منها اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
وتبيين لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف [illegible] وان لم يتكرر
بمعنى العلم وانما ذكر في الضرب انه يفيد وان يكون
غير مبرح اي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل
من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث الحاكم حكمين برضاهما وجوبا لينظرا
في امورهما بعد اختلاء حكميه به وحكمها بها ومعرفة ما
عند كل منهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الآية ويسن ان يكونا من اهلهما لان [illegible]
الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان
[illegible] للحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان

فلا

المراد بالمضجع الوطء او الفراش
او تحققه
اي النشوز
المراد بالمبرح هو الذي يخشى منه تلف نفس او عضو
اي الزوجين بان كانا بالغين عاقلين

فلا يولى عليهما في حقهما الا برضاهما فيوكل هو حكمه
في [illegible] بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما وليس
كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر كأنه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت ابن قيس
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة وهو فرقة اي
من زوج بعوض [illegible] بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق [illegible] الخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة فانه [illegible] بتعلق الطلاق فيه
رجعيا ومطلقها [illegible] الزوج فانه لا
يستحق العوض ولو هو بلفظ الخلع طلاق وان لم
ينو به الطلاق لا فسخ [illegible] الخلع بمسمى صحيح
كلفظ الطلاق قوله وان لم ينو به الطلاق [illegible]

وهو اول خلع وقع في الاسلام
ولو قال خالعتك على [illegible]
قوله وهو بلفظ الخلع ويجوز لورود القرآن به في الفداء قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به [illegible] الخلع فينقص به عدد الطلاق

بعوض لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد لقصد الحمز او ذكر الخلع
مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولى
والاطراد العرف بجريان الخلع بعوض يرجع
الى المراد عنه الطلاق في الثانية وهذه الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث
بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يبيح
الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر ولو مات
الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يقع اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية فانها كالزوجة

كتاب

الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو
داود باسناد صحيح وصححه واركانه اربعة مطلق
وصيغة وقصد [illegible] وزوجة وله وللفسخ

انواع

بينها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الآتي بيانه والخلع
لما مر بيانه وفرقة الايلا الآتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين الآتي بيانها في باب
القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج
بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن
الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء
لا بعده لبقاء العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار
بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والنفقة
والمسكن وفرقة لعان الآتي بيانها في بابه وفرقة
عنة وعيوب وغرور كما مر بيانها في
محالها وفرقة وطء بشبهة كان وطئ بها ام
زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسر
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس
فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منه او منهما واسلام من الزوج على
اختين او من جمع اكثر من اربع او على امتين
وفرقة ملك احد الزوجين الآخر كما مر
بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان
اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفؤ وفرقة

ثلاثة ايام بالنظر للمهر وغيره

اي التصرف

الكتاب

انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من
اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله بحسن احد الزوجين
وتفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحلف من الامة
انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول
والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في
جواب القائل له اطلقت زوجتك في جواب
القائل له اطلقتها ان اراد
القائل التماس الانشاء لا الاستخبار لانها في معنى الطلاق
مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم
بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار
بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه اخبار
لا انشاء لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله
اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اي من الزوج او بائن من المفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبرئي رحمك لاني طلقتك ولا بد فيها اي الكناية
من النية مقرونة باولها وان عزبت

لفسخ
تعريف الانشاء
اي حدوث الطلاق
اي الطلب
اي من
طلقتك ليس بقيد
باولها ليس بقيد

الطلاق مع

في الحيض ويفارق الفسخ الطلاق ايضا بانه لا سنة
فيه ولا بدعة اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع الضرر
فلا يليق به مراعاة الاوقات ولا
رجعة فيه ولا يثبت منه اي ولا ينقص به شيء
من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء
لانه يفيد البينونة دائما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انه لا تحل له بعد حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار من
فلا يليق به التنقيص عنه بثبوت ذلك
والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى
من قوله وسواء بطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تحيض بالاقراء في طهر لا مع اخره ولم
يطاها فيه ولا في حيض قبله وكان يطلقها
مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة
وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان
شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر

او نحوه مع
العدة
لعدتهن
قوله ثم تحيض ثم تطهر واختلف
في علة الغاية بتاخير الطلاق
الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطها
فقيل لئلا تصير الرجعة
لغرض الطلاق لو طلق في الطهر
الاول حتى قيل انه يندب
الوطء فيه وان كان الاصح خلافه
وقيل عقوبة وتغليظا
اي لابن عمر

الله ان يطلقها السنيا او بدعي كان هو اولى من
قوله وصوان يطلق مدخولا بها واو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا تقع احريهما
او معه ووطيها فيها وكان يطلقها مع احرطه المخالفة
الابة واللعن ضد تصرها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا الخبر السابق
وبكرها بعني برد الزمن البدعة او لا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق اليسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلاء وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي وكان
افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد

[illegible]

استعقبت الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على
تعليقه قدر على تنجيزه غالبا ومن غير الغالب المراة
الحائض ص لحائض قال زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه فقد لك ش
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
ولم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه ص من به رق فانه يقدر على تعليق
~~طلاقها~~ ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا ص ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة
الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره بما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
مقتضى عملا باللفظ الا في اربع صور ص كما اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح
كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته

اي من غير الغالب

تنجيزه كذلك

ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت
فلا يقع لانتفاء كاشية على المحل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او لاحدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه لا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان
علق ص طلاقها برؤيتها الهلال فيراه
غيرها ش او لا يراه احد لكن يمضي ثم عدد
الشهر ص او يقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة ش كالآيسة انت طالق للسنة
او انت طالق ص للبدعة فيقع في الحال ش في
الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال
على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلما في الاسناد
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة فللتصريح
بالعلم على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور
مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا

يقع

اي صدق عليها وجود الصفة

قوله فابانها اي بخلع

اي كانت طالق حالا

ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجته ص ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقتان ش وكتعليق الطلاق بنسخ
صوم رمضان والصعود للسماء لان الصفة المعلق
عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع المعلق الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط ص ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر
منها او لاعنها ثم ملكها ش
بان كانت امة لم يطأها حتى تنكح في الاولى زوجا غيره
في الثانية واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ص ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ش ثم عادت اليه عادت
ببقيتها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما
رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله
انت طالق نصف طلقة كمل فتقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض ص او انت
طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة ش لان ذلك
طلقة ص فتقع طلقتان تكميلا للتبعيض
وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

قوله ولدتما ولدا
واحدا او
من التعليق بقوله
او حضتما
حيضة واحدة

باب الرجعة هي بفتح الراء افصح
من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ردٌّ
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة ص
تصح بالصريح كراجعتك وامسكتك ورددتك
الي [illegible] في ذلك لورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كما مثلت ولجهة
بخلاف غيره لانه يفهم منه الرد الى الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح ص بالكناية
بنية كاعدت حلك والعقد تحريمك وتزوجتك ش
ونص بالرجعة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وبلا شهود
وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن
وليها وتصح في الاحرام ولا
توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك

والامر بالاشهاد في آية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون المطلق
الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام
عدته ط لا للشبهة فحبلت فانها انتقلت الى
العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
العقد عليها ش فيها ان كانت بائنا لان عدتها
لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان
يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
نصا ولا ينافي الاولى

للزوج العلام

الا في الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة صح

وبعولتهن

باب

الايلاء لغة الحلف وشرعا ص حلف زوج يتصور وطئه
ويصح طلاقه ش ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته
التي يتصور وطئها في قبلها مطلقا او [illegible] فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول
والله لا اطأك او لا اطأك خمسة اشهر او حتى
يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وهو حرام
للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة [illegible]
[illegible] هما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه و

وهو الوطء ش وملق ، وصيغة وعلم بما مرانه
لا يصح من العربي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال
ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي
ومجنون ومكره ولا من لنفاذه فتربا اقر بالصريح
كالجماع والوطء والاقتضاض بكر بالغاء وبالقاف
وتغييب حشفة بفرج صن وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما بدبر فيه كالاقتضاض
والوطء بان يقول اردت الاقتضاض
بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه
كتغييب الحشفة في الفرج ص فاذا مضت الاربعة
شر اشهر من الايلاء او من الرجعة او من
زوال الفاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو
حيض ص فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم
ان لم تف فلها مطالبته بالطلاق
للاية الا بفئة ولعيس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق للمراة قال ابي

العيئة

نعم او صر البلاد سود
جابه والرقيب
الاربعة قوالله
في عوقب
من الصاد
حرف
واحتج على
ان يزل مرادته

الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم القاضي طلقة
نيابة عند لسوالها وبما ذكرته من الترتيب بين
مطالبتها بالفيئة والطلاق كما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضيته كلام الاصل انها تردد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول
والكان يتعقد الايلاء بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او عتق
او التصدق درهم للفقراء ص فان
حلف بما لا ينعقد الايلاء كالله على صوم هذا الشهر
ان وطئتك فليس بمول شر لانه لا يلزمه
بالوطء بعد الشهر شي واذا وطئ مختارا بمطالبة
او دونها ص لزمه كفارة يمين شر لعقد ذلك
بقول ان حلف بالله او باسمه
او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين ص فان عذر لمانع طبعي شر من
الوطء كمرض او لا يرجى زواله
ص في لسانه فيقول اذا قدرت فئت
في الاول اذا

وفي الثاني لو قدر حنث لانه يحنث به الا ان
وان عدم لمانع شرعي كاحرام او لبسه بطلاق
لانه الذي يمكنه بحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين
ص ويرتفع حكم الايلا باربعة امور انحلال
اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف
عاقل مختار وكذا سكران ص والطلاق
البائن والقضا مدة الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لا اربع ش من النسوة

والطلاق والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على
ما يقع في الحياة ولو لم تمت منهن احد ووطي
ثلاثا في مدتهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ
لحصول الحنث بوطيها فعلم انه
لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن
فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان
قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من
كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة او ان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة

عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من
كل منهن باب الظهار
ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه ماخوذ
من الظهر موضع الركوب والزوج والاصل
فيه قبل الاجماع انه والذين يظاهرون
من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وزاد الرافعي انه كبيرة
وزوجان ومشبه به وصيغة كما يعلم
من قولك ص يصح ظهار ش كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وعبدا ص وسكران ش ذميا وكافرا فلا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره ص ويقول لزوجته
انت ش علي او عضو من اعضايك الظاهرة
ص ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم ش بخلاف الاعضا الباطنة
كالكبد والقلب ص فليس بظهار لانه
لا يمكن التمتع به فلا يوصف بالحرمة
فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من
اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر

لها اي للكرامة ص كعينها وكذا ظهارا ش فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا ص وقوله انت كامي
كناية ش لانه يحتمل الظهار وغيره ص
وكالام محرم لم يطرأ تحريمها عليه كاخته
وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمهما عليه ص ويلزمه كفارة
بالعود ش للاية الاتية وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ص ان يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه ش لان العود للقول
مخالفته له يقال قال
فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه (عادة)
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
اما العود في الظهار المؤقت واما العود في غير (الموقت فهو ان يطاها)
موقت من رجعية فهو الرجعة
كظهار اي ص لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن
ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية ش فعائد من الثلاث الاول

٢ ان الكفارات تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي ع

قال

(نزلت في هلال بن امية) ث
قال فان راجعها عقب ظهارها فعليه
كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد ث
ثلاثة ... تلاعنا ... صيغة كما يعلم مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الايات والله
اعلم ... ص هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ش

اي زوجته ص والخامسة ان لعنة الله عليه ان (لعنه ص)
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ش
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة بما
يميزها ... بما يميزها
فيقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات لينتفي عنه فيقول وان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وانه ليس
مني ص ... سنة
...

(كان دخل بامراة فاتت بولد ...)
(في الكلمات ص)

كان ولد لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
ودرا الحد عنه لها وكذا لا ان سماه في لعانه
للابات ص السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وكالحد التعزير
ش وتحرم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا ص ولعان لحد عليه
لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب والفسخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن
او الاعتبار وقدمها بعد ذلك الزنا او اطلق
والاولى [illegible] هذه السنة مقصودان
والبقية تبع لها ص فان اكذب نفسه
ثبت النسب ش لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ش لظاهر
الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان
شرط الملاعن ان يكون زوجا ص الا ان قذفها
فيلاعن سوا النفي ولدا لم ش فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان ثم
مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد يلحقه ويريد نفيه دون اذا لم يكن ولد وان
كان مضاف الى قبل نكاحه او الى

بعد البينونة فلا لعان سوا النفي ولد ام لا فيحد
لذلك القذف ص مطلق او مضاف الى بعد نكاحه
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان
وطيها لشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها يلاعن
ص ان كان ثم ولد ينفيه ش بنسبة [illegible] غير الرابعة
ش من الصور السابقة في المتن فلا يصح لنسب نفاه
بلعانه ويدرؤنه الحد ش لنفيه [illegible] نفي
النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تختص به فلا
يلاعن ص لحد عليها ولا يلاعن لنفي ش
لانتفا الزوجية والا لعانه لنفي النسب
[illegible] يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت
لشبهة وجب لها نوع [illegible] او ابدا
[illegible] اللعان وان لم تكن ولد ويقول
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة [illegible] هذا الولد من تلك الاصابة
ولا يتعين ص ولا يتكرر اليمين الا في اللعان
والقسامة ش لعظم امرهما وليس منهما ما يكرر
ابتدا لا لبينة في جانب المدعي لانهم
ص وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
فوق

كمثله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كنايته زنأت
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يكون اللعان بدون
ذلك ص الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة فلا يكون اللعان بدون
ذلك اذا لم يكن له ولد الا بعد صبية او مجنونة او صغيرة
لا توطا او مكرهة ش على الزنا او موطوءة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطء عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في
المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخيرة من زنا دبي وضابط ذلك ان
يكون بسبب وجوب التعزير فيها التكذيب
ص كان القاذف كاذبا ظاهرا فلا لعان لدفع
التعزير فان كان [illegible] اما لكذبه
معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا
او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان ش اما في الاول فليتيقن كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا بل لحق [illegible] غارا
بل تعنتا له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني

وهو

اما قوله زنأت في البيت فصريح على المعتمد كان له مدخل او لا انتهى

وهو من زنا به فلان فلا لعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير كقذف صغيرة لا توطا
ص والزوجة معارضة لعانه بان تقول
ش لعانها اربع مرات ص اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ش والتشير
اليه في الحضور يغني عن الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمير المتكلم فتقول غضب الله
علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر
فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ص ويشترط اللعان
امر القاضي به وتلقين كلماته ش لكل منهما
فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في سائر الايمان باب

العدة والاستبراء العدة مدة تتربص فيها
المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على الزوج والاصل فيها قبل الاجماع
الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة
بطلاق او غيره واما لفرقة بعد وطء ولو في

فيه للنسب والايلا فالتشبيه التعزير بقذف صح

ان كان من صحح

ك فعله كما في سائر الايمان اي بالنظر الى الامر لا بالتلقين اهـ

تنقضي عدة الحرة بثلاثة وثلاثين يوما [illegible] والبلوغ اقل من

الدخ علاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من
لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني
بحيث ثم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطء لشبهة او ادخال مني وطئه زوجها
او سيدها وهي اي العدة للحرة ذات
اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان لم تحض من
الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
اي ثلاثة اشهر
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة
على ذلك من المراجعة والعدة لغيرها اي لغير الحرة
لذات اقراء ولو مبعضة قرءان والاخرها قرءان
لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف
من الحرة في ... الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات
اقراء بان لم تحض من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب

اي خرج على وجه جايز

ثلاثة

اقول لقوله

اولم تحض ثلاثة اشهر لقوله صح

علي

على الزوجة ص وان انتفى الوطء وادخال المني ش او كانت
صغيرة او زوجة صغير ونحو ذلك حرة ولو من ذات
الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة نصفها عم
من قوله ... و للامة
ص شهران وخمسة ايام بلياليها ش على النصف
من الحرة ص هذا كله في غير ذات الحمل اما
فيها فبوضعه ش اي الحمل لتعتد ولو كان الحمل ميتا
ص او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
ادمي ش لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ... فهو متعتد
للاية الى تبقى ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد
بالوضع صح ص بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو ش كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان ... وان انتفى
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته

حامل لا انتفاء به عنه ويشترط ص انفصاله كله حتى
ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر ش لأنهما
حمل واحد فتشملهما الآية بخلاف ما إذا تخلل بينهما
ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما إذا
تخلل بينهما لم ينفصل كله وإن حصل ببعضه براءة
الرحم وإلا لم تضع حملها ص والاستبراء
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا و
أو بسبب عند حل وطء لبراءة الرحم أو تعبد أو هو نوعان
واجب ومستحب والأصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود
وغيره وقاس ش الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ
من تخصيص من تحيض فاعتبار بعد الحيض والطهر غالبا
وللتوسعة فالواجب كأن يجب انتقالها أي المرأة من
حرية إلى الرق كالمسبية وإن لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق أو عكسه أي انتقالها من رق إلى حرية

كالعتيقة

كالعتيقة بعد وطئها ص وأم الولد بموت سيدها
ش عنها لزوال الفراش عنها لزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها
لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال
إذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد ص أو من رق
إلى رق كالمشتراة والموروث ش ونحوها ش والمردود
بعيب لتجدد الملك ص وفي تجدد حل وطئها له ش
أي للسيد ص كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتنجيز ش أو بفسخها لعقد ملك
المنع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول
لا يجب عليها الاستبراء ص أو لغيره كأن يريد ش
السيد تزويجها وكانت موطوءة أو موطوءة غيره
وطأ محترما وقد يريد التزويج غيره ولم يستبرئها
من انتقلت منه والمستحب أما لأمته كأن اشترى
زوجته فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير أمه أم ولد ص أو في حرة كأن مات ولد
زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرئ

الإرث ملكها من وجه
ثم طلقها وانقضت
عدتها فيجب عليها
الاستبراء ح

استصحابا للاحتمال انها حامل بآخر لام للميت
فيرث منه ص ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين ش
ض من عدة وفاة وثلاثة اقراء ش الا في ثلاثة مواضع
ص فيما لو طلق امراته طلاقا بائنا وقد دخل ش احديهم
بها ص وبهما ذ وانا او احديهما كانت المطلقة
او مبهمة ش ثم مات قبل البيان ص في المعينة
عنده ش او التعيين في المبهمة ص فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقراء من الطلاق ص لان كل واحدة لزمها عدة
والتبست عليها بالاخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بها او دخل بكل منهما والطلاق ق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا لعدة الوفاة ولو
دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا اي كان الطلاق بائنا او رجعيا
او ذات اقراء [illegible] ابن اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط ط
في الجميع ص ونية او اسلم الكافر المتزوج على خمس او امتين
او الكتابي ش اربع ومات قبل ما مر ش
اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا ه كر

التعيين

التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي ص وفيما
لو [illegible] مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر اولهما
موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة
اشهر وعشر احتياطا م ش ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ص ولم تحض فيها
فلا بد مع ذلك ش اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
ص فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات
اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد
وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة
او الاشتباه عليها لانها لم تعد فراشا
للسيد لكونها زوجة او معتدة مما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها
هو المعتمد وقد صححه في شرح الاصل

باب الرضاع

هو لغة بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه
و شرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التحريم به
في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل
به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن ص لا تثبت

اما اذا كان السمن خالصا من اللبن والمني فلا يحرم على المعتمد

حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسع سنين
ش القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر
والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم يتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبه
سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا
بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله الى جوف بما يحصل منه للجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال
لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما
كالحاصل بصبه في جراحة بباطنه او في احليله او وصوله
اليهما بواسطة مسام كصبه في العين ص وبكون
الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر
للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورته الشك وابتدا

الحولين

الحولين من انفصال الولد وبعدم كونه حيا
حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف
غيره لخروجه عن التغذي ص وبكون الرضاع او
الحلاب في حياتها ش الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح
لانها كالميتة ص وبكونه خمس رضعات ش
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقرؤهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف ش
وان لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم
عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او التنفس

وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر ص فلو
اولى من قوله من ثدي الى ثدي ولا لعدد
كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه
ساعة ش للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه
عن كونه اكلة واحدة ص وكل رضاع حرم ش على
الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي
اللبن ص وتصير المرضعة امه والذي ش منه اللبن
اباه وابواهما اجداده وامهاتهما جداته واولادها
اخوته واخواته واخوتها اخواله وخالاته وابو ذي
اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي ص الا ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له
اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحقه من نفاه لحق
الرضيع ايضا ص ومن له خمس مستولدات او خمس
لبنهن له خمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فرضعن طفلا ش بان
ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في
الاصح لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن
لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى

او زوجين واربع مستولدات او زوجتين وثلاث مستولدات او ثلاث فكلها زوجات ومستولدتين

فلا يحرمن عليه فيها لا ابوة لانه ليس ابنه وتعبيري بالاخر بما لهم
ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين والتحريم
في وصول اللبن الجوف حقنة لانتفاء التغذي
بها ص ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه ش
وهو اعم من قوله ولو نكح وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه ص الا بولادة من الاخر فاللبن بعدها للاخر
ش لحدوث ما يحال عليه فعلم انه
قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر
لان اللبن غذا للولد لا للحمل ص ولو تزوجت امراة
في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن
تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف ش بان
امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها
او غيره كان انحصر الامكان في احد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره سبب نكاح ونسب
وملك ش اي ملك نكاح وملك ص يجب
بالنسب نفقة الاصل من اب و ام

ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وسنه القيام بكفايتهما وزوجته ومن
من تتمة الاعفاف اللازم له (فرع) والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما
لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته وكسوته
(في وجوب) النفقة (على موسر المنفق)
بما فضل عن قوته وقوت زوجته (وخادمها)
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما تقدم (في)
الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة
لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان
يكون اصلا فتجب له [illegible] بخلاف الفرع
(وتعبيري) بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت
ص (ويجب بالملك نفقة الزوجة) ش لخبر مسلم
زوجة الرجل عليه (فان) تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف (و) نفقة خادمها

ع

ط الآدمي وع

خادمها

خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض ص فان ذلك من المعاشرة
بالمعروف (ونفقة) المعتدة الرجعية ش
لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (و) الحامل غير
منفصلة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر
الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ بمقارن للعقد كرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله
ش فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد
وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلى المعسر ومن فيه رق ولو مبعضا
مد لكل منهما واحتج الاصحاب
للتفاوت في نفقتها بقوله لينفق ذو سعة
من سعته الاية والواجب غالب قوت
البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج والعبرة

ان كانت رجعية

معتمد
والغني من زاد دخله على خرجه
والمعسر ضد ذلك والمتوسط
المستوي بينهما الكل

للسبالا غيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
لتعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات
اخر ص ولو كان له غ اي لمن وجبت عليهما النفقة
عكس الارث ومن له اصل وفرع فنفقته
على الفرع ص ومن وجبت له النفقة يجب له
الادم والكسوة والمسكن وتوابعها ص كالة تنظيف
للزوجة والة اكل له وتوابعها من زيادتي
ص ولا تسقط النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة **باب الحضانة** هي
بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة اليه الطفل وشرعا حفظ
من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث
اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم الام وان علت فيهما
اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا لوفور شفقتهن ص الى تمييز الولد
هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا صالحا لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه

والغلامة

كالغلام

والغلام والغلامة فان تدافعا بان منع كل منهما
منها ص او اقام كل منهما ببلد او تزوجت شرح من
لا حق له في الحضانة او جن له ذلك ولم ترضعه
الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بها
وتقدم اقاربها بقيد زدته الوارثات على اقاربه
كما تقدم هي على الاب الا الاخت
لام فيتقدم عليها ام الاب وان علت ص والا
لابوين او لاب شرح لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
~~وخرج بالوارثات~~ غيرها كمن ادلت بذكر
غير وارث كام اب الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له
فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وذكر ام الاب من زيادتي ص ويقوم اب الاب
مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه ش لقيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة
الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما
صنعت كتاب الجنايات ان ملة
للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل والاصابة

ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ص يجب القود في النفس والطرف
والمعنى ش ويسمى زيادتي ص والجرح
بشرط عصمة القتيل ش فلا يقتل ذمي ولا غيره
بحربي ويشترط المكافاة اي مساواة القتيل
بالقاتل حالة الجناية ش وهي في
النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه عليه باسلام
او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق
ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرع ولا سيد بمكاتب
برقيقه ص وفي الثانيين ش اي الطرف
والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الجرح والاسم
المحض وسلامة الخلقة وفي المنفعة فلا
فلا تقطع يد الحر بمن فيه رق ولا يد مسلم
بيد كافر ولا يد اصل بيد فرع ولا يد سيد
بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين

اي الاسلام

اي المكافاة

ولو كان الرقيق ابوا المكاتب

صحيح

١٧٢

صحيحة بخلقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخيرين الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه بسواد او غيره ويوضح بالموسى
وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي
ص في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع
ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ص ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من
مسلم وغيره عدوانا ش وهو من الكبائر وانواع
الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواع
يعني القتل ثلاثة عمد ص وهو قصد الفعل
والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد
ذلك بما لا يقتل غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد
الفعل او القصد لكن الشخص ولا قود في الاخيرين ص
والمال فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل

اي يثبت قتله ويجوز

ثم لا يقصد

صح

الخطا شبه العمد قبل السقوط والعصابة مائة
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره ويجب القود في العمد لشرطه بالاجماع الا
في اربع عشرة مسألة في قتل الاصل فرعه لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه والبقية
الاصول كالاب والقيم كالابن والمعنى فيه
ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجته لنفسه ولد
منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى
الا يستوفيه بنفسه منه وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه ش اي القاتل ص كان
قتل احد اخوين ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجية
باقية ص فلا يقتل قاتل الاب ش
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته
بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل
الام ص وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد او من بعضه يملك بعضه
لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره
ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا ص وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا ش لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا
في ثلاث صور ص ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا

او مرتدا

او مرتد اثم يسلم ص الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
ش فيقتل به لمكافاته له حال
الجناية وكذا حكم المرتد مع المرتد من زان في وفي قتل
حر كله او بعضه من به رق ش لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني الا في صور منها ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ص ثم يعتق الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان
ص يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
ش فيقتل به مؤاخذة له باقراره ص وفي
قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
ش وهو من زيادتي ص او زانيا
محصنا وهو من زيادتي او تارك الصلاة او قاطع
طريق تحتم قتله ش لاستيفاءه حق الله تعالى
ثم انتفاء عصمته عليه وفي قتله اي الشخص
ملفوفا زعم انه غير الحي وفي قتل
مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان
مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمة ... حربيا او في من ... له
كافرا ص ويجب القود بالسبب ش وهو
ما يؤثر في حصول ما يؤثر في التلف كما يجب

فيقتل به

قوله بدارهم قيد خرج ما لو عهده او ظنه حربيا بدارنا فبان مسلما فالواجب ديه شبه عمد لا القصاص على المعتمد هو ب

بالمباشرة وبلوما يوثر في التلف ويحصله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمنا انه
يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا لغيره
بان قال له اقتل هذا والا قتلتك فقتله فا
مالو رماه بسهم فقتله ويتخير بما ذكر
اولى الدم بما عبر به **فصل** في
موجب القتل بفتح الجيم ص قد لا يوجب
القتل شيئا لوجوبه او اباحته شرعا وتقدم بيانه
وقد يوجب وان كان واجبا كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله ص وقد يوجب الكفارة
فقط شرا اي دون القصاص ولما
ص كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
شرا او بصفة ظنه لان كلا منهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق لله تعالى فلا يسقط بذلك
بخلاف الضمان لغيرها ص وقد
يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم
علا ئسر الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما
الباقي فلقوله صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل

بين

والكفارة على المعتمد

القود

احدهم

بين القتل والدية رواه الشيخان وموجبه اي
القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة لانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل وغيره او غيره ص والدية بدل عن النفس
شرعا عند سقوط القود بلا عفو او بالعفو
عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه
اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها
ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها
دية امراة ص وقد يوجب الكفارة فقط
والدية فقط شرا اي دون القود كقتل الخطا
ص وشبه العمد شرا لما مر عند قولي ولا قود
في الاخيرين ص ويتخير مستحق القود
بين القود وبين العفو عنه اما بلا مال او به
الا انما لو قطع المستحق هو او غيره من قوله
الولي يدي الفاعل ولم يمت
ولم تنقص ديته عن دية يتخير بين القود

القتيل فيتخير

اي اوجب القود

الانتقام ص والعفو لا بمال شـ لانه استوفى ما
يقابل الدية ويولي وله نقص دية من زاد في
ص وفيما لو قطع احدهم عبد به الاخر تخير
بين القود للمرجو والاسقام والعفو بمال
لان السيد لا يثبت على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق ص الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر الا في ست مسائل ص انه لا يقتل
به حر ولا مبعض شـ لعدم المكافاة ولان الواجب
قيمته ص بنقد البلد خلاف الحر او انها
فيهما فان الواجب الدية من الابل شـ وان الذكر
وغيره ص من انثى وخنثى وهو من زاد في حكم الجناية
سوا خلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف
من دية الرجل الذكر وانه يعتبر او صافه في
ضمان نفسه شـ خلاف الحر فلا يعتبر او صافه في ضمان
ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية ص الشركة في الجناية
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان يكون فعل كل عمدا لا شبهة فيه شـ لما روى
ان عمر

هو لم يعلم من قوله في التلف في الاشتراك

ك
المانعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ
عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا وقياسا بالقتل غيره ص الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه عمد
شـ لان التلف حصل بفعلين
لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما
يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا ص الثالث
يسقط القود عن بعضهم فقط شـ اي دون
البعض الاخر ص اما لاستحالة ايجاب
القود عليه ككونه سببا او حية او قاتل
نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا و
مجنونا فشاركه غيره فيهما فيجب
القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمدين ولا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك
لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير النفس
ص الجناية على ما دون النفس تكون بازالة
طرف شـ كيد ورجل او معنى كسمع
وبصر والتجريح به من زاد في ص او بجرح

قوله غيلة اي خديعة

اي اتفق عليه

كقطع طرف او ازالوا معنا كسمع

فيه صح

ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره لكن نفي كل
منها القود **س** لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها **دون غيرها** من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله وعود لعسر ضبطها **فصل** في
مستوفي القود **ص** القود لكل الورثة **ش** كالدية
وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان
يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري
على المستحقين بين المستويين في الاهلية لكن
لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن
[illegible] الاستيفا للمبعوض ولا يستوفى
قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص **ص** ولا باذن الامام
الا لعارف من مستحقيه بذلك **ب**

باستيفائه

الموضحة [illegible] من الابل [illegible] عشرة [illegible] خمسة عشر [illegible] بيت المال

باستيفائه فاذن له في نفس لانها مضبوطة
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا **ص**
ويقاد الجاني ويقاد ممثلا بفعل الجاني **ش** ولو
جائفة رعاية للمماثلة او بالسيف لانه اسرع
واسهل والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكره
في الجائفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة خلاف ما وقع في
الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف
الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبالسيف فقط والتعبير بذلك اعم مما
عبر به **باب الديات** جمع
دية والهاء عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي من
يقال **س** ودية القتيل وديا اي
اعطيته ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان **س**
احدهما **ص** مغلظة في العمد وشبهه **ش**
مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي
اي المغلظة **ص** ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل **س** بجز

اي فيوكل المستحق لاجنبي

الجائفة جرح ينفذ الى الجوف

يقاد [illegible]

اصلها ودي على وزن فعل حذفنا فا الكلمة وهي الواو واما الدال عين الكلمة والياء لام الكلمة

قوله وفي الخطا [illegible] في الحرم وما عطف عليه

[illegible]

لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيتهما مخففة في الخطأ فيما عدا ما يأتي
في الباب عقبه ص ومن الخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات ش من كل منها في دية الرجل المسلم
عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك ص وتجب
الدية في النفس والطرف والمعاني
وتلزم زيادتي ش والجرح ثم من ذلك ما يجب
فيه كل الدية ص اي دية المجني عليه ش كالنفس
لحرمة المعصومة ص والسمع من التحرير لانه من
اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو
ابن حزم في الانف اذا استوعب المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان الابنة
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان اعنى ببعض الحروف خلقة لانه
من اعظم المنافع ونقل ابن ... في الام الاجماع والامام فيه
لو حذرتنه اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف

مع

بوطء

مع الاصابع والافضاء للمراة من زوج او غيره
بوطء او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لانه يخل بالتمتع بذلك ولمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال
بما له ارش او حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي او المني او
الجماع ص وسلخ الجلد ان ...
بذلك ش وبقيت حياة مستقرة ومات الي
بعد منه بسبب من غير السلخ او قتله
واختلفت الجنايتان عمدا او غيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه يعم الغرض واحد
والاذنين ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع
والبصير والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن
خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منها منفعة دفع الهوام بالاحساس
وشعهما لخبر البيهقي بذلك ولانهما من الطفا مع
المقصودة والتصحيح بهذه وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والبصر فتعدل كالنفس
الى اخره اول من قوله ويتوالى ...

اما الفعل بالكلية ... وهو ما اذا حصل التصرف ففيه حكومة

ما لو اصل ما ... يقتل فيه

ومع ... مسلك البدن

ص ومنه ما يجب فيه نصفها كأذن والحلمة
وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة والحلمة وهي
واحد ويد ورطبها ورجل ومنسمها وحلمة امرأة
وهي رأس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها ش وفي
حلمة غيرها ص من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة
منه ش و ص حشفة وأليه وشفر ونصف
لسان ص وشم بحجر واحد ونصف عقل يا ان كان
يحصى يوما ويطعم يوما عملا بالتقسيط وقولي
كأذن إلى آخره أولى من قوله وهو إلى آخره
ص ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة ش
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه أبو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ
إلى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر لخبر
عمرو بن حزم أيضا وثلث لسان وثلث كلام
طرفي أنف أو الحاجز عملا بالتقسيط
وقولي كمأمومة أولى من قوله وهو إلى الجزء
ص ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لأعمى ش وربع سبع
مما مر وعلم لأنا قلنا فتعبيري بذلك أولى من قوله
وهو جفن العين ص ومنه ما يجب فيه عشر من
الدية كإصبع وهو المنقلة المسبوقة بإيضاح
وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود ش ومنه

تبلغ

واحد

الى آخره اه ع

ما يجب

ها

ما يجب فيه عشر كإصبع ش وهاشمة مع إيضاح
لخبر السابق في الأولى وبلا إيضاح بالثانية رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك أولى من قوله
وهو إلى الجزء ص ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة ش في الرأس أو الوجه ولخبر عمرو بن
حزم بذلك ص وأنملة إبهام ش عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا إيضاح ونقلها تقولي كموضحة
إلى آخره أولى من قوله وهو إلى الجزء ص ومنه ما يجب
فيه ثلث عشرها كأنملة غير إبهام باب
العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الإبل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
أي الدية وقيل غير ذلك ص هي
العصبات من نسب وولاء وبيت مال ش
والمراد بالأولين الجمع على أنهم الذكور الأحرار
المكلفون غير الفقراء يحملون بدل
جنايته ص لا الأصل والفرع ش روى الشيخان عن
أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية
المرأة على عاقلتها أي في رواية وأن العقل على عصبتها
وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل وروى

برأ

الجاني هم

الفقير هنا هو الذي لا يملك ما يبقى على العمر الغالب

أي على العاقلة

أي القاتلة مع

النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه وسوا في
ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ان اصول
معتق الجاني وفروعه لما روي ان عمر والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن
موالي صفية بنت عبد المطلب اي عتقاه
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك
بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة

وتحمل العاقلة ص خطأ وشبه عمد ش للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قوله
تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا اوطيئا
ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي
ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة
المعترف بالجناية تحملت عنه ولا تحمل عن عبد
بل يتعلق الارش برقبته ولو امره سيده او اجنبي
امره وهو غير مميز فالضمان على الآمر
ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عمن
ينتقل من كفر الى كفر ش لانه في
معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عمن كافر رمى فاصاب ش المرمي اليه
بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حالة
القتل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس ولا

ابتداء ثم / اي بان قتل / الاب ابنه عمدا

اي الموت

عن

عمن اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
الموقوف اسلامه او بعده ولا ابتدائه ص وتحمل القاتل
مع العاقلة ش في اربع صور فيمن اي مسلم ص جنى
ثم ارتد ثم اسلم ش قبل موت المجني عليه او
بعده ص فارش الجناية على عاقلته المسلمين

والباقي ش الى تمام الدية ص عليه وفي المبعض
فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصته
الدية والقيمة وعلى عاقلته الباقي ش وفي
ذمي او مجوسي مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم
فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه

ص ولا شيء على عاقلته المسلمين ش وفي مسئلة
الاصطدام الآتية ص ومعنى تحمل القاتل لبعض
الدية في هذه سقوطها فصل في
تغليظ الدية وتخفيفها ص تغلظ دية العمد بكونها
مثلثة ش كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني ابدال
للمتلفات ص وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة
كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم

على الجاني صح

والحكومات بحسب

والسنة او اكثر في الاطراف والاروش بحسب
قلتها وكثرتها لما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
لما مر في اول الباب (ص) الا ان يكون القتل
بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
(او) في (شهر حرام) من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب (ص) او القتيل محرم رحم (ش) بالاضافة
(ش) فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخرين ويخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت
عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ دية شبه
العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
الى ثلاث سنين (ش) وبكونها على العاقلة
كما مر (فصل) في بيان الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او
راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
(ص) فماتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة
الاخر (ش) لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر الكل
منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة (ص) ان لم
يقصدا ذلك (ش) اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصف
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما

مات بفعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
صاحبه وفي الاول (ش) خطأ وفي
الثاني شبه عمد والتعبير بالحرين اولى من تعبيره
بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين
من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان تعمد
الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة
كما قررته وظاهر ان ما ذكره في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما
نصف (ش) قيمتهما (ص) او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
لكن اي في اصطدامهما فيما ذكر ان قصد (ش) نعم ان
فعل الملاحان ذلك الاصطدام او فرطا (ص)
حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما ثم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان
(ص) او بان يصطدم ماش وواقف في مضيق ونحوه
فهدر للماشي وعلى عاقلته دية الواقف (ش) لان
الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص الضمان (ص) او يصطدم ماش وقاعد بفنائه
بغير حق بطريق ضيق فهدر القاعد وعلى عاقلته دية

دية الماشي ش لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق والتلف [illegible] فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد

ص ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم ص
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر
حصته جنايته ويقسم باقيها على عاقلة الباقين
ش لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة
في الغالب جنينا بان تنفصل فيه شي من خلق
الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية
مثلا فقيد زدته لقولي محصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق لوارثه يبلغ الرقيق عشر دية امه
اي الجنين ان كان لفرض الامر كان دينا
ان فصلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا
سليما من عيب مبيع والا اي وان لم
يكن الجنين جاز فعليه عشر او قيمته امه من جنايته
الى الالقا ش اما وجوب العشر فعلى
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى فهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الخصب

دا الاصل

دا الاصل انتصر على اعتبار عشر القيمة وصحب بينهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم ص قال الفقه حيا ففيه الدية
ش ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان
مات عقبه او دام المه الى موته لا ان
بقي سالما من جنايته ثم مات بالجناية والا بان بقي
زمنا ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
قال شارح اي انه مات بجنايته او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت
المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين
غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته بالاولى
وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة بفتح القاف ص حلف مدع بقتل لا طرف
وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس
فيقتصر بها على مورد النص على معين فلو
قال قتله احدهم لم تسمع دعواه للابهام المدعي
عليه وتولى لغيرهم حلف مدع حيث على الغالب
فقد يكون لحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف

حلف الوارث بعد دعواها ص وهي جائزة بشرط
غير ما ذكر ص من القتل وتعيين المدعى عليه س أن
يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي ش
كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو تفرق عنه جمع
محصورون ش وإلا بأن اختلط المدعى عليهم من الأعداء
غيرهم ش من غير أصدقاء القتيل وأهله وهذا
ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الأم وهي
لكن قال في الروضة الشرط أن لا يساكنهم
غيرهم ص وأن يحلف المدعي خمسين يمينا ولو
متفرقة بحجة الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من أنكر
فإن تعدد المدعي ش حلف كل بقدر حصته
من الإرث ص غالبا قياسا على ما يثبت
بها ص وجبر الكسر ش إن لم تنقسم صحيحة لأن
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فإن نكلوا أو زدت الأيمان
على المدعى عليه فإن تعدد المدعى عليه حلف كل
خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد
المدعي أن كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل
كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته
المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة والتحجه الأصل

كما أصلها

ومن غير
القاتل كخالو
خلق بنتا
وزوجة

وإذا حلف

وإذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعًى عليه في
قتل عمد على عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد
ولا قود ولو في عمد لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر البخاري إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب
من الله ص ولا تزيد الأيمان على خمسين إلا في جبر الكسر
للقصور كما مر بيانه س وفي فيما لو مات
الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه إذ لا يستحق أحد
شيئا بيمين غيره ص وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغائب إذا حضر فلو كان له
ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف
خمسين يمينا فإذا حلف الحاضر خمسا وعشرين وهذه
من زيادتي ص فصل في القتل بالسحر إذا قتل
بسحره بإقرار أدميا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه ص أو قال لا يقتل أو لا يقتل إلا نادرا فالدية
تلزمه لأنه في الأولى عمد فيما يظهر لإقراره أولا لكن
لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم إن صدقته فيهما عاقلته حملت عنه
الدية كما مرت الإشارة إليه في باب العاقلة فلو
شهد عدلان أن السحر لا نفعه خطأ باب

قوله تدوا
صاحبكم
أي تأخذوا
الدية وتعطوا
[illegible]
لأولياء القتيل

أما إذا قال
أخطأت به
أي بالسحر
فإنه خطأ

خبر الغائب

بإقراره أدميا
معصوما وقال إنه
أي سحري يقتل غالبا
أو شهد عدلان بأن سحره
يقتل غالبا

لا يقتل لزمته الدية

ومات لردته في ح

أحكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل
إن لم يتب كتارك الصلاة فإنه يجب استتابته
في الحال ثم يقتل إن لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الرافعي
والروضة وأصلها والمجموع والتصريح بقولهم ثم يقتل
من زنا ثم ارتد ... الردة وهي قطع من يصح طلاقه
من يصح الإسلام بكفر نيةً أو قولاً أو فعلاً
استهزاءً كان ذلك أو عناداً أو اعتقاداً إلا الكفر
الأصلي في أن المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه إلا الإسلام
ص ويلزم بأحكامنا ش لالتزامه لها بالإسلام
ولا يصح نكاحه لأنه غير مبقى ويبطل النكاح إن لم
يسلم ص قبل انقضاء عدته كما مر في محله فتحرم
ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل
دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك ش بل هو
موقوف فإن هلك مرتدا بان زواله بالردة
وإن أسلم بان أنه لم يزل ولا يسبى ولا
يفادى ولا يمن عليه ص لأنه غير مبقى ش ولا يترك
ولا يورث ص كما مر في محله خلافا للكافر
الأصلي فيما ذكر إلا أنه إن أتلف شيئا في القتال فإنه يضمنه

وبذلك علم أن الردة لا تفارق الكفر الأصلي في جميع ذلك ح

أي التصديق القلبي

سلام ... الكفر الأصلي ما يستعمل ... الحرب والزكاة

كالكافر

تمثيله بالكافر الأصلي ضعيف ما لم يحمل على الذميين إذا أعانوا قطع الطريق ...

كالكافر الأصلي وعليه نص الشافعي في أكثر كتبه كما
قاله الماوردي وصححه الشيخ أبو حامد
وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه وأقره عليه النووي باب أحكام
السكران يصح تصرفه ولو لاتفاق الصحابة له أو عليه
كردته وإسلامه عنها ص ولا يجلد في حال السكر
ش بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع فإن أقيم عليه في
سكره اعتد به في الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم
أتي بسكران فأمر بضربه رواه البخاري ومن حيث
أي السكر المحرم ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ليقضي
ما فاته ص بعد زواله ش تغليظا عليه ص
وإذا ارتد لا يستتاب حتى يفيق ش فتصح
استتابته قبل الإفاقة وهذا هو الأصح
وإن اقتضى كلام الأصل خلافه لكنه إذا أفاق
يعرض عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلما
من حين أسلم وإلا فكافر من الآن نقله ابن الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة باب
الإكراه شرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
بولاية أو تغلب ص عاجلا ظلما وعجز المكره ص عن
دفعه بهرب أو غيره وظنه أنه
إن امتنع من فعل ما أكره عليه حققه ص أي ما هدد

على مؤاخذته بالقول لهم

اعتد به إذا كان فيه نوع احتشام

أي لا يشترط ... استتابته ...

به ويحصل الاكراه ص بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ش ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا
ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا الخارج
بما زدته بقولي علما ظلما ص ولا ينفذ تصرف المكره
بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم وفسر الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرته كتاب
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
كاحياء الكعبة فرض عين والا لتعطل المعاش

ونحو

١٨٤

وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الآية ذكر تفضيل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او
نائبه دار الكفر لقتالهم ص الا ان
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين ش الا اذا لم
يمكن من قصده العدو تاهب لقتال
وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله
الاستسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان
اخذت ص ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب ش لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون
مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه
ص وكذا يقاتل اهل الحرب
بما ش الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
كتابي ص ويبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة ونحو

في دينهم

او شبهه كتاب من زيادتي ص ويفعل الامام
الاحظ لنا في اسير كامل ش ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ص ولو وثنيا او لا راي له ش او عتيق ذمي ص
من منٍّ بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر او بمال ش وقتل بضرب
الرقبة وارقاق ولا اتباع فيها ويكون مال الفدا
ورقابهم اذا ارقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي
عليه الاحظ في الحال ص حبسه
حتى يظهر له ش فيفعله والناقص بصغر وجنون
وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر ص وتعبيري
بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض خلاف تعبيره بما ذكره
ص ولا جهاد على ناقص ش بشيء مما ذكر لعدم اهلية
الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى
عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير من غ
مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق
والخنثى من زيادتي ولا غير مستطيع للقتال ل
لمريض وذي عرج بين واقطع واشل وعادم
الحج الا اذا كان لعدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف ص وبغير اذن رب الدين الحال
في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او كافرا

من جم
علي
او ذمي

ع بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
ذ تولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في
اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو وثنيا او لا راي له او عتيق
ذمي من منٍّ بتخلية سبيله وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق ولا اتباع فيهما ويكون مال
الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون
وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه
غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ما ذكر حكم من به رق
والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال لمريض وذي
عرج بين او اقطع واشل وفقد اهبة الحج الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق لصوص وكفار فانه يجب عليه الجهاد لان
مبناه على ركوب المخاوف وبغير اذن رب الدين الحال في
سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا
بخلاف المؤجل وان قرب الاجل فالحال الا ان كان المدين معسرا
نعم لو استناب الموسر رب الدين من يقضي دينه من مال حاضر
جاز له السفر بدون اذن رب الدين وبغير اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين

بخلاف غير المحقون لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق
توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة علي
طايفة فللبغي علي الامام اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب
الامام طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المخالف
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكروا والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
علي الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا
غير مدبر اذا كان قتاله باذنه غير متحرف لقتال ولا متحيزا الي
فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا
او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتي يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا
يذفف علي جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا وعظهم ثم ان اصروا دعاهم
الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت

غايلتهم

غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك
الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك
في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون علي الاصل في الاتلافات
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة
ولو لم يحصل الا بمطاع فان لم يكن امام لهم فلا اي وان انتفي شي
مما شرط فهم كقطاع طريق وسيا في حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتي يتفرقوا ولا يذفف علي جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلي الله
عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم الجهاد بالقتال
ما اخذه حربي من معصوم حرام من قولي مال مسلم يرد مجانا
لمالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
حرام من زيادتي والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او
وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك
في باب قسم الغنيمة والغني كغيره لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الي عمران
غيرها كما دل عليه خبر ابي داود والحاكم وقال صحيح علي شرط

البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه وكعلف البهايم تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
لا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها العمران
اهلها الذي منه شي رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران
غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا علي مثلينا كماية
اقويا علي مايتين وواحد ضعيفا لاية فان يكن منكم ماية صابرة
مع النظر للمعني والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر ماية لمايتين
وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج بمن لزمه
الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
الانصراف عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم
وان لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعيفا عن
علي مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره
بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن
في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي
متسع سهل او متحيزا الي فية يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز
الانصراف له لقوله تعالي الا متحرفا لقتال الي اخره ويقتل كل كافر
لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين الا رسلا وهم من زيادتي

لخبر بان

لخبر بان السنة بعدم قتلهم ولا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحاق
المجنون والخنثي ومن به رق بهما وقولي ومن يرق بالاسر اعم
واولي مما عبر به ويجوز قتالهم بما يعم ولا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتالهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان
كان فيهم معصوم وجد الامام عنه غني لعدم الضرورة لذلك
ويجوز عند دفعهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعهما عليهم
لعيدان عنهما هنا فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز
رميهم وان تترسوا بالذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم
ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد
وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا
هو ما صححه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذلك اعم
اعم من تعبيره بالاطفال وكذا الذراري فيما ذكرناه ثم ومن به
رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق
ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن
فهو فيء يخمس خمسه خمسة اخماس تعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سابر الاختصاصات **باب**
الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة

من المجازات لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه
البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان
في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير
فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في
اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
نعتقده دون نحو زنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح
مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
تعين الدينار ولكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا
خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له
كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا
تمسك

تمسك جده به بعد نسخه ولا من عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي
ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحنته في قدر الجزية
سوا العقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن
ان يفاوت بينهم حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة
خروجا من الخلاف وتعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا
حالة العقد جواز عقد بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الثمن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه او نبيا له او نبيه بما لا يليق به او دينه بما لا ينبغي او زنى
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا لضعف او اوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان
شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم
الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بما ذكر [illegible] وليس
كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا
من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير كنيسة
او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس

واظهار رغيب وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة وبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا
ثم ان فتحنا بلدهم صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من احداث ومن دخول مسجد بغير اذن فقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه
ومن ركوب خيل ومن ركوب سروج وبركب نحو حديد لان في
ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويؤمرون وجوبا
بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا تعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها
ويلبس والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق او الرمادي
والمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالقاء منديل كما
عليه الحال الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه
الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكن الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
الثلاثة وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وله اذا اذن الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة
علي ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله دفن هناك

باب

باب الهدنة

باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها
الامام جوازا ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن
بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه وسلم
هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه
فاسلم قبل مضيها او علي ان تمضي فيها او لمسلم معين عدل ذي
راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتفق
والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة علي الاربعة
الي عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجائز منها
بطل في الزائد وبطل العقد اطلاقه ولا يكون عقدها
علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي
فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر
الا ان يحيط العدو او يؤسر بفتح السين او يلزمه
القود كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام علي ما لا يكون

كمنع فداء اسرانا ورد مسلم اسر وافلت منهم وترك مالنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم
عبد او امرأة مسلمان او اسلما عندنا ثم يبعثهما سيده فيتيمه
ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد وكانوا بدارنا بلغوا المأمن اي ما يأمنون فيه منا ومن
اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيأتي فيهم ما في الحربيين
ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
ومحصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صبي او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي
غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا
امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من
هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المأمن ويتحمل ما ذكر
جواز الامان من الكفار اربعة اشهر فاقل ولو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان
اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المأمن وقوله

مختارا

مختارا الى آخره من زيادتي **ولو تحاكم** الينا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد **وذمي**
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى كما افهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ثم لو ترافعوا الينا في شرب خمر
لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم
او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب الخراج**
الارض المأخوذة من الكفار **ان فتحت عنوة** اي قهرا كارض مصر
والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين
فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا
بان آجرها لزم المستأجر دفعه في الكفر والاسلام ولو اجرة تؤدى
كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيعها بخمس
الغانمين **و** قسمة ثمنه بينهم **ويجوز** قسمتها بينهم او فتحت
صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية
باب السبق على الخيل والسهام ونحوها **يصح السبق على خيل وابل**
وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار باليد
وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض
لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي

وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض
وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه
اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك
لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم
وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه
كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره
بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل
الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجاء معه المتاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا
اولى واعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم
مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم عوض عينا
كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب

غير

غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز
كما في العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو
قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه مناضل نفسه بنفسه وقولي
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك الى اخره اولى مما عبر به
لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال المأخوذ على السبق
للتالي للسابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي
وتعبيري بشروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر
فيها كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب في ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر
في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم
فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة وكسلا لما مر في الباب
السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاتل للمعصوم

بكانيه لما سياتي في بابه والاحصان المأخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح
وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون اورق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال
نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي
محرم مملوكته ووطء دبر حليلته وهو ثمانون جلدة لاية والذين
يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر
لان الحق قتله ولا تجلد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل لجد فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى ام بهيمة تحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق
كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق لبين تجمع
ولا في مرض او حر او برد ولا جلد بمثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين
بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض

الالم

الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط
الحد ولا جلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان
بتركه استيفايه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال
ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون وكسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود عن النبي
صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال
ما هذا فقالوا انه يتشبه بالنسا فامر فنفي نحو الى النقيع وشمل
نحو المخنث كل ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
ولا اخذ مالا لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر
ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها
ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الراء

ويجوز اسكانها مع فتح السين والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب
ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالمودع
والجاحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي او مقوما به لخبر لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به
ثم لا يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن
ايضا فلا قطع بدون الربع والمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالص ويشترط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز
مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي
من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع
دينار والحرز يختلف باختلاف الاحوال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود
بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة ماله
نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة
ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد
الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا

يده اليمني قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا
ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسري ثم ان عاد فيده اليسري ثم ان عاد فرجله
اليمني للاتباع بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع
فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويقطع الحد
فتقطع يسرى بدل يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن
رجل وبالعكس وان اشل القطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الي صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل
او قيمة فهو اولي من اقتصاره علي القيمة كالمغصوب فانه يجب
رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره علي اليد
ما اخذت حتي تؤديه او بدله ان تلف باب قطع الطريق
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولي حتي تظهر توبته وتقتل حتما ان قتل
معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس
بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت
بطلب من المالك يده اليمني ورجله اليسري فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمني ويده اليسري تقطعان للاية وانما قطع

من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال**
النصاب المحرز عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه وهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة من ايام**
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة
ينزل **فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه**
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقطان بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر **القتل والدية** المعفو عليها
او العفو بلا مال من الدية **مجانا** كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة **فلا يدخل
فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب **للمصول عليه** اي للشخص **دفع
كل صائل** مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره **عن
معصوم** من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كمعانقة
وتقبيل لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمتنع من ظلمه لان ذلك
نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو

شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان
يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس
وطرف او اهل او مال ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة الى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه
بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط
فبالعصي **فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه** بقود
ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ
بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب **ويجب** على من
لم يخف على نفسه **الدفع عن بضع** لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس عن **قصدها غير مسلم محقون الدم** بان يكون كافرا
او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولحقارتها ومن قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر

او لجما عبر به ولو دخل غيره بيته وابا الخروج لعدم امره له به
ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان ادي ذلك
الضرب علي نفسه لتعديه ولو عض عن غيره عضوه ولم
يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فاندرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا اكان
المعضوض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه
من التخليص بالاسهل من فك لحيته وضرب شدقيه او
كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان
يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد
تخليص حقه بالعض ولكن الوطعن عين من اطلع في بيته
ولو ملكا او مستاجرا بخفيف كعود او رماه بحصاة فذهبت
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
بعد ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا بما ينبئ عورته
او الي حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب
بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح
ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كان المستمع وبينه

المسجد

المسجد والشارع ونحوها وبالخفيف اي اذا اوجده الثقيل
كخشبة ومحجور بالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستورة
العورة وبما قبله وبما بعده النظر الي غيره وغير حرمته
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او
متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة
او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضم اولي من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سوا
اكان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطورها فقطعت التقطيه
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كالواقفها في طريق
ليس ايقافها فيه عادة فان اتلفت شيئا فانه يضمنه لخبر العقبة المعلاة
وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمراعي
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا
لمرعي يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان
في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه
وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بني جداره فمال
ولو الي غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع

سنقيما مع

لجية فنواعم من قوله سبعا او حية ملكه ما تلف بئيا او حفر فيه
تتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان دعي في الاجنبية انسانا فسقط
في البئر جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان اتلف من الحرم
والثالث صيدا فيضمن الانسان الجزا للتعدي في الاولى
وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني
جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي
ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه **باب** حكم **الاشربة**
هي نوعان **مسكر وغيره فالمسكر** من خمر وغيره **حرام** تناوله
وان قل او شرب لتداو وعطش لان الله انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فحرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما مر يحل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة
مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر **وغيره ان كان**
نجسا كالدم **حرم تناوله** لغير التداوي **الا الما النجس والبول**
ونحوهما فلا يحرم تناولهما **للعطش** للضرورة مع عدم
ازالة العقل **فلو وجد المتمحض ما طاهرا او ما نجسا**
قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهر به **وشرب النجس** للعطش لما مر الذي
صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر

اي في ملكه بئرا فسقط فيها ... ع

وتنبيهم

وتنبيهم قال في المهمات فالاول هو المفتى به **وان كان غير**
المسكر طاهرا فان كان مضطرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا كمخاط حرم تناوله لتضرره به واستقذاره له **الا الما**
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعرق
والخيل فليس يحرم تناوله **فان انتفى ذلك** اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم **فحلال** لانتفاء علة التحريم **باب الاطعمة** اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **يحل طاهر كنعم**
وهي الابل والبقر والغنم **وطير** كدجاج وحمام **وضبع** بضم الميم
وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى
منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته **وحشرا** كسم وحي وغراب
لضرره **ومستقذر** لكنه لاستقذاره **وذا مخلب** من الطير كبازي
وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم **وذا ناب** من السباع
كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين **ويحرم ما نص**
على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة والدم وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود ودرة
وطاوس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي
عن قتله كخطاف ونحل **او امر به** كحية وعقرب وحداة وفارة

لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان
من زيادتي **والدواب الا الخيل** رواه الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروى ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل
والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل **وتكره الجلالة** من نعم ودجاج وغيرها
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا **اذا تغير لحمها** اي طعمه
او لونه او رائحته وتنتفي الكراهة اي **ان تعلف طاهرا** فتطيب
او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب
ولا اخراج لطيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن **و**يكره لحر تناول **ما كسب**
اي كسبه حر وغيره **بمخامرة نجس** كحجم وكنس زبل ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة

النجس

النجس

غيرها فلا يكرهما كسب بفصد وحياكة وغيرهما **لا اخذ الاجرة**
على رقية ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار
صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل
يكرهان وعليه جرى الاصل **ويحرم اخذ الاجرة على اداء**
شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوب له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا
يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا ابذل له المشهود له
قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ
عليه قال السبكي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له **باب الصيد** بمعنى المصيد **والذبائح**
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم **الصيد اما ان**
يصاد ببرميه او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس
وقطع مريء بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح **فان ادركه فيه حياة**
مستقرة كانه امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه
او ادركها و**تعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين**

او اشتغل بتوجيهه للقبلة فان قتل الثلاثة حل اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا
بان ادركه فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر
ذبحه لسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه
او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او مصاد جارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير
حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي وصيده وشروطه خمسة الاول ان
تكون معلمة للاية وتعليمها بان تسترسل بارساله اي تهيج
باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة
عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه ونحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة
مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان
يزجرها صاحبها فتتوقف ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال
والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها
على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا
لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط

السهم

السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد ويجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا
فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حلا لاطلاق الاخبار وكل حيوان البحر وان لم يكن على صورة
السمك المعروف او مات او طفا ابتلع الطافي قطعا اي اعلاه
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب
الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور
اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد
النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو
الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه

آلة من سواده وقيل غير ذلك الدماء نوعان واجبة وهي
ثلاثة دماء الحج المتقدم بيانه في بابه ودماء الأضحية المنذورة
والمعينة للتضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا
يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن والثني من غيره
أي من معز وإبل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والجذع من الضأن ما أجذع
وهو من زيادتي أو دخل في الثانية وثني المعز والبقر ما دخل
في السنة الثالثة وثني الإبل ما دخل في السنة السادسة وذلك السنتين
لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم
لا تذبحوا إلا مسنة إلا إذا تعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا إلا مسنة أي يسن لكم أن لا تذبحوا
إلا مسنة إلى آخره وتجزئ الشاة عن واحد لخبر الموطأ في ذلك
وتجزئ البعير والبقرة عن سبعة كما يجزئ عنهم في التحلل
للإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجزئ فيها أي الأضحية معيبة بعيب ينقص مأكولا
منها كجرب من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك أولى من قوله
ما ينقص اللحم فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة

البين

البين عورها وعرجها وإن حصل عنده اضطجاعها لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقى مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان
القاف وهو المخ أي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لأنه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وإن قل جربها لأنه يفسد اللحم
والودك فإطلاقي لها أولى من تقييد الأصل لها بالبين جربها
وتجزئ مكسورة القرن كهي لم ينقص المأكول وفاقدته
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الألية أو الذنب إلا المخلوقة
بلا أذن ويسن في الأضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وأن
تكون مليحة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق أول الباب
وأن تذبح لا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فإن ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وإن لم يمض ذلك فلا يجوز لأنه غير
وقت الأضحية وأن يكون الذابح مسلما لأنه يتولى ما لا يتولاه
غيره وذبح حائض أو مجنون أو صبي مسلما أحب من ذبح
كتابي لحل ذبيحته لما مر وأن يكون الذبح نهارا وإن جاز
ليلا مع الكراهة لأنه قد يخطئ المذبح ولأن الفقراء لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وأن يطلب لها موضعا لينا لأنه أسهل
لها وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر
أي عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره
وأظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا

حتى يبقى وان يوجه ذبيحته اي يذبحها الى القبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى
وحده عند الذبح ليقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع
فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية
في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان بالذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى
بذلك لما فيه من العذاب وان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكمال الذبح بقطع الودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم كالمريء
وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر
مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان
يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا لانها سنة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين
اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها

مذبوحة

مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزأت كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهته ولان
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية **فصل** في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وتسن عن غيره شاة من انثى او خنثى وهي في حقهما شاة ان اريد
العق فيهما بالشاة للامر بذلك في خبر الخنثى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم تفاؤلا
لا عضوا كسائر الولائم الا رجلها فتعطى منه للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
وان تطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور
اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية
اي ما ادخلها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي
التي تنتج بالبناء للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او احدهما
وبحث الاصل فيشق مالكها اذنها وتخلى سبيلها ولا

فينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه والسايبة نوعان احدهما سايبة
اي لا ينتفع ولا بولايها والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء
حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شفاني الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي سايبة
فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه
بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله
الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقا عناقا فان
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن
الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني
ما قاله الجوهري الزمخشري وغيره والشاة كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وهما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل
الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر تخلي سبيله
ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون الان حمي ظهره فلا ينتفع
من ظهره بشيء بعد ذلك باب الايمان جمع يمين
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء بمعنى القسم هي نوعان

واقعة

واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما
ان تكون لدفع او في ثبت المنكر فيحق او الاستحقاق وهي
خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
ومايئول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول
كما بينته في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه
لا كالبينة تغليظا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع
في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيبه ودعوى الزوجة
العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح
انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار الخصم نفسه اذا
عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما
وفيها اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردته
انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه
وتحلف معها للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى
قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة عدم
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره وفي لغو اليمين
كلا والله وبلى والله عند غضب حلف ويمين المكره بفتح الراء
وهما لغو اليمين ويمين المكره منعقدتين اذ لا يقصد
باللغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم
وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى
غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى
والله وافراد كل وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع

واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة صح

الاول لغو والثانية منعقدة لانه استدراك مقصود
منه بعد بان الغرض عدم القصد فاليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد
الكذب فيها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم
او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه
المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار
فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام
وهو التزام قربة مالية او عبادة مطلقة بما يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه وان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق
او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء
والموجود فليس بيمين وما يستعمل فيها وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله نحو والله والباء
والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك
ها التنبيه نحو ها الله ولو قال مثلا الله او دمتا او رفع او
كسر

او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة
كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله لتقيدن رددته
لتقرير انه لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعدم الحلف
ويسقط حكم اليمين باعلالها كان وقت حلفه بمدة او يقف
او دبا في يمينه او حنث فيها او استحلال البر كحلفه على شرب
ما بهذا الكوز ولا نصب فيه اختيارا ده وما استثنا بمشيئة الله
او تعيدها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لا افعل كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو
خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي تتعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام

فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج
على زوجته او على تركه اي تركها التي تزوج عليها فتزوج فيها
وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا
يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا
ولباسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام وقعود فلان تخلل
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف ان لا يتزوج او لا يتطيب او لا
يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث
لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره
او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يبتلعها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هذه هي المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم

ظهر

شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب
شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير او صيد
بري او بحري لم يحنث في هذه كلها لان ما فعله غير ما حلف
عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة
من بلد يباع فيها الراس مفردا وان حلف خارجه فيحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقرب في الروضة واصلها
قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي
الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر بالمعجمة هو الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر الصحيحين البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية
لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل ما نذره
ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها

كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين
وهو لا يجد رعلي وفايه فلا قضا عليه كالو نذر اضحية بعينها
فاتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا فترات قضاه وجوبا
كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا منعه شي منها عدا الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان المنذور في تلك السنة لم يقدر عليه ولو
نذر صوم سنة بعينها فصامها عن نذره الا ايام رمضان
والايام المنهي عنها وهي يوم العيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم
فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم فيه قدومه غدا
فيبيت النية فان صام عنه فذاك والا فان قدم
ليلا او يوما مما لا يدخل صومه في نذر صوم سنة
بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم
غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا
او وهو مفطر قضاه كالو نذر صوم يوم معين ففاته
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم

يوم

يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما
لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما
مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القضا

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره
اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا
فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده وان يكون سالما عن كل ما يغير خلقه فيكره
له ان يقضي في حال غضب او جوع وشبع مفرطين ومرض
مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم
غير الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر نحو زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يجيب الولايم كلها
بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم
نعم لو كان كخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرق
بين الولايم والانواع التي قبلها فان الاول اخص بها الاكرام

لا للثواب وفي تلك الانواع بالعكس ولو ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما
حتي يبتدي احدهما بالكلام واذا ازدحم مدعون هو اولي
من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا
معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما
فانه يسن تقديم المسافرين علي المقيمين ولو نسوة وتقديمهن
علي الخصمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوي واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع
اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وانه
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
عما يراه رشدا وندبا المشاورة الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الادلة فيه لقوله تعالي لنبيه
صلي الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان
كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان
سمل الظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
له علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا

يحكم

يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان بمن لا تقبل
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده
او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ومخالفته
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد
ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا
تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي
قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي الاستذكار
حق الله تعالي ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدد لان
واذا ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل
الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وان كتب
شهادته اولا وانه كتبها بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل ممن عدل غيره او يقول هو عدل
وان يقول لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي
وعلي تاكيد ويشترط في شهادة بتعديل خبرة ان تكون
معرفته باطنه متقادمة بصحبة او جوار او معاملة
ليكون علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مسئلته عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمسئلة وينبغي

ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقصومة او اسما الشركا او
المدعيين اذا جاوا معا او يحرز ذلك وان لا يفتحها حتى يبادر الى الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب
قاض سمع ببينته او حكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك
فذا يكفي عنهما **باب القسمة** هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع الايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
الغنائم بين اصحابه اجرة القاسم الذي نصبه الامام
من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
فان فقد بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم
منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
الملحوظة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بقيد الملحوظة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها
بل على قدر الحصص الملحوظة قلة وكثرة لان العمل في الكثير
اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا [illegible] المسمى او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان
اتفقوا على القسمة الاولى وطالبها ينتفع به اي بما يخصه
بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر
دار لا تصلح للسكنى والباقي للاخر تصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون العكس لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور وتقسم بقرعة
فيجزا

بجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا
في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج من لم يحضرها رقعة على جزء
او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك في الرقعة الثانية
ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا او يجزا ما يقسم
على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا
ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان
لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به ربما خرج له الجزء
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن
له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثا لث
وثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس فان استوت الانصبا جزاء
ما تم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو للاخر
لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه
كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما
ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كنظيرها
من المخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه
الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه
كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحيف بعد

المنكور من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض
لان القسمة تتوقف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطلة وان
استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما
به او صاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى
الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا
او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي في تفريق الصفقة ولو وصل
كل منهم الى قدر حصته ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
لشدة تباين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي
وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كداري على ان تكون كل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال ولا بينة
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة تحتمل كذلك جبرا
لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى اخره من
زيادتي مع كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه
باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار بحق
بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي انواع بحسب ما يقبل فيه الاول
شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر

اخبرت

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به
روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال الثالث شاهد وامراتان فيها
اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به الرابع شاهدان في غير زنا وغيرهما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين الخامس شاهدان ويمين
في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم السادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته
روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء السابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا

الحق غرما للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والولاء وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حريته وعدالته
وسمع وبصر ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءته وفي التحاق
بخلاف امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا
تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا
في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من
مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة لغير سوقي اكل او شرب
او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة
على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد
وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة
الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز لانه حقه تعالى المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل
من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر

ولا

ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر
في شهادة فرعه على الاب بطلاق ضرة امه او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة لاحد الزوجين للاخر وشهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر
ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من بينهم كالفاسق سن
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه
يسعى في دفع وصمة العار السابق وتعبيري بمن بينهم اولى
من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما
فيحلف لكل منهما يمينا **باب الدعوى والبينات** الدعوى
لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند
حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم
يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع
كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا
حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى

على صبي بلوغه فانكر فلا يحلفه لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه ثم الكافر المسبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات بحلف لسقوط القتل بناء على انه لا انبات
علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد
لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين
ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن كذلك والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل
غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه فيكون عليه البت او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منع الخصم حقه منه كان
او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله اخذ جنس
حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه
جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لدهشة فحكم القاضي بنكوله لم
يحكم لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل

وليس

وليس كذلك فيهما لما يأتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية
كاسلام قبل تمام السنة وكان غاب ثم حضر مثلا فحضر او
مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذا منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى حاضر
الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى من حربي بعد ان انبته
انه استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للعقد
الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت قول
الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم
عليه بحصته لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة
وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة وهو اما اجباري اي عتق اجباري بان
ملك العبد نفسه او التمس اصله او فرعه او شهد التمس
بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها
في القرآن وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك
او فكيك الرقبة او فككتك رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق
وهي ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان

لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته
فمن راس المال كعب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام ولد فانه
من راس المال لانه استوفى لذتها في صحته كانفاقه
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه وفيما ياتي وسراية
بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او
بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا واوصى بعتق نصيبه بعد موته فاعتق
لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق عنه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه
وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم
بقرعة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه ٧٢
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل مختار لا مكره
وعدا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت

السيد

السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت
فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا بغيره الا بان يزيل ملكه عنه
ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما
لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر حاملا ثبت لحملها
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه عضو منها فان مات
مدبرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام
تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
وان ازال ملكه عنه وصح تكه اي التدبير كانت حر بعد موتي
اذا عتقتك بعد موتي وكتابته كخايبت سيبيك او حبسك
بعد موتي وذكر الكتابة من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل حالة
منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واذا اجتمع
بنا في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وثانيا
في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا اعتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قال ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولى وتعللخلافه باب امهات الاولاد
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
ولدا فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده

وَ خبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطء او بوطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان
وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او بزنا فحبلت
منه وولدت منه كما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه
لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد وبيعها اي ام الولد اجبارها
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا
ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها
لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فدينا الاولى لان جنايتها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا
او زنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع
ولو تهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها

بالوصف

بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطئه المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يحل
بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به
القفال وكالشراء اتهاب المكاتبة المكنة وهذا من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه يتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له فيمتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من
العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها والا تبع اياه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد
كتابي وهو اعم من قوله نصراني حيل بينهما ولزم مؤنتها
وهو اعم من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه
او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يبان فيه
الرقيق انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في بابهما الا باذن
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته

جامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم
الي ما بين يديها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الامع تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره اليه وجهها ولا يجوز كونه
اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد
للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او غيره وغير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها علي النكاح والعقوبة دون الحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا ديتها وان كانت كما تبا تملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بالتسري
ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في شيء من الكفارات لانه
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيئا الا
سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده
وتلزمه الامة المباحة للسيد بالخصوص لا لانه محضرته الا باذنه
وان لم يضر لها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال
له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا علي حكم غيره بان

باذن

يأذن له في اخذها نيابة عنه **ولا يورث ولا يورث** كما علم
من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق
عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن جنسه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ويتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل
هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته
وحده في الزنا وغيره ونفيه علي النصف من الحر كما مر في الحدود
ولا يترجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنين ولا يجمع اكثر
من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويود به عوض
الكفارات اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر
في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة
علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة كما مر
في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها
سيدها حتي يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان قصد الشهوة اقوى

باب احكام المبعض من ذكر او انثى هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد
المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فتحد
علي النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة

فلا تقبل منه وجوب الجمعة والاقتداء بها فلا تجب عليه
ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر
ولا مبعض وان لم تزد حريته والقاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق
الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط
الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة
اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا جزية
ولا يكون قاضيا ولا وليا فتعبيري كالنكاح الجائز اولي من قوله
وهو النكاح الجائز وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد من
فيه رق وهو اولي من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغيره فذلك كجواز نقله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته
قياسا علي التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتباره
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه
ببعضه الآخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه
الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة باب القرعة هي اما بان تكتب
الاسما وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد تكون لجل الافراد وذلك
في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما
وقد تكون في غير ذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين

الزوجات

الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وفي قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن وتنازع من
تقييده بالظاهر وفي دعوي عند حاكم كما مرت في ابوابها
باب احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في ما يليها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وهي فيه مفقودة
ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما فيما تعتبر فيه الرؤية
كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك
اولي من اقتصاره علي النسب وفيما تحمله قبل العمي اذا
كان المشهود له وعليه معروفين الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون مؤذنا وحده لانه قد يغلط في الوقت فان
كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه
لا تلزمه جمعة لتقرره الا ان وجد قايدا متبرعا

فعلم انه لو احسن الرمي
او ملكا لها او باجرة ولو قادرا عليها
بالرمي لانه من جهة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قائد
يقوده ويركبه متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو
في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة
من زيادتي وفي انه لا يثبت في ديوان المرتزقة اذ لا كفاية
فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى في الكفارة لان العمى يخل
بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا وانثى لانها مراقبة
على الخطات وهي منتفية عنهما وهذا ما اوصي اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته
لانه قد يخطئ الذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير
لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا بل اولى ولا يكون
شاهدا في النكاح ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في الغرة

في الغرة

باب الاولاد

من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو وطئ مالك امة بما يحمله فاعتقها وارتد بعد
موته ومالو ظن واطئ الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد
الحادث بعد ايلادها تبعها في انه يعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند التعليق او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد

العتق كامر
صح صح
صح

اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له
اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
جريا على الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل
المبيعة او مثلا او نحوها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي
او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بعد الوصية وموت
الموصي سواء ولدته قبل الموت ام بعده سواء ولدته قبل الموت
ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما ذكر لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد
حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ
فان كانت الموهوبة حاملا عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي
بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد

اذا انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما
والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا والاسلام يعلوا وذكر هذه من زيادتي ولو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي

والله سبحانه وتعالى اعلم تم الشرح المبارك
في يوم الاحد المبارك في غره ربيع الثاني
الذي هو من شهور ١٣٢
على يد افقر العباد الى رحمة مولاه
الفقير عبد الله
العلمي الشافعي
عفي عنه
امين

١٢٧